

إِفَادَةُ ذَوِي الْأَقْبَامِ

بِشْرَحِ

عَمَلَةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلِيفِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْجَمَلِيِّ الرَّضِيِّ الْعَلَوِيِّ

كَاتِبِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

المجلد الأول

كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بداية كتاب الصلاة إلى آخر باب الإمامة



مُحْفَوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

الموقع الرسمي: <http://www.alzoukory.com>

قناة بذل النصائح للاستمرار بالعمل الصالح - تلجرام

باللغة العربية: http://T.me/A_zoukory

باللغة الإنجليزية: http://T.me/A_zoukoryen

صوتيات الشيخ حفظه الله تعالى - واتس: ٠٠٩٦٧-٧١٤-٠٢٧-٨٠٢

رقم الهاتف الخاص بالشيخ حفظه الله تعالى: ٠٠٩٦٧-٧٧٧-١٦٥-٣٦١

تويتر: www.twitter/A_Alzoukory?s=08

فيس بوك: www.facebook.com/649918028352367

يوتيوب: www.youtube.com/channel/UCK2Lx1fTtoSQco2hW3tdgzOg



مسجد ومكتبة الصحابة بالفيضة - المهرة / اليمن عرسها الله تعالى

إفادة ذوي الأقران لشيخ عمادة الأئمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ﴿١﴾ **عَلَّمَ الْقُرْآنَ** ﴿٢﴾ **خَلَقَ الْإِنْسَانَ** ﴿٣﴾ **عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴿٤﴾
 والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وسيد الأنام، المين للحلال والحرام، ومن
 أمرنا الله أن نتأسى به في العقائد والأحكام.
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك المنان، وأشهد أن محمداً عبده
 ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً، وعلى صحابته، ومن تبعهم بإحسان.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الله عزَّ وجلَّ خلقنا لعبادته، وطاعته، وليبان ذلك أنزل كتابه، وأرسل رسوله
 ﷺ، فآتم الله عزَّ وجلَّ به الملة، وأمرنا باقتفائه، والسير على سيره، والأخذ بطريقه، فقال
 تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
 [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
 لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وتركنا ﷺ على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء لا يزيغ عنها إلا هالك، فينبغي
 لمن أراد أن يعبد الله عزَّ وجلَّ كما شرع أن يتعلم من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ ما
 يكون به البلاغ إلى ذلك، وقد صنَّف العلماء الكتب الكثيرة لتحقيق هذا الأمر، في باب
 العقائد، والإيمان، والشريعة، كما ألفوا، في باب الفقه، والأحكام.

فألَفَّت الجوامع كصحيحي الإمام البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي،
 والنسائي، وابن ماجه، وغيرها من المعاجم والمسانيد، وهي حاويةٌ لأدلة الإيمان

والأحكام، وقد صنّف العلماء كتباً منتقاة من هذه الكتب، وما في بابها يقربون بها الأحكام، ويتفنون في وضعها وترتيبها متحلين بالإتقان؛ من أجل حفظها، وفهمها، وتسهيلها على الأنام، ومن هذه الكتب المصنفة، والعلوم المؤلفة: كِتَابُ «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ» لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورِ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَسَنِ الْمُقَدِّسِيِّ^(١)، المولود بجماعيل - من أرض نابلس، من الأرض المقدسة - سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، رحل إلى بغداد، ودمشق، وأصفهان، ومصر، والإسكندرية، وسمع بها من الحافظ السلفي وأكثر عنه، والمتوفى سنة ستمائة، ينتهي نسبه إلى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سلفي العقيدة، وحنبلي المذهب، قال عنه التَّاجُ الْكِنْدِيُّ: لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الدَّارِقُطِيِّ مِثْلَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ^(٢).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكره ابن النجار في تاريخه، فَقَالَ: حدث بالكثير، وصنف تصانيف حسنة في الحديث. وَكَانَ غَزِيرَ الْخِفْظِ، من أهل الإِتْقَانِ والتجويد، قيميا بجميع فنون الحديث، عارفاً بقوانينه، وأصوله وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه ومنسوخه وغريبه، وشكله، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء رواته، ومعرفة أحوالهم.

وَكَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، ورعا متمسكا بالسنة على قانون السلف، وَلَمْ يَزَلْ بِدَمَشْقٍ يحدث ويتنفع به النَّاسُ إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ فِي الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ بِشَيْءٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ، وشنعوا به عَلَيْهِ، وعقد له مجلس بدار السلطان حضره القضاة والفقهاء، فأصر على قوله، وأباحوا إراقة دمه، فشفع فيه جماعة إلى السلطان من الأمراء والأكراد، وتوسطوا أمره على أَنْ يُخْرَجَ مِنْ دَمَشْقٍ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ، فأخرج إلى مصر، وأقام بها خاملاً إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ^(٣). اهـ.

وهو غير صاحب «المغني» أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى (٦٢٠).

(١) ترجمته في «شذرات الذهب» (٥٦١/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٣/٢١) وما بعدها، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٣٤-٥/٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٢١).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (١٠/٣).

❁ وميزة هذا الكتاب أن صاحبه اكتفى بما اتفق عليه الشيخان في صحيحهما، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى (٢٥٦) هـ، والإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج التميمي النيسابوري المتوفى (٢٦١) هـ.

ولا يخرج عن ذلك إلا نادراً، إما سهواً ومن يسلم منه، وإما قصداً للفائدة وهذا سبيل مفيد وعمل سديد، ومعلوم عند عوام المسلمين فضلاً عن خواصهم منزلة هذين الكتابين الرفيعة، فكان كتاب «عمدة الأحكام» اسم على مسماه، ولفظ يحمل معناه، حيث ذكر مؤلفه أصح الصحيح، في كل باب من أبواب الفقه، وكفى بما هذا حاله أن يكون عمدة في العلم والعمل، وقد تنافس في شرح هذا الكتاب جمع من العلماء، بين مطول ومتوسط من غير إملال، ومختصر من غير إخلال، ولكل واحد من هذه الشروح ما يميزه على غيره ومن أوسع ما وقفت عليه كتاب:

«الإعلام شرح عمدة الأحكام» لابن الملّين، وهو الإمام عمر بن علي بن أحمد، أبو حفص الأنصاري، المتوفى سنة أربعة وثمانمائة من الهجرة النبوية، وهو كتاب عظيم نافع في شرحه، كيف لا ومؤلفه من الرتبة السنّية، والمكانة العلية في العلم والعمل، مع ملاحظات عليه في بعض مسائل الصفات.

❁ ومنها «كشف اللثام» للعلامة محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة ثمانية وثمانين، ومائة وألف.

❁ ومنها «رياض الأفهام» للأمام الفاكهاني، وهو أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي، المتوفى سنة واحد وثلاثين وسبعمائة.

❁ ومنها «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢) هـ.

❁ ومنها «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام،

المتوفى (١٤٢٣) هـ.

❁ ومنها شرح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ المتوفى (١٤٢١) هـ.

❁ ومنها «العدة في التعليق على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق

العيد»، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير، المتوفى (١١٨٢) هـ.

❁ ومنها «مسك الختام شرح عمدة الأحكام» للشيخ زايد بن حسن الوصابي، في شرح واسع، فرحم الله الأموات، وحفظ الله الأحياء، وغيرها كثير. فأحببت أن أسير في زمرة القوم، مع ضعف الباع، وقلة الاطلاع؛ لكن لن يُحَيِّب الله من استعان به ورجاه؛ فإن من سأله أعطاه، ومن استعاذ به وقاه، ومن استعان به أعانه وهداه، فالله أسأل أن يوفقني، وأن يرزقني في ذلك الإخلاص له تعالى، وأن يكرمني بمنفعة عباده، وسلوك مرضاته، وأسميته «إفاة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام»^(١)، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الرضائي

١٤/٣/١٤٢٩هـ
في سجد الصحابة في الفضة
محافظة المهرة



(١) اعتمدت متن «عمدة الأحكام» والذي حققه الشيخ المبارك، أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري، جزاه الله خيرًا، ونفع به.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على مُحَمَّدٍ وآله وسلم، ربِّ يسرى كريم.
قال الشيخ الإمام العالم العلامة، الحافظ تقي الدين: أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسى رَحْمَةُ اللَّهِ:
الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وصلّى الله على النَّبِيِّ المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله الأخيار، وصحبه الأطهار.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
فأجبتّه إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعني به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو نظر فيه، أو حفظه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الكتاب: مصدر من كَتَبَ يَكْتُبُ، وهو يدل على الجمع، فلما كان الكتاب يتكون من أحرف وكلمات وفصول وأبواب وصفحات سُمِّيَ بهذا الاسم، ومنه كتيبة الخيل، وكتيبة الجيش، فإنهم يسمون الكتيبة إذا اجتمع عددٌ من رجالها وفرسانها.

قوله: (الطهارة) في اللغة: النزاهة، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَيَأْتِكُمْ فَطَهَّرَكُمْ﴾ [المدر: ٤].

وفي الاصطلاح: هي رفع الحدث وإزالة النجس بالماء أو ما يقوم مقامه.

وهي منقسمة إلى قسمين:

الأول: طهارةٌ حسية، وهي: التطهر من النجاسة بالماء وما في بابه.

الثاني: طهارةٌ معنوية، وهي: طهارة القلب من الكفر والنفاق، والحسد، والغل،

قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالآية دالةٌ على

المعنيين، والطهارة الحسية هي تابعة للطهارة المعنوية، وقد قال النبي ﷺ في شأن

المؤمن: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُ﴾^(١)، ومفهوم الحديث أن الكافر ينجس، وهو كما قال الله

عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بها النجاسة المعنوية وهي الشرك والكفر

والعياذ بالله تعالى، وإلا لو كانت الحسية لغسلت بالماء والصابون، أو أزالها التعرض

للسمس والريح، أو الدلك بالتراب أو غير ذلك من المنظفات، ولكنها نجاسة لا تنفك

عنهم إلا بالتوحيد والإسلام.

وهي مناسبة البدء بهذا الكتاب؛ أنه مفتاح إلى الصلاة، وإلى غيرها من العبادات فلهذا

جيء به ابتداءً، فمن أراد أن يقدم على عبادة من العبادات، وجب عليه أن يتعلمها ويتعلم

ما يتعلق بها من أركانها وشروطها ومما لا تصح إلا به.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي القاعدة الفقهية: «ما لا يصح الواجب إلا به فهو واجب».
 ومنزلتها رفيعة فقد قال النَّبِيُّ ﷺ كما في حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطُّهُورُ
 شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(١)، ومعنى ذلك؛ أنها شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، ولا يلزم في
 الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً أفاده النووي.
 وسيأتي معنا أن الله عَزَّوَجَلَّ، لا يقبل من مسلم صلاةً إلا بها.



حديث: «إنما الأعمال بالنية،
وإنما لكل امرئ ما نوى»

١- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية - وفي رواية: بالنيات -، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان شرط النية في الطهارة.

❖ قال المحافظ المقدسي رحمه الله: والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها، لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم، إلا بها. روي ذلك عن علي وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبو عبيدة، وابن المنذر، وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا تُشترط النية في طهارة الماء، وإنما تُشترط في التيمم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ذكر الشرائط، ولم يذكر النية، ولو كانت شرطاً لذكرها؛ ولأن مقتضى الأمر حصول الأجزاء بفعل الأمور به، فتقضي الآية حصول الأجزاء بما تضمنته؛ ولأنها طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة.

ولنا: ما روى عمر، عن النبي ﷺ أنه قال «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه، فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية؛ ولأنها طهارة عن حدث، فلم تصح بغير نية [كالتيمم، أو عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاة] (٢). اهـ.

(١) متفق عليه، البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) «المغني» (١/٨٢)، تحت المسألة (١٤٣).

والحديث متفقٌ عليه، وأخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد ذكره النووي في كتابه «الأربعين»، التي أخرج فيها الأحاديث التي نص العلماء أنَّ عليها مدار الإسلام، وافتتح البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** صحيحه بهذا الحديث فقال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ فَرْدٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ إِلَّا عَنْ عَلْقَمَةَ وَهُوَ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَتْهُ الشَّهْرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

❁ **وقد قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي:** إن هذا الحديث ينبغي أن يؤتى به في سبعين بابًا من أبواب الفقه، فلا تصح العبادة إلا بالنية كالصلاة، والصيام، والحج والزكاة، وغير ذلك من العبادات.

قوله: (عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):** هو أبو حفص أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، من المبشرين بجنة النعيم، توفي رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وهو عنه راضٍ، وفضائله مشهورة وفي غير ما كتابٍ مسطورة، لو لم يكن إلا أنه من الموافقين للقرآن في كثيرٍ من المواطن حتى ذكر السيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أنه وافق القرآن في أكثر من عشرين موطناً، ويقول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: كنا نحسب القرآن ينطق على لسان عمر، وقد قال النَّبِيُّ **ﷺ**: «لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» (١).

والإمام الذهبي **رَحْمَةُ اللَّهِ كتاب سباه:** «نعم السمر على سيرة عمر» ذكره في السير ولم أره مطبوعاً. وقد صنَّف العلماء مصنفات في فضائله، وشماله، حكم فعدل، وانتصر الإسلام في عهده أيما انتصار.

قال ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «مَارِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ» (٢).

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٩)، وأخرجه الترمذي (٣٦٨٦)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وحسنه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الصحيحة» (٣٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٣).

وقد دعا رسول الله ﷺ له بقول: «اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين»^(١)، ولقد بلغت الدعوة مشارق الأرض ومغاربها في عهده، وقد أفردت فضائله مع فضائل بقية الأربعة في كتاب مستقل، والله الحمد والمنة.

قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولفظ «بالنية» متفق عليه، و«بالنيات» انفرد به البخاري.

والنية: القصد؛ يقال نواك الخير إذا قصدك، ونويت السفر إذا قصدته.
✽ ويكون معناها على الأفراد: أن جميع الأعمال لا تصح ولا تُقبل إلا بالنية وإخلاصها لله عزَّ وجلَّ.

✽ محل النية: القلب، والتلفظ بها بدعة، فلا يقول نويت أصلي، أو أصوم، أو أحج، أو أعتمر، إذ أن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ»: تفيد الحصر، بمعنى أن كل عمل لا يُقبل إلا بالنية.

قال الإمام السعدي رحمه الله في منظومته:

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصَالِحِ الْعَمَلِ ✽ ✽ ✽ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»: قيل: بأنه تكرر وتوكيد للجملته الأولى، وقيل: بأن الإنسان لا ينال من الأجر إلا ما نواه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهذا هو الصحيح.

قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: أي من كانت طاعته لله ورسوله ﷺ، فكان مخلصاً لله عزَّ وجلَّ ومتابعاً لرسوله ﷺ.

قوله: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: أي له هذا الأجر العظيم من حيث أنه أخلص العمل لله، وأفرد المتابعة لرسول الله ﷺ.

قوله: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا»: أي من كانت نيته الدنيا، كامرأة يتزوّجها فهجرتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، أي ليس له إلا ما نواه، قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ، فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤَتْهُ، مِنْهَا وَمَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ**

(١) أخرجه ابن حبان (٢١٨٠)، وهو صحيح بمجموع طرقه، والحديث في «الصحيح» للإمام الألباني رحمه الله (٣٢٢٥).

تَصِيْبٌ ﴿ [الشورى: ٢٠]. وفي حديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أنه قال: قال النبي **ﷺ**: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ» (١).

❁ والكلام على هذا الحديث من جهتين:

الأولى: من جهة الدلالة على الإخلاص، فهو دالٌّ على هذه العبادة الجليلة، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴿١٤﴾ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلِ إِنَّ الْخَيْرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٤-١٥]، ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِلَّا ابْنَاءَ وَجْهِرٍ يَبْلُغُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ٢٠-٢١].

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قال: قال النبي **ﷺ**: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يَرَائِي اللَّهُ بِهِ» (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قَالَ: «أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ» (٤).

وَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأْتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأْتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٩، ٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهُ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

وشأن الإخلاص عزيزٌ، فإن الله عزَّ وجلَّ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه، وعلى طريقة نبيه ﷺ، ولهذا قال العلماء عند قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، من دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إلى الله بغير إذنه، أي على غير سنة رسول الله ﷺ فقد ابتدع.

ومما يدل على شرطية المتابعة ما ذكرناه من الآيات في المقدمة، أضف إلى ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَانْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وفي حديث العُرباضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤).

الوجه الثاني: أن النية تُتميز العبادات من العادات في النوع الواحد، أو تُتميز العبادات بعضها عن بعض.

فمثلاً: لو دخل رجلُ الفجرَ وصلى ركعتين ثم سلَّم، ما الذي يميز هاتين الركعتين، أنها فريضة، أو نافلة؟

الجواب: النية. فإن صلَّى ونيته الفريضة كانت فريضة، وإن صلى ونيته نافلة كانت نافلة، وإن صلَّى بغير نية فلا تُقبل له إلا أن تكون نافلة مطلقة، على قولٍ لأهل العلم.

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٧٣٥٠)، وأخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبي داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

وهكذا الغُسل: من كان عليه جنابة واغتسل للتبرّد فإنه لا يُجزئُه عن غُسل الجنابة حتى تكون نيته رفع الحدث الأكبر، أو كان عليه غُسل الجمعة ثم قُدِّرَ أنه اغتسل للتبرّد أو للجنابة ولم ينو غُسل الجمعة فإنه لا يُجزئُه.

ثم إن الأجر على العبادات عند الله **عَزَّوَجَلَّ** يختلف من شخص إلى شخص بقدر ما عنده من النية لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فرب اثنين يصليان بجانب بعض، ويكون بين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب، لاختلاف النية التي في قلب أحدهما، فالعبد مطالبٌ بتصحيح النية؛ لأنه إذ لم يُخلص لله **عَزَّوَجَلَّ** يوشك أن ترد العبادة عليه، قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

❖ **والرياء ينقسم إلى قسمين:**

❖ **الأول: رياءٌ يكون في أصل العبادة،** وتقدم دليله في آية سورة هود، فهذا يُحبط العبادة ويأثم صاحبه، بل قال بعض أهل العلم إنه لا يصدر إلا من منافق، ففي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ قَرِيسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَعْ» (١).

❖ **الثاني: الرياء الذي يطرأ في العبادة، ولهذا النوع حالان:**

❖ **الأول:** أن يدخل المرء في العبادة نيته لله **عَزَّوَجَلَّ** ثم يطرأ عليه الرياء، فإن دافعه واندفع فعبادته صحيحة ولا يضره ما طرأ؛ لأن الإنسان قد يُغلب على ما في نفسه، كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في «الصحيحين»: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمُرءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (١).

وهو الثاني: أن يدخل في العبادة يريد الله **عَزَّوَجَلَّ** ثم يطرأ عليه الرياء فيلازمه ولا يجاهد نفسه فيطرده فتبطل العبادة التي داخلها الرياء.

وهنا مسألة: إذا كانت العبادات متصلة، فتبطل العبادة أجمع، وإن كانت منفصلة فيبطل ما داخله الرياء، كرجل تصدق بمئة ريال مخلصاً لله **عَزَّوَجَلَّ**، ثم تصدق بمئة أخرى مرآئياً بها.

وفيه: من الفوائد على ما تقدم: أهمية إصلاح النيات.

وفيه: أن ليس للإنسان إلا ما عقده عليه قلبه، فعن يعلى بن أمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: أذن رسول الله **ﷺ** بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمستُ أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً فلماً دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجنّت النبي **ﷺ** فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد لك في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى» (٢).

بينما إذا أخلص قد يكتب له الأجر وهو في بيته، كما في حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن رسول الله **ﷺ** رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة، قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر» (٣).

وفي رواية: «حبسهم المرض»، وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر» (٤).

وبالنية قد يؤجر العبد على العادات، قال معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما في صحيح البخاري (٥): «فأحتسب توأتي كما أحتسب قومتي».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨، ١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١)، من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٤) أخرجهما مسلم (١٩١١)، من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٥) برقم (٤٣٤٢)، ومسلم (١٨٢٤).

❖ وفيه من الفوائد: أن طاعة الله وطاعة رَسُولِهِ ﷺ تقدمان على غيرهما، وأن حق الله وحق رسوله ﷺ هو المُقَدَّم على غيره من الحقوق.

❖ وفيه: فضيلة الهجرة لله عَزَّوَجَلَّ، فإن الهجرة تهدم ما قبلها كما جاء في مُسَلِّم (١)، بلفظ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»، والمهاجر أجره عظيم، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في غير ما آية من كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

❖ وفيه: أن المهاجر إلى الدنيا قد يصيب منها لكن ليس له من الأجر شيء، وإنما له ما حَصَلَ، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمَلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ» (٢).

❖ وفيه: أن الناس تتفاوت هممهم فبعضهم همته نازلة في الدنيا، وبعضهم همته رفيعة في الآخرة، فكل قيمة بقدر همته، حتى قيل:

قِيمَةُ الْإِنْسَانِ مَا يُحْسِنُهُ ❖ ❖ ❖ أَكْثَرَ الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ

❖ وذكر في سبب الحديث: أن رجلاً هاجر من أجل امرأة يقال لها أم قيس، فقال له النَّبِيُّ ﷺ ما قال، ولا يثبت، ولا يبعد أن يكون أحدهم قد هاجر لهذا المقصد، لكن من حيث أن هذا الحديث سببه هذه القصة فلا تثبت.

❖ وقد قيل في هذا الحديث:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ❖ ❖ ❖ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
أَتَقِ الشُّبُهَاتِ وَأَزْهَدَ وَدَعَ ❖ ❖ ❖ مَا لَيْسَ يَعْنيكَ وَإِعْمَلَنَّ بِنِيَّةِ

(١) أخرجه مسلم (١٢١)، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

حديث: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(١).

الشّرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لبيان شرط الطهارة للصلاة، وفي حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »^(٢).

✽ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: وَاخْتَلَفُوا مَتَى فُرِضَتِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ، فَذَهَبَ ابْنُ الْجُهْمِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ سُنَّةً ثُمَّ نَزَلَ فَرُضُهُ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَرْضًا، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضُوءَ فَرُضَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْ عَلَى الْمُحْدِثِ خَاصَّةً؟ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرُضَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ: بَلْ لَمْ يُشْرَعِ إِلَّا لِمَنْ أَحْدَثَ، وَلَكِنْ مُجَدِّدِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِتْوَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافٌ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ إِذَا كُنْتُمْ مُحْدِثِينَ^(٣). اهـ.

✽ قوله: « عن أبي هريره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ »: هو: عبد الرحمن بن صخر على أرجح الأقوال.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥)، ولفظه: « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ... ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) « شرح مسلم » (١٠٢/٣)، باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

❁ **وقد ذكر النور** رَحْمَةُ اللَّهِ: أن العلماء اختلفوا في ترجمته إلى ثلاثين قولاً، وذكروا أنه كناه بأبي هريرة، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

❁ وكان إسلامه عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وروى عن النَّبِيِّ ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، ولم يقاربه أحدٌ من الصحابة فيما روى، وهو القائل: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ» (١).

❁ ولم يكن أحدٌ من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أكثر حديثاً منه؛ أي فيما روي، وإلا فهو القائل: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» (٢).

❁ **والسبب فيما ناله من العلم؛** أنه لازم النَّبِيِّ ﷺ كثيراً، **وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلٌ أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَسْطُرُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ (٣).

❁ **وكان حريصاً على العلم:** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ، لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ» (٤).

❁ ودعا له النَّبِيُّ ﷺ، ولأمه، فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَمِيْدَكَ؛ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ، إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

❁ وهذا الحديث عمدة في هذا الباب: فمن كان محدثًا حدثًا أكبر، أو أصغر، فإن صلاته لا تصح الابدع رفعه، والحدث يناقض الوضوء، وإذا ذكرنا الأكبر فالمراد به: الجنابة، وما يتعلق بها من أحكام، وإذا ذكرنا الأصغر فالمراد به: بقية نواقض الوضوء، وقد جاء حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(١)، إلا أن العلماء استشكلوه، كيف يكون لا حَدَثٌ إلا من صوتٍ، أو ريحٍ؟ ومعلوم أن الأحداث كثيرة، فنواقض الوضوء؛ منها المتفق عليه، ومنه ما اختلف فيه.

❁ فمن النواقض المتفق عليها:

١- ما خرج من السبيلين: من غائط، أو بول، أو ما في بابه، لحديث: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ^(٢)، وذكر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذين الحديثين دون غيرهما: إما لجهل السائل بهما، أو لأنها أدنى الحدث فما هو أعظم يدخل فيه من باب أولى.

٢- ومنها الجنابة: سواء كانت الجنابة بإنزال المني، أو كان بإيلاج الفرج في الفرج، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»^(٣).

زاد مطر في روايته عند المسلم: «وإن لم يُنزل».

وكذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِتَّانَ الْحِتَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤).

٣- ومن الأحداث النوم المستغرق: لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوَمٍّ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦).

وقلنا النوم المستغرق لأن نوم الجالس أو القائم نوم خاطف، وقد جاء في حديث معاوية، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه» (١)، وهو حديث ضعيف، لكنه في الباب.

❁ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اسْتَحَقَّ - وفي رواية: اسْتَجْمَعَ نَوْمًا - النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، قال البيهقي: وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ (٢). اهـ.

استدل به العلماء مع ضعفه إلى أن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق. وجاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انتظروا صلاة العشاء مع رسول الله ﷺ، وتأخر حتى قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ» (٣).

٤- ومنها زوال العقل: سواء بإغماء، أو بمسكر، أو غير ذلك.

٥- ومنها مس الفرج: لما جاء عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٤)، ويعارض هذا الحديث حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ» (٥).

فإما أن يُحْمَلَ حديث طلق على أنه منسوخ، وهذا قول ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون (٦)، أو يحمل على ضعفه، أو يحمل على ما إذا كان اللمس بحائل، وطرق الحديث فيها ما يدل على النسخ، فقد قَدِمَ طلق على النبي ﷺ وهو بيني المسجد، فقال: يا رسول الله أرايت إن مَسِسْتُ فَرْجِي؟ قال: «إِنَّهَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ»، وحديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متأخر عنه، والعمل عليه؛ من حيث أنه أصح سندًا، وأصرح متناً.

٦- ومنها أكل لحم الإبل: وقد ثبت في ذلك حديثان حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وغيره، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

(١) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وابن ماجه (٤٧٧)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٨٤، ٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، وغيرهما.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوْضًا مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوْضًا، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضًا» قَالَ أَتَوْضًا مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضًا مِنْ حُومِ الْإِبِلِ» (١).

٧ - ومنها الردة عن الإسلام: قال الله عزوجل: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والوضوء عمل.

❁ وقد اختلف العلماء في بعض النواقض، ومنها:

١- مَسَّ الْمَرْأَةِ: فذهب بعضهم: إلى أنه ناقض مطلقاً، وذهب بعضهم: إلى أنه ناقض إذا كان بشهوة، والصحيح: أن مَسَّ الْمَرْأَةِ الذي هو اللمس المعروف ليس بناقض، والمراد بقول الله عزوجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، الجماع وإنما هي كناية عنه. وفي قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن اللمس ما دون الجماع، وخالفه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحمله على الجماع، وكان النَّبِيُّ ﷺ يصلي من الليل وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها (٢)، ولم ينتقض وضوءه.

٢ - ومنها القِيء: والصحيح أنه ليس بناقض، والأحاديث في ذلك ضعيفة، إلا ما جَاءَ مِنْ حَدِيثِي ثَوْبَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوْضًا» (٣). ولا يدل على الوجوب، وغاية ما يدل عليه الاستحباب، لفعل النَّبِيِّ ﷺ، أو أنه إنما فعله للتبريد والتنظيف، ونحوه.

٣ - ومنها أكل ما مسَّت النار: فقد ثبت من عدة أحاديث في الصحيح وغيرها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٤).

ثم نُسِخَ كما في حديث ابن عباس، وميمونة، وعمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في «الصحيحين»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠)، واللفظ له، وأبو داود (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٧)، ومسلم (٣٥٢).

(٥) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وحديث عمرو بن أمية الضمري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه مسلم (٣٥٦).

قوله: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ»: أي لا تُجْزئ الصلاة إلا بطهارة من الحدث، فمن توضأ ثم صلى فإنه قد رُفِعَتْ عنه المطالبة، وصَحَّحَتْ منه العبادة.

❁ وأما القبول من حيث الأجر والإثابة فأمره إلى الله رَحْمَةً اللَّهِ؛ إذ له شروط غير الطهارة، ومنها:

١- الإخلاص: لما تقدم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الأعمال بالنية».

٢- والمتابعة: لما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (١).

قوله: «إِذَا أَحَدَّثَ»: أي إذا وقع منه الحدث وقد تقدم ذكر الأحداث.

❁ **مسألة: وهل يلزم أن يتوضأ بمجرد وقوع الحدث؟**

الصحيح: أنه لا يجب ولا يتعين، إلا إذا حضرت الصلاة، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد استدل بها الإمام الشافعي رَحْمَةً اللَّهِ على أنه يفعل ذلك إذا قام من النوم، وكان الوضوء في أول الإسلام لكل صلاة، ثم إن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم الفتح جميع الصلوات بوضوء واحد، كما في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» (٢).

فيجوز أن يتوضأ ويصلي بذلك الوضوء النافلة والفريضة، ويصلي به عدة من الفرائض.

قوله: «صَلَاةَ أَحَدِكُمْ»: يدخل فيه جميع الصلوات من فرض، أو نفل، بل وصلاة

الجنائز، مع خلاف ذكره عبد الرزاق في هذه المسألة عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: إِذَا «خَافَ الْفَوْتَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا»، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَفِي لَفْظِ الشَّعْبِيِّ «إِنْ فَاجَأَتْكَ جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا» (٣)، والصحيح أن الله عَزَّجَلَّ قد جعلها صلاة،

(١) متفق عليه، البخاري (٢٦٩٧)، أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٣) أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٧٧)، (٦٢٨٠).

وهي داخلة من حيث وجوب رفع الحدث إلا أنها تختلف في الكيفية. وأما سجود التلاوة وسجود الشكر، فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يلزم لهما الطهارة، فإن النبي ﷺ: «قرأ سجدة فسجد وسجد الناس معه» كما في حديث ابن مسعود، وابن عمر (١) رضي الله عنهما وكلاهما في الصحيح، ولم يذكر أنه أمرهم بالوضوء.

والحدث يُرفع بأمرين:

الأول: الوضوء في حال وجود الماء مع القدرة على استخدامه.

الثاني: التيمم في حال فقدان الماء أو العجز عن استعماله.

وأما الحدث الأكبر فلا بد فيه من الغسل، أو التيمم في حال العجز، وسيأتي إن شاء الله في بابه.

قوله: «حتى يتوضأ»: أي إلى أن يتوضأ وستأتي كيفيته في حديث عثمان بن عفان

وعبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنهما.



(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

حديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (١).

الشَّرْحُ:

ساق الحديث ليدل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالغسل.

قال النووي رحمه الله: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا تَصِحُّ طَهَّارَتُهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (٢). اهـ.

قوله: «عبد الله بن عمرو»: هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم هو وأبوه قبل الفتح، وهو أفضل من أبيه وأعلم، وأكثر الصحابة جمعًا لحديث رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» (٣).

والسبب الذي جعل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر رواية منه؛ مكثه في المدينة، وكان الناس يأتون المدينة لطلب العلم، أما عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد شغل بطاعة أبيه، ولذلك كان مع أبيه في مصر، ثم كان معه في الشام، ورسول الله ﷺ قد قال له: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا» (٤).

وبينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين أبيه في العمر إحدى عشر سنة، وهو من العباد الصوام القوام،

(١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٦٣، ١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١، ٢٤٢)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ (٢٤٠)، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ شَرْطِهِ إِذَا اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٣٢)، بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَّارَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣)، تَقْدِمًا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٣٨).

فربما قرأ القرآن في ليلة، حتى قال له النبي ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ»^(١)، وسيأتي إن شاء الله في الصيام، وله غير ذلك من الفضائل.



قوله: «عائشة رضي الله عنها»: هي أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، وهي الصديقة بنت الصديق، ولدت في السنة الرابعة من النبوة، وعقد عليها النبي ﷺ وعمرها ست سنوات، ثم بنى بها وعمرها تسع سنوات^(٢).

❁ وهي من أفضل زوجات النبي ﷺ، وخديجة أفضل منها لأمر:

الأول: أنها من السابقات، فهي أول من آمن برسول الله ﷺ مطلقاً.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يتزوج عليها غيرها.

الثالث: أنها مبشرة بالجنة صراحة: ففي حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ بَشَّرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ»^(٣).

الرابع: أن الله عز وجل أقرها السلام: فقالت: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَعَلَى جِبْرِيلَ

السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٤).

❁ ومع ذلك قال النبي ﷺ في عائشة رضي الله عنها: «وَفَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلُ

الثريد على سائر الطعام»^(٥).

وهي زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، وأفقه نساء الأمة، إذ هي من المؤلفين عن

رسول الله ﷺ، فقد روت فوق الفين حديث، وقد تكلم الله عز وجل في شأنها بوحى

لما قال فيها المنافقون ما قالوا.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٢) متفق عليه، البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٣).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٠١)، والحديث في «الصحيح المسند» (١١٠) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

ولفظ حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين» قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ - وَفِي مُسْلِمٍ رِوَايَةٌ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ - وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ - فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا (١).

قوله: «وَيْلٌ»: اختلفت تفاسير العلماء لها، فقال بعضهم: عذاب، وقال بعضهم: وادي في جهنم، وقيل غير ذلك، وهي عذابٌ موجهٌ وتُطلق على سبيل التهديد مع عدم الرحمة، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

قوله: «لِلْأَعْقَابِ»: جمع عقب وهو مؤخرة القدم، وجمعت بالنسبة لكثرة الناس، ولتعظيم شأنها، وإلا فإن لكل إنسان عَقْبَانِ.

قوله: «مِنَ النَّارِ»: أي من عذابها وهذا في حق من لا يحسن وُضوءَهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَيُطَوَّنُ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ» (٢).

وهذان المواطنان قد لا يتفطن الإنسان لهما عند غسلهما، وفي الحديث ردُّ على الرافضة، الذين يمسحون على أقدامهم، ولا يغسلونها، إذ لو كان المسحُ مُتَعَيَّنًا لما أنكر عليهم النبي ﷺ لأن المسح، ليس فيه غسل الكعبين كما سيأتي في باب المسح على الحُقَيْنِ وإنما أنكر عليهم لتركهم الغسل والاستيعاب.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَارْجَعَ ثُمَّ صَلَّى (٣)، والحديث فيه كلام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ: إِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَرَفَعَهُ خَطَأً (٤). اهـ.

وحجة الرافضة في المسح على الأقدام، قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، بقراءة الجر، وهي قراءة سبعية.

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٠٦)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٤) «التخليص الحبير» (١٠٣).

وحمل الجمهور هذه القراءة: على أنها جُرَّت للمجاورة، أو أنها محمولة على المسح على الحُقَيْن كما بيته السنة، أو المراد بالمسح التمسح، وهو الغسل الخفيف، والثابت من فعل النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يغسل رجليه حتى يشرع في الساق^(١)، كما في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي معنا في بيان كيفية وضوء النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وفي الحديث من الفوائد على ما تقدم:

❖ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن النَّبِيَّ ﷺ لما رأى عدم الإحسان في الوضوء من بعض أصحابه أنكر عليهم.

❖ وفي الحديث بطوله رفع الصوت بالعلم، وعليه بَوَّب البخاري في صحيحه.

❖ وفيه: الغضب إذا انتهكت حُرَمَاتِ اللَّهِ، ويدل على الغضب رفع الصوت في الإنكار.

❖ وفيه: أن العلماء وطلاب العلم يحتاجون إلى توجيهٍ وتذكيرٍ، فهؤلاء أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وقد وقع منهم ما ترى.

❖ وفيه: التعميم في الخطاب إذا كان التخصيص يؤدي إلى إحراج، أو إذا كان التخصيص قد لا يُجدي؛ فقد كان باستطاعة النَّبِيِّ ﷺ أن يقول: «يا فلان اغسل عَقَبَكَ»، ولكنه عمَّم ليكون أبلغ في الانتباه عند الجميع.

❖ وفيه: وجوب الاستيعاب لأعضاء الطهارة، إلا في أحوالٍ: كصاحب الجبيرة؛ فيغسل ما استطاع ويكتفي به، وهو اختيار شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ، وذهب جمهور أهل العلم، إلى المسح على الجبائر كما يُمسح على التساخين؛ وهي الجوارب، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتيمم لما لم يصله الماء، ويتوضأ حيث يصل الماء، والصحيح ما تقدم أنه إنما يتوضأ ولا يلزم أن يتيمم.

❖ وفيه: بيان عظم هذا الدين وأنه ليس بقشور، بل يُنكَر المنكر ولو كان في الأمور اليسيرة.

❖ وفيه: أن الإساءة قد تكون سبباً لإحباط العمل، فانظر قد يُحَسِّنُ غَسَلَ وجهه ويديه ورجليه، وتقع الإساءة في موطن واحد فتكون سبباً لإحباط وفساد جميع

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

العمل، فالإنسان يكون على حذرٍ ووجلٍ، ويجاوب أن يأتي بالعبادة على الوجه الذي أمر الله عزَّوجلَّ وشرع، فإن دين الله عزَّوجلَّ يؤخذ بالأدلة.

❖ **فائدة:** والزيادة في حديث أبي هريرة: «أَسْبِعُوا الوُضُوءَ»، مدرجة على ما هو مبين في موطنه^(١)، وهي ثابتة في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِعُوا الوُضُوءَ»^(٢).

فإسباغ الوضوء من الأمور المتعينة، وفي حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

وفي حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).
وفي حديث المسيء صلاته أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ»^(٥).

والمحمد لله رب العالمين



(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

حديث: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَرِ »

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَرِ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ».
وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

الشَّرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث ليدل به على وجوب الاستنثار، وذلك أنه سيأتي في وصف وضوء رسول الله ﷺ الاستنثار، وقد يقول قائل: الفعل لا يدل على الوجوب، فساق القول الدال عليه، والله أعلم.
وساقه ليبين بعض آداب قضاء الحاجة، ومنه الاستنجاء.

✽ قال المحافظ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي أَنَّ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا: الْغُسْلُ، وَالْوُضُوءُ؛ فَإِنَّ غَسَلَ الْوَجْهَ وَاجِبٌ فِيهِمَا. هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ وَحُكَيْي عَنْ عَطَاءٍ وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَحْدَهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

فَالْقَاضِي: الْإِسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

وَلِئْسَلِيمُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِقْ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا «اسْتَشِرُّوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ (١). اهـ.

وهذا حديثٌ عظيمٌ تَضَمَّنَ عدةَ جُمَلٍ:

❁ **الجملة الأولى:** أن من الوضوء الاستنشاق والاستنثار، وسيأتي في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَسْتَشِقُّ وَيَتَمَضَّمُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ».

❁ **مسألة: حكم الاستنشاق والاستنثار؟**

والاستنشاق واجب عند كثيرٍ من أهل العلم، لهذا الحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»، أي فليستنشق، وهو إدخال الماء إلى الأنف.

قوله: «نُمَّ لِيَنْتَثِرَ»: وهو إخراج الماء من الأنف دفعًا بالهواء، وحكمه الوجوب إذ أن النَّبِيَّ ﷺ أمر به، وكان يفعله.

والأصل في الاستنشاق والاستنثار أن يكون مرة واحدة، إلا إذا قام من الليل، فإنه يستنشق ويستنثر ثلاثًا، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشِرُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ» (٢).

❁ **مسألة: حكم المضمضة؟**

ومن هذه المسألة يتفرَّع القول في المضمضة، وحكمها حكم الاستنشاق؛ إذ أن الأنف والفم من الوجه قال الله عزَّجَلَّ: ﴿فَاعْغَسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقد جاء في صفه وضوء النَّبِيِّ ﷺ الاستنشاق والاستنثار والمضمضة، وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٣).

وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُوضٌ» (٤)، مع أن بعض أهل العلم يُضَعِّفُهَا بِالشَّدُودِ، وقد ذكرها الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ»، كالمقْر لها.

(١) «المغني» (٨٨/١)، تحت المسألة (١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤)، وهو في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٠٩٦).

إِقَادَةُ ذَوِي الْأَقْنَامِ لِشَرْحِ حُجْرَةِ الْأَحْكَامِ

قوله: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»: الاستجمار هو أخذ الجمر أي الحجارة الصغيرة وما هو في بابها، وإتباعها النجاسة وأقله ثلاث، وإن لم تُزَلْ فيزيد حتى تزول النجاسة، ثم هو مُحَيَّرٌ إذا أراد أن يأتي بوتر على القول الصحيح، وذهب بعضهم إلى إيجاب الوتر استدلالاً بهذا الحديث وما في بابه.

❦ وأما التلث فقد ثبت من حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَجْمِرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» (١)، وثبت من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَحْجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» (٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَفِضُّ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ -، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ مِنْ» (٣).

❦ والأفضل في الاستنجاء، والاستجمار: أن يكون بالماء، فإنه يُزيل العين والأثر، بخلاف الحجر فإنه يُزيل العين فقط، وإذا جمع بينهما فهو حسن، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها، أن الله أثنى على أهل قُباة بقوله: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظْهِرِينَ» [التوبة: ١٠٨]، وسألهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، مَا نَعَلِمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَذْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَعَسَلْنَا كَمَا عَسَلُوا (٤).

❦ وأما الجمع بين الحجارة والماء، فقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرج الزوار كما في «التلخيص الحبير» (٥): قَالَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُباةٍ «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤٨٥)، وابن خزيمة (٨٣)، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «التلخيص الحبير» (١٥١).

الْمُطَهَّرِينَ ﴿ [التوبة: ١٠٨]، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَتْبَعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، قَالَ الْبَرَّازُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ. اهـ.

ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً.

❦ وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مُرْنَا أَرْوَجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْبَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْبَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْرَى عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْإِسْتِنْبَاءَ بِالْمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ (١).

والأمر بالاستجمار وتراً جاء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ» (٢)، وفي لفظ: «فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا» (٣)، وفي لفظ: «الْإِسْتِنْبَاءُ تَوًّا، وَرَمِي الْجِمَارُ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَّافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوًّا» (٤).
والاستجمار واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه إزالة لنجاسة.

❦ **مسألة: قد يقول قائل: ما الحكمة في الأمر بالاستجمار وتراً؟**

يقال: الله أعلم بالحكمة، ولكن: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرًا، يُحِبُّ الْوَتْرَ» (٥).

وينهى عن الروثة والعظم لما جاء في الصحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» (٦). وقد تكلم على هذه الزيادة أبو الفضل الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي انتقاداته على «صحيح مسلم».

وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ

(١) «سنن الترمذي» (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) متفق عليه، البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٠).

نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظَمٍ»^(١)، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى رسول الله ﷺ: «أَنْ يُتَمَسَّحَ بَعْظَمٌ، أَوْ بَبْعِرٍ»^(٢)، وسيأتي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -^(٣)، وفيه دلالة على وجوب الاستنجاء.

قوله: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»:
قد جاء مُقِيدًا عند أبي داود، بلفظ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٤)، وهذه الزيادة أخذ أحمد وغيره من أهل العلم، على أن النوم الذي يلزم منه غُسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء هو نوم الليل دون نوم النهار، وذهب الجمهور إلى أنه في نوم الليل والنهار. وفصل بعضهم على أنه في نوم النهار يكون مستحبًا وفي نوم الليل يكون واجبًا.

قوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

قالوا: بأن البيوتة لا تكون إلا بالليل، ورد على ذلك بأنه خرج مخرج الغالب.

❁ مسألة: هل الأمر بهذا الغسل تعبدي أم أنه لإزالة النجاسة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه لإزالة النجاسة، وذهب بعضهم إلى أنه تعبدي والدليل على ذلك عقلي: فلو أن أحدهم ربط يده بخارقة، ثم قال: هل يجب عليّ أن أغسل يديّ ثلاثًا، فإني بتّ وهما مربوطتين، أو أدخلتهما في نوع من البلاستيك، أو غير ذلك؟ نقول: يجب عليك الغسل لظاهر الحديث.

❁ مسألة: وإذا أدخل يديه قبل أن يغسلهما في الإناء، فهل ينجس الماء؟

❁ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ فَوَائِدٌ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ الْفَائِدَةِ الْمُقْصُودَةِ هُنَا، وَهِيَ: النَّهْيُ عَنِ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الْجُمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ. فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ، وَلَمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَأْتُمُ الْغَامِسُ.

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يَنْجُسُ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَحَكُوهُ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ وَالْيَدِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْجُسُ بِالشَّكِّ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ فِي الْيَدِ النَّجَاسَةُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ.

ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ، فَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كَرِهَ لَهُ عَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، سِوَا مَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، أَوْ النَّهَارِ، أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِوَايَةً: أَنَّهُ إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كَرِهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كَرِهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِ. وَوَافِقُهُ عَلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ اعْتِمَادًا عَلَى لَفْظِ الْمَيْبُتِ فِي الْحَدِيثِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفٍ جِدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ النَّجَاسَةَ عَلَى يَدِهِ، وَهَذَا عَامٌّ لَوْجُودِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَفِي الْبِقِظَةِ، وَذَكَرَ اللَّيْلَ أَوْ لَا؛ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنْ تَوَهُّمِ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ؛ بَلْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا وَأَرَادَ عَمْسَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ النَّجَاسَةِ قَدْ تَخْفَى فِي حَقِّ مُعْظَمِ النَّاسِ، فَسَدَّ الْبَابَ، لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ.

وَالْأَصَحُّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ فِي خِيَارٍ بَيْنَ الْعَمْسِ أَوْ لَا وَالغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّوْمَ وَتَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ، وَهِيَ: الشَّكُّ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ، انْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَامًّا، لَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ، حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَكَانَ أَعَمًّا، وَأَحْسَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ أَوْ صَخْرَةٍ بَحِيثٍ لَا يُمَكِّنُ الصَّبُّ مِنْهُ،

وَلَيْسَ مَعَهُ إِئَاءٌ صَغِيرٌ يَغْتَرِفُ بِهِ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفَمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِهِ كَفَّيْهِ، أَوْ يَأْخُذُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ النَّظِيفِ، أَوْ يَسْتَعِينُ بغيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١). اهـ.

ويُستحب أن يغسل يديه ثلاثاً حتى ولو كان في غير نوم، فإن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ يغسل يديه خارج الإناء ثلاثاً ثم يتمضمض، ويستتر، ثم يغسل وجهه ثلاثاً».

ويتعين هذا الغسل بعد الجنابة؛ لأن الإنسان قد يصيب يده شيء من القدر، وقد جاء في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ لما اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل فرجَه، ثم صبَّ على يديه فغسلها ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستتر»، وسيأتي إن شاء الله.

❖ وفي الحديث من الفوائد:

❖ أن الإنسان إذا نام لا يدري ما الذي يقع منه؛ فهو معذورٌ بنومه، وقد صح عن علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» (٢).

❖ وفيه: اهتمام النبي ﷺ بالعبادة؛ حيث أمرهم بما يؤدي إلى إباحتها، والحديث عامٌ للرجال والنساء، وإنما جاء اللفظ على الأغلبية، أو لكونهم المحدثون بذلك.

قوله: وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَلَيْسَتْ تُشَقُّ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»: وهو الاستنثار، وفي لفظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُشَقُّ»، كل هذه المعاني تدل على ما تقدم بيانه.

والمحمد لله رب العالمين



(١) «شرح مسلم» (٣/١٨٠)، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨).

حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٢).

الشَّرْحُ:

❁ **فائدة:** الحديث جاء عند النسائي بلفظ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٣)، وفي لفظ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ»^(٤)، ولا بن خزيمة، وابن حبان: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»^(٥)، وعند النسائي: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٦)، وَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٧).

❁ **فائدة:** والحديث دليل على بعض آداب قضاء الحاجة، ويلتحق به ما جاء من النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، ففي صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ». قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٣) أخرجه النسائي (٥٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٧).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦).

(٦) أخرجه النسائي (٢٢١).

(٧) أخرجه النسائي (٣٥).

(٨) أخرجه مسلم (٦٤١).

ونحوه النهي عن البول في الجحر، فعند أحمد، وأبي داود، وغيرهما، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» (١).

❦ **وفي هذا الحديث من الفقه:** ما عليه الإسلام من الاهتمام بطهارة البدن، وغير ذلك وكان من أوائل ما أنزل الله عزَّ وجلَّ من القرآن: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، وأثنى الله عزَّ وجلَّ على أهل قباء بالتطهر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ٢٢٢].

وفيه: النهي عن البول في الماء الراكد أي: الدائم الذي لا يجري، والنهي للتحريم، فإن كان الماء قليلاً بحيث يتغير طعمه، أو ريحه، أو لونه، فإنه يصير نجسًا، وإن كان الماء كثيرًا بحيث لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، فإنه لا ينجس ولكن البول في هذه الحالة محرم. ❦ **ويُفهم من هذا الحديث:** أن البول في الماء الذي يجري لا يصل إلى درجة الحرمة، وإن كان مكروهاً.

والفرق في الحالين: أن الماء الدائم تتجمع فيه النجاسة، وتكون سبباً لإفساده وتنجيس من يغتسل أو يتوضأ فيه، بينما الماء الذي يجري تتبدد فيه النجاسة. والنهي عن البول في الماء الراكد عامٌ في الرجال والنساء.

❦ **مسألة: وهل النهي عن الجمع بينهما أم يدخل فيه أفراد البول؟**

الأظهر العموم، وحتى لو لم يقع الاغتسال فينهى عن البول فيه، ويدخل فيه أيضاً النهي عن التغوط في الماء الدائم؛ بل هو أقبح.

وجاء في رواية: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، وكلاهما صحيحة المعنى.

فقوله: «يَغْتَسِلُ فِيهِ»: أي ثم يدخل فيه للغسل.

وقوله: «يَغْتَسِلُ مِنْهُ»: يتناول مِنْهُ ليغتسل.

❦ **قال النووي رحمه الله:** الرِّوَايَةُ: «يَغْتَسِلُ» مَرْفُوعٌ، أَي: لَا تَبَلُّ ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَيْضًا جَزْمَهُ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ يُوَلَّنَ، وَنَصَبُهُ بِإِضْمَارِ أَنْ، وَإِعْطَاءِ ثُمَّ حُكْمَ وَאו الْجَمْعِ، فَأَمَّا الْجَزْمُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَلَا يُجَوِّزُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ؛ بَلِ الْبَوْلُ فِيهِ مِنْهَى عَنْهُ سَوَاءً

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، واللفظ له.

أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

ولفظ حديث مسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، وهذا النهي يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَأْتِيَ قَرِينَهُ تَصْرَفُهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ، وَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجُوبِ، حَتَّى تَأْتِيَ قَرِينَهُ تَصْرَفُهُ إِلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

﴿ وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الْمُتَجَدِّدِ، سِوَاءً كَانَ الْإِنْسَانُ جُنُبًا، أَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ بَالٌ فِيهِ.﴾

﴿ مَسْأَلَةٌ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَالِدَائِمِ؛﴾

فذهب بعضهم: إِلَى أَنَّهُ مَا كَانَ فِي الْقُلْتَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ أَمْ يَحْمَلُ الْحَبْثَ»^(٢)، وَقَدْ اضْطُرِبَ فِي مَعْنَى الْقُلْتَيْنِ:
فَقِيلَ: بِأَنَّهَا مِنْ قِلَالِ هَجَرَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»^(٣).
فَهَذَا حَدِيثٌ مُطْلَقٌ، وَقَيْدُهُ الْجُمْهُورُ بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ»^(٤)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَثْبِتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ مِنْ طَرِيقِ رَشْدَيْنِ بِنِ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

﴿ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ وَكَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يُثْبِتُ أَهْلَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا.﴾

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ

(١) «شرح مسلم» (١٨٧/٣)، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣)، والدارقطني (٤٧).

نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ (١). اهـ.

والإجماع قائم على ما دلت عليه هذه الزيادة. والماء إذا تغيرت إحدى أوصافه بنجاسة، فإنه نجس، وقلنا: بنجاسة؛ لأن المياه قد تتغير بسبب الرياح، والأتربة وغيرها. **❖ وأبعد ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ:** بأنه إذا بال في إناء ثم طرحه في الماء لا يؤثر فيه، حتى أنه قال: لو قُدِّرَ أنه بال بقطرة، أو بقطرتين، فإنه يجرم منه الوضوء مؤبداً، وهذا قولٌ بعيد، وجمودٌ باطل.

❖ وفي الحديث جواز العقوبة لمن أساء: فإن هذا الرجل حيث أساء عُوقِبَ بالنهي عن الاغتسال، والتوضؤ منه.

❖ وفيه دليل للقاعدة المعروفة: «أن الإسلام جاء بسد الذرائع»؛ فإن البول على هذه الهيئة قد يكون سبباً للتنجيس، أو التقدير، ولو قُدِّرَ أن الماء كثير ولا تلحقه النجاسة. **❖ وفيه:** دليلٌ على أن الماء هو العنصر الوحيد الذي تُغسَلُ به النجاسات، وتُرفع به الأحداث، إلا أنه رُخِصَ في التيمم كما سيأتي في موطنه لمن فقد الماء، أو خشي الضرر باستخدامه.

❖ والنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ليس لعله التنجيس؛ فإن المؤمن لا ينجس على ما يأتي إن شاء الله، وقد ذهب الحنفية إلى أن الماء المُستعمل نجس، واستدلوا بمثل هذا الحديث، قالوا: «نهى النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد»، وهذا يدل على أن الماء يتنجس إذا استعمل، والصحيح خلافه.

جاء من حديث عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» (٢)، وكان النبي ﷺ يغتسل هو، وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** من إناء واحد، فعَنْ عَائِشَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ» (٣).

(١) «التلخيص الحبير» (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١)، واللفظ له.

❦ وفي الحديث وجوب الغسل من الجنابة: وسيأتي بيان كيفية في بابه، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فيلزم الجُنبُ التطهر بالماء، فإن فقد الماء تيمم حتى يلقي الماء.

❖ وفيه: دليل لما تقدّم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين



حديث: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢).
٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَمِّرُوهُ التَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣).

الشَّرح:

ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث لتعلقه بأحكام الآنية، ولكثرة ملابسة الناس
للكلاب، لاسيما من كان له كلب صيد، أو زرع، أو ماشية.

معرفي الحديث بيان مسألة مهمة، وهي مسألة تطهير الإناء، «إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ»
وهو الأشهر، وفي بعض الروايات: كما هو هنا «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»، والأصل أن السباع تلغ
ولوغًا، بحيث تدخل لسانه في الإناء ثم تُحَرِّكُه، والبقرة تُعَبُّ عَبًّا، والإنسان يشرب شربًا،
وقد تُستخدم هذه المعاني متداخلة مع بعضها.

ثم إن الكلاب قد أمر النبي ﷺ بقتلها، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَفْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ^(٤)، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) برقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٠).

بِكَلْبِهَا فَفَقْتَلْتُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» (١)، وَعَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَيَأُلُ الْكِلَابِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» (٢)، ثُمَّ اسْتَشْنَى كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» (٣).

والكلب من الحيوانات الخسيسة، ولهذا حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ اقتناءه؛ مع أنه يُضْرَبُ به المثل في الوفاء، فيقال: «فلان أوفى من الكلب»، وقد ضرب اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم في الكلب مثلاً لعالم السوء الذي لم يعمل بعلمه، فقال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَآتَىٰ عَلَيْهِم نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ فَشَاطِرٌ مُّكْتَلِبٌ إِنِ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦].

❁ **والكلب له أحكام:** فمن حيث الاقتناء حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ اقتناءه، إلا إذا كان كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، كما في حديث ابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» (٤).

❁ **والقيراط هنا:** ليس بالقيراط الذي يتحدث عنه النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «مثل جبل أحد»، وإنما هو جزء من الحسنات، تذهب بسبب اقتناء الكلاب، وقد حرم النَّبِيُّ ﷺ ثمن الكلب فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَيْعِيِّ حَيْثُ، وَكَسْبُ الْحُجَّامِ حَيْثُ» (٥).

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٤) حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٤٨٠) ومسلم (١٥٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

﴿٤٤﴾ والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورة، ففي حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ أَجَلٌ: وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ^(١).

﴿٤٥﴾ وأما أحكامه في باب الأنية والطهارة:

﴿٤٥﴾ فمنها: ما أخبر النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «إذا شرب الكلب، أو ولغ الكلب، في إناء أحدكم فليغسله سبعا» أي سبع غسلات.

جاء في رواية لمسلم من طريق محمد بن سيرين: «أولاهنَّ بالتراب»، وتابعه أبو رافع نفيح، عند النسائي، وعند الترمذي: «أولاهنَّ أو أخرهنَّ بالتراب»، وهذا تردد من الراوي وما تقدم هو المقدم، وفي بعضها: «فليغسله سبعا إحداهن بالتراب». وفي حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ».

وقد اختلف العلماء في هذه الغسلات، هل هي لإزالة النجاسة؟ فجمهورهم على أنها لذلك، حيث يذهبون إلى نجاسة الكلب، ويقولون: إذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد أمر بغسل ريقه سبع مرات إحداهن بالتراب، فإن ذلك لنجاسته، فمن باب أولى أن رشحه وعظمه وشعره كله نجس.

وذهب الإمام مالك في جمع من المحققين، إلى أن الكلب ليس بنجس وإنما تغسل الأنية تعبدًا، ومما يدل على عدم نجاسته: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري^(٢): «كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

وقالوا في التسيب لو كانت العلة النجاسة لكانت النجاسة تزول بها دون ذلك، بل ربما

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٥).

(٢) رقم (١٧٤).

تزول بالغسلة، أو بالغسلتين، أو بالثلاث، أو أقل، أو أكثر، ولما قيّد إزالة النجاسة بالتراب، لأن النجاسة تزول بالأشنان وغير ذلك من المطهرات.

❦ مسألة: واختلفوا في الترتيب؟

لأنه إنما جاء من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وقد تويع عليها، تابعه أبو رافع نفيع الصائغ، أخرجه النسائي وغيره، فهي ثابتة بهذا الحديث وما في بابه.

❦ وفيه من الزيادات: «فليُرقه»: أخرجه مسلم، وشذها علي بن مسهر القرشي في قول النسائي وغيره، وأثبتها بعضهم، فمن أثبتها قال: يُراق لنجاسته، ومن لم يثبتها لم يثبت الحكم الذي يجري عليها.

❦ مسألة: واختلفوا في مسألة إذا أكل في إناء؟

فقال بعضهم: الحكم جاء في الولوغ، ويكون ذلك في المائعات والذي يظهر العموم. وأما من حيث الإراقة وإتلاف الطعام، فلم يثبت دليل على ذلك. ولا يجوز الجمود على مثل هذه الألفاظ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم على الغالب وهي أن الكلاب تلغ، وإذا قُدر أنها أكلت فالحكم بالتسبيح والترتيب ثابت فيها.

❦ مسألة: هل يجب الغسل سبع مرات؟

جمهور العلماء على أن الغسل سبعاً، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاث، مستدلاً بحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً»^(١)، وهذا حديث ضعيف بإجماع العلماء، وفي سنه عبد الوهاب بن الضحاك متروك.

واستدلوا بأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُثَلَّث التَّغْسِيلَ، فعلى القول بثبوت الرواية إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نقول: الحكم لما روى لا بما رأى، وعلى القول بعدم ثبوتها وهو الذي نقله ابن المنذر وغيره، من أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت عنه التسبيح، فيكون الموقوف مطابقاً للمرفوع.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٣، ١٩٤).

❦ **مسألة: إذا لعق الكلب ثوب الإنسان، أو جسمه فهل يلزم فيها التسييع، والترتيب؟**

نقول: لا يلزم؛ لأن الحكم مُتعلق بالإناء، وإنما يُغسل في هذه الحالة القدر، وإلا فإن كلاب الصيد تأخذ بضمها الصيد ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بغسلها سبعاً، أو بتربيتها. بل إن الترتيب يُفسد اللحم، فنقبى في مسألة غُسل ما ولغت فيه الكلاب على أن الأمر للتعبد، لحكمة يعلمها الله مع أن العلماء قالوا فيها أقوالاً.

❦ **مسألة: واختلفوا في قوله: «وعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»؟**

والصحيح أن الحكم لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أحفظ، وحديثه متفق عليه، إلا كلمة: «أولاهن». وأما الثامنة وإن كانت من حديث عبد الله بن مُغفَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو غَسَلَهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ لَلَزِمَ الإِتْيَانُ بِعَدَاها بِغَسَلَةٍ، أو غَسَلَتَيْنِ، لإزالة التراب العالق بالإناء، وكانت الغسلات أكثر من سبع، مع أن الحافظ رجح رواية عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حيث الإسناد. أو تكون هذه الغُسلة داخله في الغسلات، ولا يلزم كونها الثامنة من حيث الترتيب.

❦ **وفي هذا الحديث من الفوائد:**

❖ حرص الإسلام على سلامة المسلم.

❖ وفيه إرشاد المسلم إلى مكارم الأخلاق، وسُبل النظافة والسلامة.

❦ **مسألة: وهل تلتحق السباع بحكم الكلب؟**

الذي يظهر عدم لحاقها به، وأما الهرة فقد جاء عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا كَيْسَتْ بِنَجَسِ إِيَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، أخرجه أحمد، والأربعة^(١)، وغيرهم، وصححه البخاري، وغيره، كما نقل ذلك الحافظ، وفي سنده حميدة بنت عبيد بن رفاعه، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

❦ **مسألة: ما هو حكم سؤر الخنزير؟**

وأما الخنزير فذهب الجمهور إلى التحاقه بالكلب؛ لأن الخنزير عندهم أنجس من الكلب، فإن كانت لعله النجاسة فهو لاحق له بالحكم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

❁ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: المذهبُ: أَنَّ حُكْمَ الخِنْزِيرِ كَالكَلْبِ، وَاسْتَدَلَّ البَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَزْوِلِ عَيْسَى أَنَّهُ يَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَدَلَّاهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِطْلَاقُ الأَمْرِ بِقَتْلِهِ دَالٌ عَلَى أَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الكَلْبِ؛ لِأَنَّ الكَلْبَ لَا يُقْتَلُ إِلَّا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي سِيرِ الوَاقِعِيِّ عَلَى قَتْلِهَا مُطْلَقًا، وَكَذَا قَالَ فِي بَابِ الخِلَافِ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ: «أَقْتُلْهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا»، وَيَتَعَجَّبُ مِنَ النُّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ»: فَإِنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنْهَا إِلَّا الكَلْبُ العَقُورُ، وَالكَلْبُ، وَقَالَ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالدُّكْرِ أَيضًا حُجَّةٌ عَلَى المُدَّعِي؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ الرَّدُّ عَلَى النَّصَّارَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَهُ؛ وَهَذَا يُكْسِرُ الصَّلِيبُ الَّذِي يَتَعْبُدُونَ لِأَجْلِهِ. وَاخْتَارَ النُّوَوِيُّ فِي شَرْحِ المَهْدَبِ: أَنَّ حُكْمَ الخِنْزِيرِ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ عِنْدَ الحَاكِمِ، وَأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الخِنْزِيرَ»، الْحَدِيثُ؛ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا وَلَمْ يُقَيِّدْ بَعْدَهُ، وَاخْتَارَ النُّوَوِيُّ أَنْ يُغَسَلَ مِنْ وُلُوغِهِ مَرَّةً (١). اهـ.

والذي يظهر عدم القياس في هذه المسألة؛ لأنه قياس مع الفارق، ولعل التعليل في شأن الكلاب لشدة الملابس. بينما الخنزير لا يجوز الانتفاع به، لا بيعًا، ولا شراءً، ولا تربيةً، ولا يُستثنى في حالة من الحالات بل هو مُحَرَّمٌ.

❁ والكلب قداستنى الدليل مواطن لجواز اقتناءه:

١- في الصيد ورعاية الغنم. ٢- وفي حراسة الدار للحاجة. ٣- وفي حراسة الزرع.

وكلب الصيد يُشترط فيه: أن يكون مُعَلِّمًا، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ

أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وستأتي أحكام الصيد في موطنها أن شاء الله.



حَدِيثٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ»

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٩- عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَهُ ثَلَاثًا بَثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ^(٤) التَّوْرِ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦، ١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧).

الشَّرْحُ:

﴿ هذان الحديثان: فيها صفة وضوء النبي ﷺ، وإذا أضيف إليهما ما جاء في غيرهما شملا الواجبات والسنن في كيفية وضوء النبي ﷺ؛ لا سيما إذا أضيف إليهما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند أبي داود، عن عبد خير، قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا» (١).

قوله: «حمران مولى عثمان»: هو حمران بن أبان الفارسي، كان كاتب عثمان وحاجبه، ولي أمرة سابور من الحجاج، واعتقه عثمان رضي الله عنه، وهو ثقة.

قوله: «عثمان بن عفان رضي الله عنه»: هو ثالث الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، لقب بذي النورين؛ لأنه تزوج بابنتي النبي ﷺ رقية، ثم أم كلثوم، وذكر أهل العلم أنه لا يعلم أن رجلا جمع ابنتي نبي إلا ما كان من عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو من السابقين الأولين، أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

﴿ وفضائله كثيرة منها: أنه قال: «والله ما أنكرت الله منذ عرفته، ولا زينت في جاهلية ولا في إسلام، وقد تركته في الجاهلية تكرها وفي الإسلام تعففا، وما قتلت نفسا يحل بها قتلي» (٢).

﴿ وكان حيا حتى قال النبي ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» (٣).

﴿ وهو من المبشرين بالجنة على بلوى تصيبه كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه في «الصحيحين» (٤)، وله غير ذلك من الفضائل والشمال، فهو ممن توفي رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (١١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

وهو عنهم راض، قاله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقدمه المهاجرون والانصار في البيعة.
 وقله الخوارج ظلماً وعدواناً وهو صائم.



قوله: «دَعَا»: أي أمر خادمه، أو من تحت يده، أن يأتيه بالوضوء.

❖ **وفيه:** جواز الاستعانة بالغير؛ لاسيما إذا كانوا من الأبناء، أو المالك.

❁ **وقد جاء في بعض الروايات:** أن سبب هذا الصنيع؛ أنهم سألوه أن يريهم وضوء النبي ﷺ كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففيه التعليم بالفعل، والتعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول، فإن الفعل قد يجتمع فيه القول، والنظر، والسمع، فتجتمع وسائل الإدراك، فيكون أبلغ في الفهم، ثم إن الإنسان إذا رأى شيئاً عبّر عنه بطريقته أما إذا سمع قد يعسر عليه الحفظ.

قوله: «بِوَضُوءٍ»: المراد به هنا الماء الذي يتوضأ ويُنظَرُ به، والفرق بين الوضوء والوضوء: أن الوضوء بالضم الفعل، والوضوء بالفتح الماء، وسُمي بهذا الاسم لأنه سبب لوضوء الوجه ونظارته، سواء كان في الدنيا أو في الآخرة.

قوله: «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: وهذا قبل أن يدخل يديه في الإناء، وهذا الصنيع مستحب، إلا في موطن واحد: وهو إذا قام من الليل، لما تقدّم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وأما في غير ذلك فالثلث مستحب، بل؛ إن غُسلَ اليدين ابتداءً إلى الرسغ إنما هو من مستحبات الوضوء، وليس من واجباته، إذ لم تتضمنه آية الطهارة، قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
 وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد صح التثليث عن غير عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففي بعض روايات حديث عبد الله بن زيد، وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وجاء عن غيرهم: «أن النبي ﷺ كان يغسل ثلاثاً ثلاثاً».

❁ **وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»**، وذكر حديث عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الباب، **وَبَوَّبَ: «بَابُ: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»**، واستدل بحديث عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»**، **وَبَوَّبَ: «بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً»**، واستدل بحديث بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: **«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»**.

❁ **وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ إِسْرَافٌ وَظَلْمٌ**: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»** (١).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ»: أي للاستعانة بها، والغرف بها.

❁ **وَادْخَالَ الْيَدَ فِي الْإِنَاءِ لِأُمُورٍ**:

وه الأول: أنه أسهل على المتوضئ.

وه الثاني: فيه اقتصاد في الماء؛ فإن الصب في كل مرة من أسباب الإسراف في الماء. **واستخدم اليمين**؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله، ولأن اليمين أقوى من اليسار، وسيأتي ما يتعلق بأحكام اليمين عند حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قريباً إن شاء الله.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ».

في حديث عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه فعل ذلك من كف واحد ثلاثاً، وإن فرَّق بينهما جاز ذلك، وأما حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدِّه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند أبي داود (٢)، وفيه: **«فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»**، ففيه ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس، ومصرف والد طلحة مجهول.

❁ **مسألة: حكم المضمضة؟**

ذهب الجمهور إلى الاستحباب؛ لأنه لم يثبت في الأمر بها حديث، وقد جاءت في حديث لقيط بن صبرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ**

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١٤٠)، واللفظ له.

(٢) برقم (١٣٩).

تكون صائئاً، وإذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمُضٌ»^(١)، وحكم بعض أهل العلم عليها بالشذوذ، ورأينا شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ ذكرها في كتابه «الجامع الصحيح» محتجاً بها، ولها شواهدا، فإن النَّبِيَّ ﷺ ما ترك المضمضة.

❁ وذكر بعض أهل العلم فائدة في تقديم المضمضة على الاستنشاق.

لأن الفم أشرف من الأنف، وهو المُقَدَّم عليه لكثرة فوائده، والمصالح التي تتحقق من وراءه فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يتكلم، ويدخل في الكلام القراءة، والذكر، والدعاء، وغير ذلك.

قوله: «وَاسْتَنْشَقْ».

الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، وفي حديث أبي هريرة: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»^(٢)، وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ»^(٣)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف.

قوله: «وَاسْتَنْتَرَّ».

الاستنتار: هو إخراج الماء من الأنف، وهو يستلزم الاستنشاق. والاستنشاق والمضمضة تجزئ مرة مرة، إلا إذا قام من النوم فإنه يستنشق ثلاثاً لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»^(٤)، والنثر يكون باليد اليسرى، كما في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا»^(٥).

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»: والوجه حدوده من منبت الشعر المعتاد في الجبهة إلى اسفل الذقن طوياً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

ويغسل وجهه بكفيه، ولا بأس أن يستعين بيساره مع يمينه، فقد وضع ذلك بعض

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (١١٣٣)، والنسائي (٩١).

روايات «صحيح مسلم»، وإن غَسَلَهُ بِكَفٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأُهَا.

❁ مسألة: حكم تخليل اللحية؟

وروي في الباب عدة أحاديث منها: حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ (١)، وقد قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَيْءٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَيْءٌ (٢). فعلى هذا لو اكتفى بغسل ظاهرها كفاها.

قوله: «وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا»: يوضحها بقية الأحاديث أنه بدأ بيمينه ثلاثاً، ثم غَسَلَ شِمَالَهُ ثَلَاثًا، ويكون الغسل إلى العضد، لما ثبتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ» (٣)، هذا هو الصحيح في المسألة.

❁ مسألة: هل تدخل المرافق في الغسل أم لا؟

قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِدْخَالَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ (٤). اهـ.

❁ مسألة: هل تجوز الزيادة على موضع الوضوء؟

جاء من حديث أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَا هُنَا، لَوْ عَلِمْتُمْ أَنْكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُمْ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» (٥).

وهو أقول: هذا اجتهاد منه، موقوف عليه، فلا يتابع عليه، فظن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحلية تتمدد يوم القيامة في المؤمن حيث بلغ الوضوء، والصحيح أن الحلية تكون في أماكن الوضوء.

❁ مسألة: حكم الترتيب في الوضوء بين اليمين والشمال؟

الترتيب في الوضوء بين اليمين والشمال سنة، فلو قُدِّرَ أَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَغَسَلَ

(١) أخرجه الترمذي (٣١)، وجاء من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٩).

(٢) «التلخيص الحبير» (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦)، بمعناه.

(٤) «المغني» (٩٠/١)، تحت المسألة (١٦٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٠).

شماله قبل يمينه أجزأه، مع أن رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَعُوا بِمَيَامِنِكُمْ»** (١). وقد أخرج الدارقطني وغيره، عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«مَا أَبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشَّالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»** (٢).

قوله: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»: في حديث عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«أَنَّهُ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»** (٣)، ويكون المسح بهاء جديد، وعنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِهَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»** (٤).

❁ ثم إن لمسح الرأس حالات:

❁ الأولى: إذا كان مكشوفاً، ذهب أبو حنيفة في جمع من أهل العلم إلى أنه يُجزئ رُبْعَهُ، أو ثلثه، أو نصفه، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بد من الاستيعاب، لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: **«وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»**، ولما تقدم من حديث عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

❁ الثانية: إذا كان عليه عمامة قد استوعبت رأسه، فإنه يمسح على لعمامة، فعن عمرو بن أمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ»** (٥).

❁ الثالثة: أن يكون عليه عمامة وظهرت الناصية، فإنه يمسح على العمامة والناصية، ففي مسلم عن المغيرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: **«وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى حُقْفَيْهِ»**، وفي رواية: **«مَسَحَ عَلَى الْحُقْفَيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»** (٦).

❁ وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَّةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَّةَ.»**

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْثِي مِثْلَ

(١) أخرجه أحمد (٨٦٥٣)، وابن ماجه (٤٠٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٦) أخرجهما مسلم (٢٧٤).

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وتوبان، وأبي أمامة. وحديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي. وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزيه للأثر (١). اهـ.

وعن بلال رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «مسح على الخفين والخمار» (٢).

قال النووي رحمه الله: يعني بالخمار: العمامة لأنها تحمّر الرأس أي تغطيه (٣). اهـ.

ويدخل في مسح الرأس مسح الأذنين، لما صح عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما.

قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطنهما (٤). اهـ.

فيدخل السبابة في الأذنين، ويحرك الإبهام على خارجهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ثم مسح برأسه، وأذنيه باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه» (٥). ولا يلزم أن يأتي بهاء جديد لأذنيه.

تنبيه: حديث: «الأذنان من الرأس» ضعيف، وقد جاء عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وخرج طرده العلامة الألباني في «الإرواء» (٦)، وبين الحافظ في «التلخيص» أنه

(١) «سنن الترمذي» بعد حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٣) «شرح مسلم» (١٧٤/٣)، باب المسح على الخفين.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٦).

(٥) أخرجه النسائي (١٠٢).

(٦) «الأرواء» (٨٤).

لا يصح منها شيء (١). اهـ.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»: فيبدأ بيمينه على ما تقدم ثلاثاً، ثُمَّ شماله ثلاثاً، ويكون غُسل الرجلين إلى الساق؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ» (٢).

فالواجب غسل الرجلين إلى الكعبين، ولا حجة للروافض في المسح، سوى مخالفة السنة، وبالنسبة لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^٣، فهي معطوفة على اليدين لا على الرأس، وأما على قرأه الكسر: «وَأَرْجُلِكُمْ»^٤، فالمراد بالمسح: الغسل الخفيف في قول لأهل العلم. وقال بعض أهل العلم: أن ذلك في حق من كان لابساً للخف وغيره، وذلك أن الآية نزلت في السفر.

٥٥ وما يذكر تخليل الأصابع في الوضوء، لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ» (٣).
قوله: «يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»: أي مثل ما توضع لك.

٥٦ ففيه: فضل الوضوء، وأنه من أعظم أسباب مغفرة الذنوب، فعن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ فَالْوُضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَّضُمُضُّ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتُرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاسِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ حَيْثِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَبِحَدِّهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٤).

(١) «التلخيص الحبير» (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨١)، والترمذي (٣٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢).

وَجَاءَ بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يُخْرَجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا» (٢).

وهو ويشترط في الوضوء الذي يكون كفارة، أن يتوضأ كوضوء النبي ﷺ.

قوله: «صلي بعده ركعتين»، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلًا: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرُ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (٣).

قوله: «يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: هل المراد منع الحديث مطلقاً؟ فإن الإنسان قد لا يتحكم في خواطره وما يختلج في نفسه، وتعلمون ما حصل من النبي ﷺ، لما انصرف من الصلاة، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ نَبِيٍّ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يُحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا» (٥). إلى غير ذلك من

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥١)، من حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) متفق عليه، البخاري (٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩).

الأحاديث الدالة، على أن الخاطرة قد تقع، فالممنوع هو الاسترسال.
قوله: «عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: فيه فضل الوضوء، وجميع الأحاديث التي تأتي في فضل الحسنات إنما تغفر الذنوب المتقدمة، ولم يثبت شيء في مغفرة الذنوب المتأخرة.
مسألة: وهل المراد بالذنوب الكبائر؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أنها لا تكفر الكبيرة إلا التوبة، لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١).

ويستحب أن يأتي بعد الفراغ من الوضوء: بها جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ يَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢).



قوله: «تَبَوَّرَ»: التَّوَرَّعَ الإِنَاءَ الصَّغِيرَ كَالطَّسْتِ، جَاءَ أَنَّهُ مِنْ صُفْرِ، أَي مِنْ نُحَاسٍ، وَفِيهِ رَدٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِخْدَامَ النُّحَاسِ فِي الْآنِيَةِ.

قوله: «مِنْ مَاءٍ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ الْحَدِيثُ إِلَّا بِالْمَاءِ. فَتَوَضَّأُ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: جَوَازُ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَمْ يَنْوِ، أَوْ نَوَى، فَإِنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَعَلَّهُ تَوَضَّأُ بِهِمْ كَوَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَنِيَّتِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ.

قوله: «فَاكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوَرِّ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا»: يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْزَرَ ثَلَاثَ بَثَلَاتٍ غَرَفَاتٍ»: مَوْضِعٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه فعل ذلك بثلاثة غرفات بيدٍ واحدة، كما في «صحيح مسلم».

قوله: «أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»: استدلل العلماء بهذا على جواز الوضوء مرتين مرتين، وقد جاء في بعض حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه فعل ذلك ثلاثاً، فلا يمنع أن يكون قد توضعاً مراتٍ وبَيَّنْ لهم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارة يغسل ثلاثاً، وتارة يغسل مرتي، وفيه: جواز غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين.

قوله: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ»: أي استوعب جميعه.

قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ»: هذا تمثيل للصفة التي مسح بها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن قُدِّرَ أنه مسح بغير هذه الصفة فمسحه صحيح، وما جاء من الأحاديث أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، فلا يثبت وقد خرج كثيراً من طرقها مشيراً إلى علتها أبو داود في «سننه»^(١).

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»: على ما تقدم.

قوله: «فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ»: فيه: جواز سؤال الماء للوضوء وكذلك للشرب؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سألهم أن يعطوه ماءً، يعني من الماء الذي بات معلقاً في شنٍّ، فأعطى من الماء فشرب ثم توضعاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا وصف مختصر لوضوء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحاديثه كثيرة.

وفي الأحاديث من الفوائد على ما تقدم:

- ❖ حرص السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تعلم ما يتعلق بأفعال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ❖ وفيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نشر العلم، وتبليغه للناس.
- ❖ وفيه: الترغيب في العمل الصالح حيث رغب في صلاة ركعتين، لفضلها ومنزلتها.
- ❖ وفيه: بيان لفضل الله عَزَّ وَجَلَّ الواسع؛ فإنه بوضوء وصلاة ركعتين يغفر ما تقدم من الذنوب ويتجاوز عن السيئات، والزلات.
- ❖ وفيه: الحاجة إلى المجاهدة، فإن الإنسان قد تطرأ عليه الوسوس، أو الخواطر فيحتاج أن يجاهدها.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧)، وما بعده من الأحاديث.

❖ **وفيه:** بيان لقول الله عزَّجَل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]، لقوله: «نَحْوُ وَضُوئِي هَذَا».

❖ **وفيه:** استحباب المبادرة إلى الأعمال الصالحة لقوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، فإن الإنسان بحاجة إلى الاستمرار في العمل الصالح.

❖ **وفيه من الفوائد الحديثية:** أن الحديث إذا جمعت طرقة استوعب ما يتعلق بالمسألة، فانظر إلى بعض المسائل التي أُجْمِلَتْ في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بُيِّنَتْ في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وفيه:** حُجَّةٌ لما يستدل به بعض أهل العلم في تركهم لبعض ما يُثقل عن النَّبِيِّ ﷺ بغير سندٍ ثابت.

❖ **فيقال:** لو كان هذا ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ لتبادر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى نقله، ومن ذلك أن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ».

يعني: يُبَيِّنُ حتى دقائق تتعلق بهذه المسألة، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «كَانَ يَعْجَبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ،
وَتَرْجَلِهِ، وَطُحُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»

١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجَبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجَلِهِ، وَطُحُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(١).

الشَّرْحُ:

❖ هذا حديثٌ عظيمٌ فيه العديد من الفوائد، ومنها:

❖ بعض شمائل النبي ﷺ الفاضلة، وقد أمرنا أن الله عزَّ وجلَّ بالاعتداء والتأسي به، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وفي صفات النبي ﷺ الخُلُقِيَّةِ دعوةٌ لنا أن نأخذ بها ونسير عليها؛ لأنها أكمل وأشرف الأخلاق، قال الله عزَّ وجلَّ في شأن نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»^(٢)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»^(٣).

❖ ومن أخلاقه أنه كان يعجبه التَّيْمَنُ، أي استخدام اليمين في كثير من شؤونه، لأن اليد اليمين شريفة ومكرمة، ولأنها صفة المؤمنين، وفي حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»^(٤).

وَجَاءَ بَلْفِظُ: «وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٦٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ فُلْيَاخُذَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أُعْطِيَ فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَكَلَ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).
وأصله في «الصحيحين».

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»^(٢).

وفي حديثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٣).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ^(٤).

وهذا الأحاديث في هذا الباب كثيرة.

✽ **النوم على اليمين:** وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نام اضطجع على يمينه، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَيَزُكُّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذَنُ لِلصَّلَاةِ»^(٥).

✽ **وفي نوم الليل:** جاء من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِنَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦)، واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

وَمِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

❁ **الحلق:** فإنه ﷺ أمر الحلاق يوم النحر أن يخلق من شقه الأيمن، ثم الأيسر، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَآوَلَ الْحَالِقُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ»، فَقَالَ: «أَخْلِقْ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»^(٢).

❁ **وذكر العلماء في دخول المسجد أنه يدخل بيمينه،** وإذا خرج من المسجد أنه يخرج بشماله، وفي قص الاظفار يقدم اليمين.

❁ **وكان النبي ﷺ إذا انتعل بدأ بيمينه:** وإذا خلع بدأ بيساره، كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْهَمًا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(٣).

❁ **وكان النبي ﷺ إذا لبس بدأ بيمينه:** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٤)، وجاء عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدءُوا بِيَمَانِكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣، ٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٦٥٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **وكان ﷺ يبدأ بالأيمن فالأيسر في المناولة:** حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَوْثُرٌ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» (٢). **وفي رواية:** «الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ» (٣).

❁ **ومن الأمور التي تتعاطى باليمين السواك:** مع أن العلماء اختلفوا في ذلك، فمن قال: بأن السواك إزالة أذى، قال: إزالة الأذى تكون باليسار، **ومن قال:** بأن السواك تطهر فيكون باليمين، لحديث الباب. وكلاهما يجوز، إلا أنها تعود إلى الأفضل.

❁ **ومنها: كان ﷺ، إذا صلى انصرف عن يمينه:** فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قَبِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعْتُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» (٤).

وجاء في «الصحاحين» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ» (٥). **وعَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ:** سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ» (٦).

❁ **ولكن الأفضل أن يكون الانصراف على اليمين أكثر؛** لأنه ثابت عن النبي ﷺ والموافق لهذا الأحاديث، فكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، لأنه صفة أصحاب

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) متفق عليه، البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٦) أخرجه مسلم (٧٠٨).

اليمين، حتى يوم القيامة يدخل المؤمنون من الباب الأيمن في الجنة.

﴿ وَمِمَّا يَسْتَحِبُّ فِيهِ التَّيْمُنُ: الخَاتَمُ، ويقال: الخَاتِمُ. وقد ذهب قومٌ إلى أنه يُلبَسُ

باليَسَارِ، ومن حيث الجواز يجوز في اليمين واليسار، لكنه في اليمين أفضل لأنه من الزينة.

﴿ وَمِمَّا يُكْرَهُ البصق إلى اليمين لمن كان يصلي: فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا

عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» (١)، الحديث له طرق كثيرة في الصحيح، وغيره.

﴿ وفي الصلاة إذا لم يكن المأموم إلا واحد، يكون المأموم عن يمين الإمام، وأما

حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» (٢)، فحديث مُعَلٌّ، والمحفوظ

فيه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» (٣).

﴿ وأحكام اليمين كثيرة تستحق أن تؤلَّفَ في مُصَنَّفٍ مُسْتَقِلٍّ، والله المستعان.

قوله: «فِي تَنْعُلَيْهِ»: أي في لِسِ النَّعَالِ، والنعال مطلوبة شرعاً لما فيها من الرفق.

ففي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ

الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» (٤).

﴿ ولها أحكام: منها: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا

خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» (٥)، وجاء عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» (٦).

﴿ ومن أحكامها ما تقدم، أنه إذا لبس يداً بيمينه، وإذا خلع يداً بيساره: قال رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ».

﴿ ومن أحكامها أنها: إذا كانت خفافاً أو ما تسمى الآن بالجزمات، ينبغي للإنسان

(١) متفق عليه، البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧) وهو في «الصحيح المسند» (١٣٣) لشيخنا الوادعي رَحْمَةُ اللهِ

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، أخرجه مسلم (٢٠٩٧)، واللفظ له، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

أن يجلس عند لبسها؛ حتى لا تؤدي إلى وقوعه على الأرض، فإن النبي ﷺ أمر من هذا حاله أن يجلس عند لبسها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»^(١).

ومن أحكامها أنه لا يمشى بها بين القبور: لقول النبي ﷺ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ، وَيْحَكَ أَلَيْ سَبْيَيْتِكَ»^(٢).

ومن أحكامها جواز الصلاة فيهما، إذا تأكد من طهارتهما: فإن النبي ﷺ يقول: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفافِهِمْ»^(٣)، وقد خلعها ﷺ حين أخبره جبريل أن فيها قدرًا، وقال: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٤).

ومن أحكامها أن لا تُطْرَزَ بذهبٍ أو فضةٍ: لأن في ذلك كبرٍ وتعاطفٍ، وينبغي للمسلم أن يتواضع.

ومن أحكامها إذا كانت تغطي العقبين أن يمسح عليهما إذا أدخلهما على طهارة: على ما يأتي إن شاء الله.

ومن أحكامها أنه يجوز النوم فيها: لأن النبي ﷺ أمرهم إذا كانوا في سفر أن يمسحوا ثلاثة أيام بلياليهن، إلا من جنابة، لكن من البول، أو غائط، أو نوم، وهذا في حال لبس الخفاف^(٥).



قوله: «وَتَرَجُّلِهِ»: التَّرَجُّلُ: هو تسريح الشعر وما يلحق به من التنظيف، والحلاقة، والمشاطة، حتى أن فلي القمل يدخل فيه، فالإنسان يبدأ بيمين رأسه، وشاربه، وإبطه الأيمن، وأظافر يده اليمنى، وفي جميع أمور التَّرَجُّلِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٨)، وهو في «الصحيح المسند» (٧٤٦) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وهو في «الصحيح المسند» (٤٧١) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، من حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وللترجل أحكام﴾ وقد صنّف فيها العلماء مُصنّفات، منها كتاب الترجل في «سنن أبي داود».

﴿فمنها﴾ أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا» (١).

﴿ومنها﴾: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ (٢).

﴿ومن أحكامه﴾: أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ الشَّيْبُ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ، أَوِ الْكُتْمِ: فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى بَابِي قُحَافَةَ يَوْمٍ فَفُتِحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَوَلَحِيئُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (٣).

﴿ومن أحكامه﴾: أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ الْكُفَّارَ فِي حِلَاقَتِهِ، وَنَحْوِهَا.

﴿وفي ترجل النساء لا يجوز أن تلتق شعرها كله﴾: وإنما يجوز لها إن أحبت ولم يكن زوجها يرغب في تطويله، أن تقصره، فإن نساء النبي ﷺ بعد موته كنَّ «يأخذن من رءوسهنَّ حتى تكون كالوفرة» (٤).

﴿ومنها أنها إذا كانت تريد أن تغتسل من الجنابة، لا يلزمها فتح الضفائر، وإذا كانت تغتسل من الحيض يلزمها﴾: فعن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟» قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» (٥).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، من حديث عبد الله بن مَعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦)، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٠).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» (١).

﴿٤٥﴾ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمَّا ظَهَرَتِ الرَّائِحَةُ مِنَ النَّاسِ حِينَ انْتَابُوا الْمَسْجِدَ مِنَ الْعَوَالِي (٢)، وَكَانَ ﷺ يَسْتَعْمِدُ السَّوَاكَ، كَمَا سَيَأْتِي لِهَذَا الْغَرَضِ

﴿٤٦﴾ وَمَنْ التَّرَجَّلَ الْإِهْتِمَامَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ الْإِنْسَانُ شَعْبًا وَيَكُونَ رَأْسَهُ مَرْتَعًا لِلْهَوَامِ، مِثْلَ الْقَمَلِ وَغَيْرِهِ.

﴿٤٧﴾ وَمَنْ أَبْقَى شَعْرَهُ فَلْيَتَأَسَى بِالنَّبِيِّ ﷺ: فَقَدْ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ «إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ» (٣).

﴿٤٨﴾ وَأَمَّا شَعْرُ اللَّحْيَةِ: فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِحَالٍ، لَا بِقَصِّ، وَلَا بِحَلَاقَةٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفَرُوا اللَّحْيَ» (٤).

﴿٤٩﴾ وَأَمَّا شَعْرُ الشَّارِبِ: فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلَاقَةِ وَالتَّقْصِيرِ، وَلَعَلَّهُ يَأْتِي بَعْضٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْطِنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



﴿٥٠﴾ قَالَ: «وَطُهُورِهِ»: أَيُّ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي طَهْوَرِهِ، وَالطَّهْوَرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَالْغُسْلُ مِنْهُ الْوَاجِبُ: كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ إِذَا اغْتَسَلَ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي الْوُضُوءُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ بَدَأَ بِيَمِينِهِ»، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَبْدَأُنْ بِيَمَانِيهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» (٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» (٦).

(١) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

قوله: «وَفِي شَأْنِهِ كَلِّهِ»: وهذا إجمال بعد تفصيل وهذا من الجوامع، معناه أن النَّبِيَّ ﷺ في أحواله كان يُلَازِم اليمين، إلا ما لم يكن من شأنها، وجاء أن النَّبِيَّ ﷺ أكل القَثَاءَ والرَّطْبَ، جاء في بعض الزيادات، أحدهما بيمينه والأخرى بيساره، لكن هذه الزيادة فيها نكارة^(١).

﴿وما يذكر هنا أن الله عزَّ وجلَّ موصوفٌ باليمين قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْطَينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عزَّ وجلَّ، وَكَلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٢).

وأما ما جاء من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عند الإمام مسلم، وأصله في «الصحيحين»، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْوِي اللهُ عزَّ وجلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(٣)، فهذه زيادة مُنكرة شدَّ بها عمر بن حمزة، والثابت ما تقدم، من أن كلتا يدي ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمِينِ.

﴿وله يدان تليق بجلاله، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشوري: ١١]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَسُطُّ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتَوَّبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسُطُّ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتَوَّبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٤).

﴿وفي الحديث من الفوائد على ما تقدم: الاستمرار في العمل الصالح، فإن: «كان» تفيد الاستمرار واللزوم.

❖ وفيه: أن الإنسان يعجبه مكارم الأخلاق، فإن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يعجبه التَّيْمَنُ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٩)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصحيحة» عند حديث (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

إفادة ذوي الألقاب بشرح مجلة الأحكام

وهو من مكارم الأخلاق، فكذلك يعجبنا صدق الحديث، والإحسان إلى الجيران، وصلة الأرحام، وغير ذلك مما أمر الله سبحانه وتعالى.

❖ وفيه: ما عليه الإسلام من الشمول والتمام، والكمال من ذكر ما يتعلق بالترجل.

❖ وفيه: أن الإنسان عليه أن يهتم بنفسه ظاهرًا وباطنًا، أما باطنًا فإن الله عز وجل قد

أمر بطهارة القلوب، قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١)، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (٢).

❖ فينبغي للمسلم أن يكون جميلًا: في هيئته، ومنظره، ولبسه، وريحه، وغير ذلك مما يتعاطاه، بل إن ابن عباس رضي الله عنه يقول: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (٣).

❖ وفيه: أن الإنسان يتعاهد نفسه في جميع الشؤون، لا يخرج شأن عن شأن فكله من ديننا.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا خطب ووعظ، ونقل شيئًا من أحاديث النبي ﷺ، ورأى أن الوقت لا يتسع أن يجمل في كلامه؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا اسْتَطْرَدَتْ، رَبَّمَا طَالَ الْحَدِيثُ فَتَقُولُ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجَّلَهُ، وَطُهُورَهُ، وَأَكْلَهُ، وَشُرْبَهُ، وَدُخُولِهِ، وَخُرُوجِهِ»، ويطول الحديث، لكن أجملت، وقالت: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وهذا يدل على الفقه الدقيق لدى هذه المرأة الصالحة الفاضلة.

❖ وفي الحديث غير هذا من العلوم، لكن يكفي ما تقدم.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٦٣).

حديث: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء»

١١- عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكَبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

١٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٣).

الشَّرْحُ:

«غُرًّا»: الغرّة: بياض في وجه الفرس، أُطْلِقَتْ عَلَى نُورٍ وَجْهِهِمْ الْمُشَبَّهَةِ بِغُرَّةِ الْفَرَسِ.
«مُحَجَّلِينَ»: من التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس، والمرادُ بذلك النور الذي يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة.

«الْحَلِيَّةُ»: حلية النور التي تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

هذا حديث واحد وإن كانت قد اختلفت ألفاظه.

❁ وَنُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ: وَيُقَالُ: نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ، كَانَ أَبُوهُ عَبْدَ اللَّهِ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى كَثِيرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ شَدَّ فِي زِيَادَةِ الْبِسْمَلَةِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي جَاءِ «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ^(١)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالشَّدُوذِ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَاسْتَوْعَبَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ». **قَوْلُهُ: «إِنَّ أُمَّتِي»:** الْمُرَادُ بِهِ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ لَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ.

❁ وَالْأُمَّةُ تَأْتِي فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَعَانِي:

❁ ومنها: الإمام: قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

❁ ومنها: الفترة من الزمن: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

❁ ومنها: الملة: قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف].

❁ ومنها: الطائفة من الناس: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ هِيَ أَفْضَلُ الْأُمَمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُتَمُونُ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثُمَّ تَأْتُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(٣).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهَا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضِي هُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠١٥)، الترمذي (٣٠٠١)، وهو في «الصحيح المسند» (١١١٥) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: المراد به اليوم الآخر، وقد سماه الله عزَّجَلَّ في القرآن بستة عشر اسماً، منها: ما تقدم، ومنها: يوم الجمع، ويوم التغابن، ويوم التناد، ويوم المشهود، وغير ذلك.

قوله: «يُدْعَوْنَ»: يُعْرَفُونَ يوم القيامة بمميزات منها الغرة والتحجيل، كما في حديث أبي هريرة، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٍ مِنْهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَيُّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ»^(١).

❁ **وَسُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:** لقيام الناس لرب العالمين، يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

قوله: «غُرًّا»: بياض يكون في الجبهة، والأصل أنه في جبهة الخيل، لكن جعل علامة لأمة النبي ﷺ من أثر الوضوء يوم القيامة.

قوله: «مُحْجَلِينَ»: التحجيل بياض يكون في الأيدي والأرجل، قال العلماء: إذا كان في بعضها لا يُسمى تحجيلاً.

قوله: «مِنَ آثَارِ الْوُضُوءِ»: أي أن سبب هذا الغرِّ والتحجيل؛ آثار الوضوء، جعله الله عزَّجَلَّ جزاءً لهم وعلامة عليه، حيث كانوا يُعالجون أنفسهم في الدنيا بالوضوء، فميزهم الله عزَّجَلَّ به في الآخرة.

وإسباغ الوضوء يعتبر من الكفارات، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

❦ مسألة: هل الوضوء خاص بأمة مُحَمَّدٍ ﷺ؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاص بهم، واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: فإن أمة محمد ﷺ، الذين يُميزون بالوضوء، **والصحيح:** أنه غير خاص إلا أن يكون على الصفة المذكورة.

قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: حَكَمَ العلماء على هذه الزيادة بالإدراج، بمعنى أنها ليست من قول النبي ﷺ، وإنما هي من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أدرجها نعيمُ المُجمِر، أو المُجمَر على ما تقدم ضبطه، قال البيهقي رحمه الله^(١):

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا آتَتْ ❦ ❦ ❦ مِنْ بَعْضِ الْأَفَاظِ الرَّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وبهذه الزيادة والفهم أخذ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فربما غَسَلَ يديه إلى الإبطين، كما في الصحيح عن أبي حازم، قال: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٢).

❦ مسألة: هل تدخل المرافق في غسل اليدين عند الوضوء؟

قد اختلف العلماء في دخول المرافق، فذهب بعض العلماء إلى أن المرافق لا تدخل في الغُسل، وذهب بعضهم: إلى أنها تدخل، وذكر القرطبي: أن الروایتين مرويتان عن مالك، والقول بالدخول عليه أكثر العلماء، وهو الصحيح، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»^(٣).

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ آدَارَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»^(٤)، فهو حديث ضعيف، ضعفه ابن الترمذاني وغيره، ولكنه في الباب.

(١) المنظومة البيهقونية.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، وفي سننه القاسم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عقيل متروك.

❦ مسألة: ثم اختلفوا في غسل العَضُدِ إلى أين؟

فقال بعضهم: رُبْعَهُ، وقال بعضهم: نِصْفَهُ، وقال بعضهم: إلى أكثر من ذلك.

والصحيح: أنه لم يأتِ تحديد، فيغسل الإنسان حتى يشرع في العَضُدِ بدون تكْلُفٍ.

❦ **ومعنى الحديث:** أن الله عَزَّوَجَلَّ يُكْرِمُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ يوم القيامة بميزةٍ في

وجوههم، وأيديهم، وأرجلهم، بسبب هذه العبادة الجليلة.

فالوضوء الشرعي: هو الوضوء الذي توضحه النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ

هَذَا فَقَدْ آسَأَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» (١).

ومما يوضح أن هذا مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قوله: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى

كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ»، والمنكب هو العظم الذي يكون بين الكتف والعضد، وقد ذهب

بعض أهل العلم إلى أن هذا الفعل خاص بأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورأيته أيضاً عن

عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن من طريق العمري عن نافع، ولا أدري من العمري؟

هل هو عبد الله، أم عبيد الله، فإن كان عبد الله فالأثر ضعيف، وإن كان عبيد الله

فالأثر صحيح، ومع ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ هذا الفعل، وإلا لتناقله العلماء قديماً

وحديثاً، وأفتوا به.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ»: هذا ثابت من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما تقدم مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما في مسلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه

يرفع إلى الركبة، وهذا لا دليل عليه.

وبعضهم زاد عن الركبة فيغسل إلى الفخذ؛ لأنه يرى أن الركبة داخلة في الوضوء

لا سيما العوام، وليس في الآية إلا إلى الكعبيين: قال تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والساق العظم الطويل، الذي ما بين القدم والركبة.

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: يعني استدل بحديث النبي ﷺ على فعله هذا.

❖ **وفيه:** أن الإنسان يحرص على العمل بالحديث، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وفي

قصة السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ

(١) أخرجه النسائي (١٤٠)، وقد تقدم.

عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والخلة: هي صافي المحبة، ويجوز للصحابة أن يكون خليلهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتجد هذا كثيراً، قال أبو هريرة حدثني خليلي، وقال أبو ذر قال خليلي، ولكن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتخذ خليلاً غير الله عَزَّ وَجَلَّ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ»^(١). وقال الله عَزَّ وَجَلَّ في شأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

❁ **وقال الطحاوي في عقيدته:** في وصف محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فانتقدت عليه هذه اللفظة، كأنه يشير إلى الحديث الذي فيه: «الخلة لإبراهيم، والمحبة لمحمد»^(٢)، **والصحيح:** أن الخلة لإبراهيم ومحمد. والخلة هي صافي المحبة، كما قال القائل:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ❁ ❁ ❁ وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا
❁ **فائدة:**

والمحبة درجات: الود، والحب، والخلة، ومنه العشق، لكن لا يكون مباحاً العشق إلا بين الزوجين، وإلا فهو محرم.

قوله: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: هذا نص حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **مسألة:** وهل فيه أن الإنسان يطيل الوضوء إلى خارج الأعضاء؟

الجواب: ليس فيه ذلك، إنما هو مذهب لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي مقدمة هذا الحديث أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يغسل يديه حتى يبلغ الإبط فأنكر عليه بعضهم، فقال: اتركوني يا بني فرُّوحَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». ❁ **والمراد بالحلية هنا:** ما يكون يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

❦ **مسألة: وهل هو حلية على ظاهرها من ذهب وفضة أم أنه علامة على الوضوء؟**

الذي يظهر أنها حلية يتحلّى بها المؤمن، ولعلها من ذهب، أو فضة، وتكون في هذه المواطن.
وأما الغرّ والتحجيل: فهذا يكون في عرصات القيامة، يعرف النَّبِيُّ ﷺ أمته بهذه الصفة العظيمة.

والمحمد لله رب العالمين



بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ

بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ

الشَّرْحُ:

❁ **الاستطابة:** كناية عن آداب قضاء الحاجة، وما يتعلق بها، وآداب قضاء الحاجة، من الذهاب إلى الخلاء، حتى يخرج منه.

❁ ويتعلق بها دعاء دخول الخلاء الذي سيأتي، ويتعلق بها حكم استقبال القبلة واستدبارها، وكيف التعامل في هذا الباب.

❁ ويتعلق بها الاستنجاء إما بالحجارة، وإما الماء أو الجمع بينهما، ويتعلق بها عدم مس الفرج والتمسح بيمينه وهو يبول.

ويتعلق بها الاستتار، وينقسم إلى قسمين:

❁ استتار من البول، بحيث لا يرجع إلى ثوبه وجسمه.

❁ واستتار من أعين الناس وكله واجب.

وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَوْ الْقَدَحِ - فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ، وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ^(١)، وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ»، قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٦٠)، وهو في «الصحیح المسند» (٨٩٨) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، وهو في «الصحیح المسند» (١١٣٦) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٦٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٣٨).

﴿ومنها عدم البول في الحجر: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يُبَالَ فِي الْحَجْرِ» (١).

﴿ومنها جواز البول قائماً: كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

﴿ومنها أن يرتاد لبوله: فلا يبول في مكان صلب فقد يعود البول إلى الجسم ويلوثه.

وربما يذكر العلماء غير هذه الآداب، كعدم إطالة المكث في الحمام لغير ما حاجة.

﴿وعدم حقن البول والغائط لما في ذلك من الضرر: حتى أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدْفَعُهُ الْأَخْبِيَانُ» (٢).

﴿ويتعلق بهذا الباب، أن من خرج من الخلاء ينظف نفسه، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

يستخدم الماء تارة، والحجارة تارة، ويتوضأ حتى في غير ما صلاة،، وقد قال بعض

الكفار لَسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ - أي كيفية قضاء

الحاجة -، فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ مَهَّأْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ

بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» (٣).

فالاهتمام بمثل هذا الباب: يعتبر من الأدلة على تمام الشريعة وشمولها، وعلى أن الله

عَزَّوَجَلَّ قد بيّن للناس ما يحتاجون إليه؛ من أمر التوحيد، فما دونه؛ ولهذا تجدد العلماء

يلزمون المبتدعة، لا سيما المفوضة والمعتزلة الذين يزعمون أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا

لا يعلمون معاني آيات الصفات، أو لم يبلغوا ذلك بمثل هذه الأحاديث، فيقولون: قد

جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نقل ما يتعلق بقضاء الحاجة وآدابها، فمن باب أولى أن

ينقلوا لنا ما يتعلق بمهات الدين وفروضة.

والمحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو داود (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

حديث: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْغَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»

١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْغَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

الشرح:

قوله: «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، هو: أبو حمزة الأنصاري، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة وعمره عشر سنوات، فقال لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظر لي غلامًا من الأنصار يخدمني، فنظر له أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخدمه عشر سنوات، ونعم الخدمة إذ يخدم خير خلق الله وأفضلهم، وخاتم رَسُلِ الله ﷺ.

وقد قال: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟»^(٢).
و«كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»^(٣).

وقد دعا له النَّبِيُّ ﷺ، بقوله: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»^(٤)، فبارك الله له في ذريته، حتى ذَكَرَ أَنَّهُ دَفِنَ مِنْ صِلْبِهِ بضع وعشرون ومائة^(٥).

وقد بارك له فيما أعطاه من الزراعة، فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجني الثمر في العام مرتين حتى في غير مواسمه»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩).

(٤) متفق عليه، البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وهو من المكثرين في رواية حديث النَّبِيِّ ﷺ، قال الناظم (١):

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ * * * أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ

وَأَنْسُ وَالْبَحْرُ كَالْحُدْرِيِّ * * * وَجَابِرٌ وَزَوْجُهُ النَّبِيِّ

فقد روى (٢٢٨٦) حديثاً عن النَّبِيِّ ﷺ، يدل على أنه من أهل الفقه والعلم الذين احتاجت الأمة إلى علمهم وخيرهم.

وهو وكان من الصادعين بالحق؛ فقد جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ، وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْحَوْضَ، فَلَمَّا رَأَوْنِي طَلَعْتُ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: قَدْ جَاءَكُمْ أَنْسٌ، فَقَالُوا: يَا أَنْسُ مَا تَقُولُ فِي الْحَوْضِ؟ فَقُلْتُ: «وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَرَى أَمْثَالَكُمْ تَشْكُونَ فِي الْحَوْضِ، لَقَدْ تَرَكْتُ عَجَائِزَ بِالْمَدِينَةِ، مَا تُصَلِّي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ صَلَاةً إِلَّا سَأَلْتُ رَبَّهَا عَزَّجَلَّ أَنْ يُورِدَهَا حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ» (٢).

وهو وقد آذاه الحجاج بن يوسف، ووسمه بميسم العبيد؛ مع أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حُرًّا، وإنما خدَم النَّبِيَّ ﷺ خدمة الأحرار لا خدمة الرِّقَاءِ.

وهو وأمه أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المرأة العالمة، الفاضلة، ولعله أن يأتي لها ذكرٌ، فيكون الترجمة لها في موطنه.



قوله: «كَانَ»: تفيد الاستمرار واللزوم، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

[الأحزاب: ٤٠].

قوله: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ»: أي: إذا أراد أن يدخل، كقول الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردت أن تقرأ القرآن.

قوله: «الْخَلَاءَ»: كناية عن مكان قضاء الحاجة، وسمي بهذا الاسم لعدم استيطانه من الناس، وقد يكون الخلاء في البيت، كحال الناس الآن، ولم يكن على عهد

(١) «ألفية السيوطي» البيتان (٦٦١-٦٦٢).

(٢) أخرجه الأجرى في «الشریعة» (٨٣٨)، وابن المبارك في «الزهد» (١٦٠٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذلك؛ إلا في آخر الأمر، وإلا فإن النساء كُنَّ يخرجن إلى المناصع لقضاء الحاجة، وكُنَّ يخرجن بالليل، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يخرج لقضاء الحاجة، خرج إلى المعتمس نحو ميلين من مكة، وكان إذا أراد قضاء الحاجة أبعد، كما ثبت عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إذ كان يحب الستر، والأخلية، وأماكن قضاء الحاجة قد تكون مُستقر للشياطين والجن، وغير ذلك من أنواع المؤذيات، فلهذا يلجأ المؤمن إلى الله عَزَّجَلَّ في دفع الشرور ورفعها.

❖ وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ، وينبغي أن يسلكه المؤمنون، من مداومة الذكر إلا في موطن قضاء الحاجة.

❖ وفيه: ما عليه المسلمون من اتخاذ أماكن لقضاء الحاجة، وتكون بعيدة وذلك لأمر:

الأول: حتى لا تؤذي الناس.

الثاني: حتى لا تؤذيهم بالروائح الكريهة.

الثالث: حتى لا تؤدي إلى الأمراض والأسقام.

قوله: «اللَّهُمَّ»: أي يا الله، جاء في بعض الروايات: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»^(١)، ولكن التسمية لا تثبت في هذا الموطن، وجاء غير هذه الألفاظ في أدعية قضاء الحاجة، وهذا أصحها وأثبتها؛ بل هو أصح الصحيح في ذلك.

قوله: «أَعُوذُ بِكَ»: أي أَلجأ إليك في دفع المرهوب، قال الشاعر:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُوْمَلُهُ * * * وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَاذِرُهُ

فالعوذ من المحذور، واللوذ من المطلوب.

❖ وأحكام الاستعاذة كثيرة:

❖ والأصل أنها عبادة لله عَزَّجَلَّ ولا تُصرف لغيره، إلا فيما يُستطاع لحي، حاضر، قادر، كما قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيُعْذِ بِهِ»^(٢)، أما أن يستعذ بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهو شرك أكبر مخرج من الملة، قال تعالى مخبراً عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).

الجن: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وذلك أن كثيراً من العرب كانوا إذا نزلوا الأودية قالوا: يا رب هذا الوادي أعذنا من شياطين الوادي، فربما سُلِّطت عليهم الشياطين لأذيتهم ليقعوا في الشرك أكثر.

﴿ويجوز الاستعاذة بصفة الله عزَّ وجلَّ:﴾ كما قال رسول الله ﷺ: ﴿أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾^(١).

﴿ويجوز الاستعاذة بالذات:﴾ قال رسول الله ﷺ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢).

قوله: ﴿مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ﴾: قيل: الخُبْثُ الشياطين، وقيل: الكفر، وقيل: المعاصي، وقيل: شر الدواب جميعاً، ولا مانع أنه يشمل هذا وهذا، لكنه في حق الشياطين أشهر، فالنبي ﷺ علَّمنا الاستعاذة من شرورهم، فقد قال الله عزَّ وجلَّ في شأنهم: ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ، مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوُهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

﴿وقيل: الخبائث: هي الإناث، والخُبْثُ هم الذكور.

﴿وقيل: بأن الخبائث: هو الأذى الذي يخرج من الإنسان.

﴿وفي الحديث إثبات الشياطين:﴾ خلاف ما ذهب إليه بعض العقلايين: بأنه لا وجود لهم، وإنما هم قُوى شر، كما أنهم لا يؤمنون بالملائكة، ويقولون: إنما هم قُوى خير، والصحيح: أنهم خلقٌ من خلق الله، لهم ذواتهم وصفاتهم، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ﴾^(٣).

﴿وإبليس عليه لعنة الله يقول كما قال تعالى عنه:﴾ ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ

وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

﴿وقد قبض النبي ﷺ شيطاناً، فعن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

صَلَّى صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي، فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْ هَاتَيْنِ - الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا - وَلَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَعْمَلْ»^(١).

☞ وقد جاء في بعض الطرق أنه: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٢)، يُحْسِنُهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخُنَا يَحْيَى حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُضْعَفُهَا شَيْخُنَا مَقْبَلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِتَفَرُّدِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

☞ وقال العلماء في الحكمة بالمجيء بها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ تَوَقَّفَ عَنِ الذِّكْرِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: غُفْرَانُكَ عَلَى تَفْرِيطِي فِي ذِكْرِكَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ كَأَنَّهُ يَقُولُ: غُفْرَانُكَ إِذْ لَمْ أَشْكُرْكَ كَمَا يَجِبُ عَلَى أَنْ خَلَصْتَنِي مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ وَالْأَذَى، الَّذِي كَانَ فِي بَطْنِي.

☞ والذي يظهر بالنظر إلى الصناعة الحديثية: أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ لَا تَثْبِتُ فِيوَسْفَ مَجْهُولِ الْحَالِ، وَمَجْهُولِ الْحَالِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ حَدِيثُهُ مِنْ قَبِيلِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ يُتَابَعْ، فَإِذَا تَوَبَّعَ بِمِثْلِهِ، أَوْ بَمَنْ هُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ، ارْتَقَى الْحَدِيثُ إِلَى الْحَسَنِ لغيره.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أحمد (١١٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠).

حديث: « فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ،
وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرْقُوا أَوْ غَرِّبُوا »

١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرْقُوا أَوْ غَرِّبُوا » قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ (١).

١٥- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ (٢).

الشَّرْحُ:

هذان حديثان وبإبهما واحد: وهو ما يتعلق بحكم استقبال القبلة بغائطٍ أو بول، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم النهي عن الاستقبال، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا » (٣)، وفي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ (٤).

قوله: «عن أبي أيوب»: هو خالد بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❦ وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِنِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥، ١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٧).

أُزْقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَرَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ - أَوْ مَا كَرِهْتَ -، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي (١).

﴿ وأخى النبي ﷺ بينه، وبين مصعب بن عمير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقيل بينه وبين طلحة بن عبيد الله، وأي كان فهو من السابقين الأولين، وقد مات **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند حصار القسطنطينية، وأوصى أن لا يُدفن إلا في أقرب موطن من الروم.



قوله: «الغائط»: المراد به هنا المكان المُعد لقضاء الحاجة، وإن كان في الأصل يُطلق على المنخفض من الأرض، وقد يتجاوز في ذكر ما يخرج من الانسان.

قوله: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ»: النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ويكون الاستقبال بأن يكون الوجه متجه إليها.

❖ وفيه: استخدام الكُنِيَات، والألفاظ غير المستقبحة.

قوله: «وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: أي لا تولي ظهرك إلى الكعبة ببولٍ ولا غائطٍ.

قوله: «وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا»: وهذا في حق أهل المدينة، ومن ساماهم من أهل اليمن أو الشام.

❁ مسألة: حكم استقبال القبلة ببول أو بغائط أو استدبارها؟

وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب:

﴿ الأول: منهم من منع الاستقبال، والاستدبار مطلقاً.

﴿ الثاني: منهم من جوزه مطلقاً.

﴿ الثالث: منهم من منعه في الصحراء، وجوّزه في البنيان.

﴿ الرابع: التفريق بين الاستقبال، والاستدبار، فبعضهم: جَوَّز الاستدبار لا الاستقبال،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

وبعضهم: جَوَزَ الاستقبال لا الاستدبار.

والذين يجوزونه مطلقاً استدلوا: بالحديث الذي جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ - أي طلعتُ على بيت حفصة نسبة لسكنها فيه وإلا هو بيت النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»^(١)، وهذا النظر سيكون إلى أعلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ لا يجوز النظر إلى أسفله، لاسيما إذا كان بنيان ما سيرى إلا أعلاه.

وهل كان طلوعه مقصود من أجل أن يعرف هدي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المسألة، أو أنه صعد لحاجة؟ الذي يظهر أنه لحاجة، لما في البخاري أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ لِحَاجَةٍ لِي».

قوله: «فَرَأَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»: أي وجهه إلى بيت المقدس ومُستدْبِرَ الكعبة، أي ظهره إلى جهة الكعبة، وخلافه في حديث جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(٢).

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث ناسخة لما تقدم من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وذهب بعضهم إلى أنه لا نسخ، ولكن النهي إذا كان الإنسان في الصحراء، والجواز إذا كان الإنسان في البناء، أو كان بينه وبين الكعبة حائلاً، وكان ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ربما صنع هذا، فكان يُبْرِكُ ناقته، ثم يقضي حاجته مستقبلاً أو مستدبراً الكعبة، فقيل له: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ» عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ - أي الصحراء - ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»^(٣).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيْافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمُبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١١).

اسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (١). اهـ.

❁ قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: ذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ الْمُنْعِ فِي الصَّحْرَاءِ أَنَّهُمَا لَا يَخْلُو مِنْ مُصَلٍّ؛ مَلِكٍ أَوْ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ، فَزَبَّأَ وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى عَوْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ نَقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ.

أَمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نَهَى» عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ (٢)، وَلَيْسَ فِي هَذَا السِّيَاقِ مَقْصُودُ التَّعْلِيلِ.

وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ: فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ عِيسَى الْحَيَّاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَأَنَا أَعْجَبُ مِنْ اخْتِلَافِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَتْ مِنِّي الْبِفَانَةُ، فَرَأَيْتُ كَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا». قَالَ الشَّعْبِيُّ: «صَدَقَا جَمِيعًا، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَلَائِكَةً وَجَنًّا يُصَلُّونَ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُمْ أَحَدٌ بَبُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمْ، وَأَمَّا كُنْفُهُمْ هَذِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْتٌ يُبْنَى لَا قِبْلَةَ فِيهِ» (٣)(٤). اهـ.

ثم قال البيهقي رحمه الله: وَهَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، إِلَّا أَنَّ عِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْحَيَّاطَ هَذَا هُوَ عِيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصِرًا (٥). اهـ.

فالأولى للإنسان أن يتأدب بالأدب الشرعي في هذا الموطن، وأن يُعظّم هذا الاتجاه لأنه اتجاه القبلة، وقد كان النبي ﷺ يتوجه إليه في الصلاة والدعاء وغير ذلك من المواطن.

(١) «سنن الترمذي» (٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤١، ٤٤٢)، وقال: وفيه عيسى بن ميسرة، ضعيف.

(٤) «التلخيص الحبير» (١٢٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٤٤٢).

﴿ حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة: ﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية استقبال الشمس والقمر، وهذا قول بغير دليل، فإن النبي ﷺ قد قال: «ولكن شرقوا، أو غربوا»، ومعلوم أن الشمس والقمر، في هذه الاتجاهات.

قوله: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ»: لما فُتِحَت الشام وكان في زمن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ»: أي حمامات.

قوله: «بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ»: أي في اتجاه القبلة.

قوله: «فَنَنَحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ»: أي أنه كان يستخدمها، وربما مال عن اتجاه الكعبة، حتى لا يقع في ارتكاب النهي الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو أنه يستغفر لمن بناها؛ لاسيما إن كان من المسلمين، فكأنه يستغفر لهم من هذا الصنيع الذي صنع، والفعل الذي عملوه.

﴿ وما يُعرَف عند الناس الآن بالحمامات: لم يكن يسمى في الزمن الماضي بالحمام، وإنما كان يسمى بالكنيف، وأما الحمام فهو مكان الغُسل، وما جاء في الأحاديث في النهي عن ذلك فهو من هذا الباب، ومنه قول بعضهم:

لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ شَبْعَانَ الْحَشَا * * * لَا خَيْرَ فِي الْحَمَّامِ لِلشَّبْعَانَ

﴿ وفيه: جواز استخدام المراحيض في البيوت: وإن كان مكروهاً عند بعض العرب، حتى أن النبي ﷺ قدم المدينة ولم يكن ثمة مراحيض، وكان أحب ما استتر به النبي ﷺ حائش نخل كما في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «أرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليَّ حديثاً، لا أُحدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» (١).

﴿ وَكُنَّ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ فِي اللَّيْلِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ الْإِفْكِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ: مُتَبَرِّزْنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْنَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢).

مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا؟
فَقَالَتْ: يَا هَتُّتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ» (١).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحیحین» أَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجَتْ بَعْدَمَا
ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ فَاَنْكَفَأَتْ
رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ،
ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ» (٢).

ثم أُذِنَ فِي بِنَاءِ الْمَرَايِضِ وَالْأَكْنَفِ فِي الْبُيُوتِ، وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَوْدًا يَبُولُ فِيهِ،
فَإِذَا قَامَ مِنَ الصَّبَاحِ أَمْرُهُمْ أَنْ يَنْحُوهُ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ، وَلَا مَحْظُورَ لِمَنْ أَمِنَ التَّلُوثَ فِي بَيْتِهِ
وَنَفْسِهِ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ
يَسْتَقْبِلُوا بُرُوجَهُمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُواهَا، اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ» (٣).

والجمهور على قبول الحديث والعمل به، لكن في سنده انقطاع بين عراك بن مالك،
وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه خالد بن الصلت ضعيف.

❖ وفي هذا الحديث من الفوائد على ما تقدم في باب الاستطابة: تعظيم ما عظم الله
عز وجل، وتعظيم الكعبة التي هي قبلة المسلمين، فإن النبي ﷺ حين نزل مكة دخلها ثم
خرج، وصلى إليها ركعتين، وقال: «هذه القبلة» (٤).

❖ وفيه: تعويد الناس على مثل هذه الآداب العظيمة، فإن بين الناس وبين
الكعبة جبال وأودية ووهاد، ولكن مع ذلك ينبغي أن يعظموا ذلك، والنبي ﷺ قد
نهى المصلي أن يبصق قبل وجهه إذا كان يصلي.

❖ وفيه من الفوائد: أن الإنسان قد يدخل بيت أصهاره، واختانه، ولا محذور في

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٤) متفق عليه، البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

ذلك، فإن الدل قد يقع بين الأصهار والأصحاب.

❖ **وفيه:** أن الإنسان لا يُعَاتَبُ على أمرٍ غير مقصود منه، فلم يرد أن النبي ﷺ عاتب عبد الله بن عمر رضي الله عنه في هذا الشأن.

❖ **وفيه من الفوائد:** أن الإنسان يُكْتَبُ، ولا يستخدم الألفاظ المستقبحة ما استطاع الى ذلك سبيلاً، فإن النبي ﷺ كان يُكْنَى بما يتعلق بشأن الرجال والنساء.

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا قدم إلى بلد ووجد أهله على خطأ، له أن يوجه وينصح، لكن إذا تعسر إزالة هذا الأمر، فيستغفر الله عز وجل من التعمد، والله عز وجل قد يعفو ويصفح.

❖ **وفيه:** أن الإنسان يجتهد بقدر الإمكان أن لا يقع في المنكر، والمخالفة فإن أبا أيوب رضي الله عنه كان ينحرف قليلاً، مع أنه لا يستطيع أن يُغير هذه المراحض.

❖ **وفيه:** سُمِّيت الكعبة بهذا الاسم لأنها مُكَعَّبَةٌ، وهي أول بيت وضع للناس، ولها أحكام تأتي في موطنها إن شاء الله سبحانه وتعالى.



قوله: «عبد الله بن عمر»: هو أبو عبد الرحمن العدوي، أبوه خليفة المسلمين، وهو من الصحابة المهتدين، أنى عليه النبي ﷺ فقال: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا الْقَلِيلَ (١).

❖ وكان حريصاً على متابعة النبي ﷺ في ما دق وجل من شأنه، حتى لقد كان يتتبع آثاره إذا نزل أو خرج، حتى قال نافع: لعل من رآه يظنه مجنوناً.

❖ وكان يكثر من الحج والعمرة، واعتزل الفتن التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يدخل فيها، فلما رأى أن الحق مع علي رضي الله عنه ندِمَ على أنه لم يشارك في هذا الأمر.

❖ ومما روي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قَالَ: اجْتَمَعَ فِي الْحِجْرِ مُضْعَبٌ، وَعُرْوَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالُوا: تَمْتَنُوا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا أَنَا فَأَتَمَّتْهُ الْخِلَافَةُ. وَقَالَ عُرْوَةٌ: أَمَا أَنَا فَأَتَمَّتْ أَنْ يُؤْخَذَ عَنِّي الْعِلْمُ. وَقَالَ مُضْعَبٌ: أَمَا أَنَا فَأَتَمَّتْ إِمْرَةَ الْعِرَاقِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَسُكَيْنَةَ

(١) أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

بنت الحسين. وقال عبد الله بن عمر: أما أنا فأتيتي المغفرة. قال: فنألو كلهم ما تموا ولعل ابن عمر قد غفر له^(١).

❦ ومات بعد مقتل ابن الزبير **رضي الله عنه** بأشهر، عن سعيد بن جببر، قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت، فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعودُه، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: «أنت أصبتني» قال: وكيف؟ قال: «حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يُدخل الحرم»^(٢).

❦ وكان من القوالين بالحق، ومن حكماء الأمة، كما في الحديث أنه خطب معاوية **رضي الله عنه** قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطبع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه، قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبتُه؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تُفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان^(٣).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٠٨).

حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ
إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةَ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ
الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا، وَغُلَامٌ مَخْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ (١).
العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

الشَّرْحُ:

العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

غُلَامٌ مَخْوِي: غُلَامٌ مُقَارَبٌ لِي فِي السَّنِّ.

❁ هذا حديثٌ فيه آدابٌ من آدابِ قضاء الحاجة: وهو الاستنجاء بالماء، والاستنجاء
بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة عند الجمهور، وذلك أن الاستنجاء بالماء يُذهب
العين والأثر، بينما الاستنجاء بالحجارة يُذهب العين ويبقى الأثر، وكلاهما مجزئ.

❁ فائدة: للاستنجاء ثلاث حالات:

الأولى: الاستنجاء بالماء: فقد ثبت عن النبي ﷺ كما في هذا الحديث.

الثاني: الاستنجاء بالحجارة: وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكِلَاهُمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
لَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ
بِأَحْجَارٍ أَهْمَلَهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ
مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنٌّ
نَصِييْنِ، وَنَعَمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ هُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا» (١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» (٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، كما في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ لِعَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» (٣).

قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: عَارَضَ الْحَقِيقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ».

قال الطحاوي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْأَحْجَارِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ قَعَدَ لِلْعَائِطِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ، لِقَوْلِهِ: «تَاوَلْنِي»، فَلَمَّا أَلْقَى الرَّوْثَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحَجْرَيْنِ مُجْزِئٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، لَقَالَ: «ابْعِنِّي ثَالِثًا».

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدٌ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ: فِي آخِرِهِ: «فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ، إِنِّي بِحَجْرٍ»، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَا ذُكِرَ اسْتِدْلَالٌ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ نَصٌّ فِي عَدَمِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَا دُونَهَا، ثُمَّ حَدِيثُ سَلْمَانَ قَوْلٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِعْلٌ، وَإِذَا تَعَارَضَا قَدَّمَ الْقَوْلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤). اهـ.

وهو ونهى عن الاستنجاء بالعظم والبعر، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ» (٥).

وهو ونهى عن الاستنجاء بالعظم والروث: كما في حديث ابن مسعود: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا - أَي: بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعَظْمِ - فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٤) «التلخيص الحبير» (١٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٠).

الثالث: الجمع بين الحجارة والماء: فلم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ، مع أن الجماهير على جوازه واستحبابه، من حيث أن الحجر يزيل العين ويخفف النجاسة، والماء يزيله.

وما جاء في قصة أهل قباء، أن النَّبِيَّ ﷺ سألهم عن سبب مدح الله لهم في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فقالوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ^(١)، فإنه من طريق محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف، كما قال أبو حاتم، والثابت عنهم في غير ما حديث أنهم كانوا يستنجوا بالماء، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها.

وجاء الاستنجاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِنِسْوَةٍ: «مُرْنَ أَرَوَّاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٢).

❦ مسألة: هل استنجى النبي ﷺ بالماء؟

ذهب الإمام مالك أنه لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه استنجى بالماء، وهذا قولٌ ضعيف، فقد ثبت في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي ذكره المصنف: «فيستنجى بالماء»، وفي مسلم: «ذهب النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، غَلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَخَرَجَ وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ». ومن كان يكره الاستنجاء بالماء حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن المسيب.

❦ مسألة: هل الاستنجاء من الوضوء؟

ثم إن الاستنجاء واجبٌ مستقل ليس هو من الوضوء وإنما إذا قضى الإنسان حاجته وجب عليه إزالة النَّجَسِ، والحديث يدل على شمولية الإسلام، وقد جاء عن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلٌ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٣).

❖ وفيه: **التستر حين قضاء الحاجة:** فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يدخل الخلاء، وقد تقدم معنا حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب».

(١) زوائد البزار (٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٣٩)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأبو يعلى (٤٥١٤)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

❖ **وفيه: الخدمة للفاضل:** من قوله: «فَأَحْمِلْ أَنَا، وَعَلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ»، وأن هذا ليس من خوارم المروءة.

❖ **وفيه: أن الخدمة قد تقع من غير المملوك:** فقد كان جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخدم الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال: «أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ» (١)، وذلك لإكرامهم للنبي ﷺ.

وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن مملوكًا، وإنما خدَمَ النَّبِيَّ ﷺ تطوعًا.

❖ **وفيه: تبرع الولي بمن هو تحت رعايته لخدمة الأفاضل:** وأن هذا ليس بمحذور.

❖ **وفيه: التعاون على البر والتقوى:** وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «إِدَاوَةٌ»: هي من جلد ويجوز أن تكون من غير ذلك، ومن ذهب إلى كراهة النحاس فلا دليل له؛ بل ثبت من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاءنا النَّبِيُّ ﷺ «فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ» (٢)، والصفير: هو النحاس.

❖ **وفيه: أن النجس إزالته بالماء.**

❖ مسألة: هل يجزئ غير الماء في إزالة النجاسة؟

نعم النجاسة تزول بالماء، أو بغيره، لكن الماء هو المتعين، فقد جعله الله عزَّجَلَّ طهورًا مطهرًا، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز استخدام الماء للاستنجاء لأنه شراب وهذا لا يتأتى لأمر:

الأول: أنه يُستخدم لغير الشراب، كالغسل، وإزالة النجاسة.

الثاني: أنه قد استخدمه النَّبِيُّ ﷺ.

❖ **وفيه: العمل بالأسباب:** فإن النَّبِيَّ ﷺ، كانت تُحْمَلُ بين يديه العنزة، إذا خرج في العيد، والسفر، وإذا قضى حاجته.

❖ وقد عدد بعض أهل العلم للعنزة بعض الفوائد: منها: أنه إذا جاء إلى مكان صلب

(١) أخرجه مسلم (٢٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧).

ربما حفر بها حتى لا يتناثر البول إليه.

﴿ومنها: أنه يتقي بها الدواب.

﴿ومنها: أنه يستخدمها سترة، كما جاء مُصَرَّحًا به في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وغيره.

﴿ومنها: ما ذكره بعضهم من أن المدينة كان فيها من أهل النفاق، وكان النَّبِيُّ

ﷺ يحمل ذلك اتقاءً لشرهم، وهذا بعيد، لاسيما بعد أن أنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ

يَعِصُوكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإن الله عَزَّجَلَّ قد أخبر النَّبِيَّ ﷺ معصومٌ من

وصول الناس إليه، وقد تصل الأذية بالقول، ومن ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَا

مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي»^(١).

قوله: «فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»: أي يزيل به النجس وهو النجس الخارج، ويُستخدم له ثلاثة

أحجار إن لم يكن له ماء، فإن لم يجد إلا حجرًا فلا بأس إن يمسح به ثلاث مسحات.

قوله: «الْعَنْزَةُ»: هي الحربة الصغيرة، قيل اهداها له النجاشي، والله أعلم.

قوله: «وَالْإِدَاوَةُ»: إناءٌ صغير من جلد.

والمحمد لله رب العالمين



(١) متفق عليه، البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

حديث: «لَا يُمْسِكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ،
وهو يبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»

١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» (١).

الشرح:

قوله: «أبو قتادة»: هو الحارث بن ربيعة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحب النبي ﷺ في المشاهد كلها، واختلف في بدر والصحيح أنه لم يذكر شهوده لها عند أصحاب السير.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخدم النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى لقد دعا له النبي ﷺ بقوله: «حِفْظَكَ اللَّهُ يَا حِفْظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» (٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَاحْتَمْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي،

(١) أخرجه البخاري (١٥٣، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبَعَثَ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعَتْ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الإِسْلَامِ» (١).



قوله: «لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو بول».

❁ وفي الحديث آداب كثيرة:

❁ منها: ما ساقه المصنف مستدلًّا به من النهي عن مسك الذكر باليمين حال البول.

❁ مسألة: هل النهي للكره أم للتحريم؟

ذهب جمهور العلماء كما قرره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن النهي للكره.

❁ مسألة: هل يشمل هذا النهي جميع الأوقات؟

لأن بعض العلماء عمم، قال: إنما ذُكِرَ البول لنجاسته وإكرامًا لليمين، وإلا فالأصل الإطلاق، والصحيح أن تقييده بالبول يدل على أن النهي متعلق بهذا الحال فقط.

❖ وفيه: ما تقدم بيانه مما يتعلق بأحكام اليمين، وأنها للطهور، والنهي عن مسك الفرج باليمين حال البول خاص بالرجال، ولأن النساء قد لا يتأتى لها ذلك، ومع ذلك لا يجوز لها الاستنجاء باليمين إلا لحاجة على ما يأتي.

قوله: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»: هذه المسألة الثانية التي يدل عليها الحديث، أنه يستنجي باليسار ولا يستخدم اليمنى إلا ضرورةً، كأن يكون مقطوع اليد، أو نحو ذلك، وهذا النهي في الحالين سواء كانت التمسح بالماء، أو بالحجارة، أو ما كان في بابها.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِ سَلْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّهُ لَيُنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنْ غَائِطٍ أَخَذَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

الحجر كبيرًا، أخذ ذكره بشماله فمسح به. وإن كان صغيرًا فأمكنه أن يضعه بين عقبيه، أو بين أصابعه، ويمسح ذكره عليه فعل، وإن لم يمكنه، أمسكه بيمينه، ومسح بيساره؛ لموضع الحاجة. وقيل: يمسك ذكره بيمينه، ويمسح بشماله؛ ليكون المسح بغير اليمين.

والأول أولى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه». وإذا أمسك الحجر باليمين، ومسح الذكر عليه، لم يكن ماسحًا باليمين، ولا ممسكًا للذكر بها، وإن كان أقطع اليسرى، أو بها مرض، استجمر بيمينه؛ للحاجة. ولا يكره الاستعانة بها في الماء؛ لأن الحاجة داعية إليه. وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه، أجزاءه في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه؛ لأنه منهي عنه، فلم يفد مقصوده، كما لو استنجى بالروث والرمة، فإن النهي يتناول الأمرين، والفرق بينهما أن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه، فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها، واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطًا فيه، إنما يتناول بها الحجر الملاقى للمحل، فصار النهي عنها نهي تأديب، لا يمنع الإجزاء^(١). اهـ.

❖ وفيه: وجوب التمسح، وإزالة النجس.

مسألة: قال بعضهم كيف الجمع بين قوله: «لا يمسكن باليمين»، «ولا يتمسح

باليمين»، فكيف سيفعل لأنه إما أن يمسك الآلة باليمين، والحجر بالشمال، أو العكس؟ فرد عليه بأنه لا يلزم قد تكون الحجرة كبيرة، أو نحو ذلك، وربما لا يحتاج إلى المسك أصلا عند التمسح، أما عند البول فقد يحتاج أن يمسك حتى لا يقع البول في مكان يعود إليه.

قوله: «ولا يتنفس في الإناء»: وهذه مسألة من مسائل آداب الشراب، فقد نهى النبي

ﷺ عن التنفس في الإناء، ونهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسيقية^(٢)، والحديث يدل على جواز الشرب من في السقاء، وجاء من حديث كبشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قرية معلقة قائمًا فقممت إلى فيها فقطعته»^(٣).

والمنهي عنه التنفس داخل الإناء، ويلتحق به النفخ في الطعام، وأما التنفس خارج

(١) «المغني» (١/١١٤)، تحت الفصل (٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٩٢).

الإِنَاءُ فَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ» (١).

وذكر بعض أهل العلم أن الشربة الأولى تكون أكثر من الشربة الثانية.

وهو والنهي عن التنفس داخل الإِنَاءِ لأُمُور:

الأول: قد يلوثه.

الثاني: قد تلحقه رائحة كريهة، لا سيما ممن هو أخشم.

الثالث: ربما يسبب الاستقذار إذا رآه الغير.

والمحمد لله رب العالمين



حديث: «انَّهْمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»

١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «انَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَبَا»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «عبد الله بن عباس»: هو أبو العباس ابن عم النبي ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بالعلم كما في الصحيح فقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(٢)، وفي رواية: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣)، وفي رواية خارج الصحيح: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٤)، واستجاب الله دعوة محمد ﷺ، فقد كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْجِمَانِ الْقُرْآنِ، سَمِعَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ تفسير القرآن مرتين أو - ثلاث - يوقفه عند كل آية، فعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَقْفَهُ عَلَى كُلِّ آيَةٍ»^(٥).

توفي النبي ﷺ وهو ختين^(٦)، وقد ناهز الاحتلام، قيل: ابن عشر سنين، وقيل: ابن ثلاثة عشر سنة، وقيل: ابن خمسة عشر سنة، والذي يظهر أنه لم يصل إلى الخمسة عشر حينها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٧٧)، بلفظ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» (٦٩٧) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجه عبد الله في «فضائل الصحابة» (١٨٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٧٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٩٩، ٦٣٠٠).

﴿ وأغلب أحاديثه مراسيل عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ﴾: قيل: بأنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقيل: تسعة.

﴿ ومع ذلك كان من أهل القرآن ﴾: وقد أدخله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مجلسه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَمُنُّ قَدْ عَلِمْتُمْ» قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتُح مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ» (١).

﴿ وهو من المكثرين في رواية الأثر ﴾: وقد روى: (١٦٦٠) (٢) حديثًا عن النبي ﷺ.

﴿ وهو من العبادة ﴾: الذين انتفع الناس بعلومهم:

أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو وَعَمْرٌ * * * وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمُ الْعِبَادَةُ الْغُرَرُ

﴿ ورأى جبريل مرتين، وعمي في آخر عمره، ومات بالطائف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٦٨ هـ.﴾

﴿ وفضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مذكورة، ويعتبر جد الخلفاء العباسيين.﴾

﴿ وخالف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسائل اجتهادًا أو اعتمادًا على أحاديث منسوخة:﴾

﴿ منها: فتواه لحديث أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيئَةِ» (٣)، والصحيح: أن

الربا منه في النسيئة، ومنه في الفضل، وكلاهما محرّمٌ في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.﴾

﴿ ومنها: قوله بالمتعة: وقد رجع عنها، وفي مسلم أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٥٩) للإمام الذهبي، وقال: ومسنده ألفٌ وبيست مائةٌ وستون حديثًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعَمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعَمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُنْتَعَةِ، يُعْرَضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجُلْفُ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتْ الْمُنْتَعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ، لَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمَكَ بِأَحْبَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُنْتَعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهَلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّمَا كَانَتْ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بَرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَسَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ» (١).

ومنها: أنه خالف في مسألة المعتدة الحامل: فكان يرى أنها تعدد بأطول الأجلين، ففي «صحيح مسلم» عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَارَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبِعْتُوا كُرْبِيًّا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَعَجَّاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» (٢).

ومع ذلك فهو البحرُ الحَبْرُ، وعلومه مبثوثة، وخيره حاصل، ونفعه متحقق، وهو من أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين نطقوا بالقرآن وعملوا به، ودعوا إليه، والذين عظموا السنة، وعملوا بها، ودعوا إليها، ولو لم يكن من شأنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلا أنه أقبل على

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٤)، واللفظ له.

العلم بعد وفاة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فجعل يتنقل على الأنصار بيتًا، بيتًا، ورجلاً رجلاً، مع أنه لو أرسل إليهم لأتوه، ومع ذلك العلم يؤتى، وما هي إلا أيام وإذا به هو هو.

وقد كان يربط عكرمة ويكبله إلى العمود من أجل طلب العلم، بلغ عكرمة في العلم مبلغًا، بل لقد طلب من عكرمة أن يحدث وهو حاضر، فقال له: كيف أحدث وانت هاهنا؟ قال: حدث إن أصبت ذلك الذي أرجو، وإن أخطأت عدلتك وقومتك.



قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ»: ربا يكون المرور مقصودًا، فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يزور القبور، وهو القائل: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ» (١).

وما جاء من نهيهِ عن ذلك فهو منسوخ: كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم:

«مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا» (٢).

وفي حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لَيْبِنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَا تَوَا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (٣).

والمنهي عنه:

الأول: أن يوطئ على القبور، **الثاني:** أن يجلس عليها، **الثالث:** أن يكتب عليها،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

الرابع: المشي بينها بالنعال، كما جاء في «سنن أبي داود»، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فِإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلَيْقَ سَبْتَيْتِكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهَا فَرَمَى بِهِمَا (١).

قوله: «إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ»: أي: من في القبرين، وهذا من دلائل نبوته، وقد اطّلع الله عليه، كما ثبت في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ خرج وَقَدِ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» (٢).

وقد قال ﷺ: «فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ» (٣)، فإما أن يكون قد اطّلع الله ﷻ على عذاب هذين القبرين، وإما أن يكون قد سمع ما أسمعه الله ﷻ من شأن عذاب القبور.

❖ **وفيه: رد على من زعم أن القبور لا نعيم فيها ولا عذاب،** حيث قاله قوم من المعتزلة والخوارج والرافضة، على ما يأتي إن شاء الله في الجناز.

❖ مسألة: ما هو الصحيح في عذاب القبر ونيعمه والحياة البرزخية؟

الصحيح في هذا الباب أن الأحاديث المتكاثرة، بل والآيات القرآنية، دالة على صراحة على ما في القبر من النعيم، والعذاب، وعلى إثبات الحياة البرزخية، قال الله ﷻ: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ بَرَزَخًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ» [المؤمنون: ١٠٠]، وقال الله ﷻ: «النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦]، وقال تعالى: «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» [طه: ١٢٤].

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، وهو في «الصحيح المسند» (١٨١) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقال ﷺ كما في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين»: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ» (١).

وكان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ» (٢).

❁ ومما يتعلق بالإيمان بالبرزخ:

❁ الإيمان بالضمّة: وهي واقعة على كل أحد، إلا الأنبياء على الصحيح.

❁ والفتنة: وهي شاملة لجميع المكلفين، ويسلم منها الأنبياء والشهداء والمرابطون، وزاد بعضهم الصديقين؛ لأنهم أفضل من الشهداء.

❁ والنعيم: للمؤمنين.

❁ والعذاب: للكافرين ومن شاء الله من عصاة المؤمنين.

❁ مسألة: هل النعيم أو العذاب في القبر يكون على الروح والجسد معاً، أم على الروح فقط، أم على الجسد فقط؟

النعيم أو العذاب واقعٌ على الروح والجسد للأدلة المتكاثرة في ذلك على ما بينته في كتابي «عذاب القبر ونعيمه».

❁ مسألة: هل فتنة القبر عامة لسائر الأمم؟

نعم الفتنة عامة لهذه الأمة وغيرها، خلافاً لما ذهب إليه ابن عبد البر، بل إن الفتنة واقعةٌ على الكبار، والصغار، والجن، والإنس، من هذه الأمة وغيرها، على ما يأتي في بابه.

قوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: أي والذي يُعَذَّبَانِ فيه كبير، وقيل: ما يعذبان في شيء كبير، فإن تركه من السهولة بمكان، وقيل: أو في نظر الناس صغير، وهو عند الله كبير إلى غير ذلك من الأوجه، وقيل: بأنه قال: وما يعذبان في كبير، ثم نزل جبريل بالوحي أنه كبير، فقد جاء في بعض الروايات: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لِكَبِيرٍ» (٣).

قوله: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»، وفي رواية: «لَا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ»، وفي

(١) أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رواية: «لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» (١).

قوله: «لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»: محمولة على معنيين عند كثير من أهل العلم.
الأول: أنه يقضي حاجته والناس ينظرون إليه، وهذا ممنوع شرعاً، فإن النبي ﷺ كان إذا أتى الحاجة أبعد، وكان يستتر بهدف نخل، أو حائش نخل.

الثاني: أنه لا يستتر، من حيث أن البول يرجع إليه فيصيب ملابسه وجسمه.
وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»، وهذا الحديث شاهد له، فينبغي للإنسان، أن يستتر عن أعين الناظرين عند قضاء الحاجة، وأن يتنزّه من البول وغيره من الأذى أن يصل إليه.

❖ **وفيه:** دليل أن بول الآدمي نجس بخلاف بول غيره من الحيوان، لا سيما الحيوان المأكول، فإن بوله طاهر عند الجماهير، وأما غير المأكول فبوله نجس عند الجماهير والصحيح خلاف ما ذهبوا إليه.

قوله: «لا يَسْتَتِرُ مِنَ بَوْلِهِ»: جاء عند أحمد وغيره، من طريق من رواية عيسى بن يزيد، عن أبيه: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْتِزْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»، ويَزَادُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَا يُعْرَفُ عَيْسَى وَلَا أَبُوهُ (٢). اهـ.

بل إن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يجعلان الاستتار من البول من البدع المحدثه، بل ربما أدى إلى سلس البول وغير ذلك من الأمراض.

❖ **وفي الحديث ما عليه الإسلام:** من الحث على نظافة البدن، كما أنه يحث على نظافة الباطن، قال تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

❖ **وفيه:** أن الإنسان قد يتساهل في بعض الأمور وهي عظيمة، فإن هذا الرجل كان لا يستتر ولا يتنزّه من بوله؛ لتساهله في ذلك، وهو عند الله عظيم، وكان الأمر عند بني إسرائيل أن من أصابه شيء من البول أو نحو ذلك فإنه يقطع ما أصابه البول،

(١) «التلخيص الحبير» (١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦).

فنهاهم رجلٌ عن ذلك، كما جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، قَرَضُوا بِالْمُقَارِضِ فَنَهَاهُمْ، فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ»^(١).

قوله: «وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»: والنميمة: هي نقل الكلام من قوم إلى قوم على جهة الإفساد، وفي حديثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»^(٢). وفي رواية: «فَنَاتٌ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣).

وهي من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، لما تَجَرَّأَ إليه من الفساد، وتغير قلوب الناس، قال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التوحيد» النميمة في باب السحر كالإشارة إلى أنها تفعل ما يفعل الساحر من التفريق بين القلوب المتآخية.

بل لربما فعل النمام ما لا يفعل الساحر، وقد ذُكِرَ أن رجلاً جاء إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: فنقل إليه كلاماً فقال: إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وإن شئت عفونا عنك، قال: «العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبداً».

ويذكرون في شأن النميمة قصص عظيمة من الفساد لربما احترت قبيلتان، وتفرقت أخوة، وتفرقت أزواج بسبب نمام.

والنميمة والغيبة بينهما عموم وخصوص: فقد تكون النميمة مقترنة بالغيبة.

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٢٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

قوله: «ثَمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً»: هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والجريدة من النخل.

وما جاء من أن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أوصى إذا مات أن يوضع على قبره شيء من ذلك، فهذا موقفٌ عليه، وخالفه غيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلم يفعلوا على قبر النبي ﷺ، ولا على قبور غيره.

ثم إن النبي ﷺ أطلعه الله عَزَّجَلَّ على عذاب هذين بوحى، أما أنت حين تذهب وتغرز على ذلك القبر من الذي أطلعك على ذلك، بل إن هذا من التآلي؛ وكأنك تجزم لهم بالعذاب، نسأل الله السلامة.

وفي الحديث جواز الشفاعة بالدعاء: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُقَوْمُ عَلَى جَنَائِزِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (١).
وقال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» (٢).

فائدة: الصلاة على الجنابة من هذا الباب شفاعة للمقبور، وقد استشكل وضع النبي ﷺ للجريدة على هذين القبرين إن كانا كافرين، والصحيح أن لا نص يدل على كفرهما، وإن قيل بكفرهما، فيكون الجواب: أنها شفاعة مؤقتة ومقيّدة، كشفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، ولم يشفع في خروجه من النار لأن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وعن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» (٣).

مسألة: لماذا اختار النبي ﷺ الجريدة الرطبة؟

واختار ﷺ الجريدة الرطبة لحكمة، قال أهل العلم لأنها حية، والحى هو الذي يسبح ويستغفر وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩)، عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❦ مسألة: هل شَفَعَ فِي المَغْفِرَةِ لهما، أم شَفَعَ فِي تخفيف العذاب؟

هذا هو الذي يظهر من لفظ الحديث أنه في تخفيف العذاب، وحدثت بدعة في أغلب بلاد الشام، والمغرب؛ كالجائر وتونس، وهي زراعة أشجار الزيتون على المقابر، وربما زرعوا غير ذلك من الأشجار، والسبب اعتقادهم أن هذه الأشجار يخفف بها العذاب عن المقبورين.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟»:

❖ **فيه:** سؤال العالم عن ما يُشكِل، وحرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العودة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما دق وجل.

❖ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من عدم القول على الله بلا علم، فما ذهب كل منهم يؤول ويقول فعل وفعل، وإنما سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ **وفيه:** ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخروج مع أصحابه فيستفيدون من علمه.

قوله: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأ».

«لَعَلَّهُ»: للترجي، «يُخَفِّفُ»: أي العذاب عنهما، «مَا لَمْ يَبْسَأ»: ما دام رطيين.

وبالنسبة للجريد فإنه يتأخر يبسه، لاسيما إذا كان في الأرض مغروسًا، فلعله يصل إليه من الماء الذي تستمر به الرطوبة.

❦ والكلام على هذا الحديث أكثر مما ذكر، لكن هذه تعليقات يسيرة نسأل الله أن ينفع بها.

والحمد لله رب العالمين



بَابُ السَّوَاكِ

بَابُ السَّوَاكِ

الشَّرْحُ:

﴿ هذا بابٌ عظيمٌ من أبواب الدين، فهو من الفطرة كما جاء عن النبي ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكِ وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنُفُّ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُضْعَبٌ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَصَةَ. قَالَ وَكَيْعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْسَاقَ»^(١).

وهكذا في تفسير قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْقُرْآنُ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ فَاتَّهَنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، مما فسره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنها: السواك على ما ساق السيوطي في «الدر المشور»^(٢)، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(٣). وأخرج أحمد، وأبو يعلى، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيُنزَلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ»^(٤). وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكِ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٢) «الدر المشور» (٢٧٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٣٠).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في (بابُ سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ)، ووصله أحمد (٢٤٢٠٣).

❦ وكان النَّبِيُّ ﷺ لا ينام حتى يُقَرَّبَ إليه السواك، جاء في عدة أحاديث منها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهم.

والسواك يكون بعود الأراك، ويجوز بغيره من أعواد الأشجار، والخرق، وما يُصنع هذه الأيام من المعاجين، ونحو ذلك.

❦ وأفضله الأراك لأمر:

الأول: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يستاك به.

الثاني: أن فيه فوائد للثة والفم، وطبيعة تركيبه، تجعله بعيداً عن التلوث وذو صمود طويل، فقد رأينا في بعض بلاد إفريقيا ربما يبقى السواك مع أحدهم قريب السنة.

❦ وقد استحَب العلماء أوقاتاً للسواك: منها ما دلت عليه الأدلة، ومنها ما أُخِذَ

بعموماتٍ أخرى:

❦ الأول: عند الوضوء: لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١).

❦ الثاني: عند الصلاة: لحديث: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

❦ الثالث: عند قراءة القرآن: وأضاف إليه بعضهم الذكر وما هو بابه؛ فإن الإنسان يتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بقراءة القرآن، وينبغي أن يكون فمه طاهراً مطهراً، بل قد جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ فَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَذْنُو مِنْهُ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا حَتَّى يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يُخْرِجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ»^(٣)، والحديث له طرق.

❦ الرابع: عند القيام من النوم: وهذا ثابت كما تقدم في حديث حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه البخاري معلقاً في (بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ)، وأحمد (٩٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار (٦٠٣)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٣).

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» (١).
وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ» (٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ» (٣).

٥٥ الخامس: عند دخول البيت: لحديث شريح بن هانئ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ» (٤)، وَأَضَافَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، لَمَّا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥٦ السادس: عند تغير الفم: لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

٥٧ السابع: عند طول السكوت: لأنه يؤدي إلى تغير رائحة الفم.

٥٨ الثامن: عند كثرة الكلام: لأن كثرة الكلام تؤدي إلى تغير الفم.

٥٩ التاسع: أكل ما فيه رائحة كالثوم، أو البصل، أو الكراث، أو نحو ذلك.

٦٠ العاشر: عند الاحتضار: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في الباب.

٦١ الحادي عشر: قبل الأكل وبعده: لما صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَ مَا أَسْتَقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكُلُ، وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ» (٥).

❁ مسألة: حكم السواك للصائم أثناء صومه؟

يجوز له أن يستاك، وما جاء من أن بعض العلماء منع ذلك فلا دليل له، وقد استدلوا بحديث: «خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ» (٦)، قالوا: فإذا استاك ذهب الخلوف، والصحيح أنه لا يذهب لأن رائحة الخلوف من البطن، وليست من الفم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧)، وأحمد (٢٥٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (٩١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

❁ وللعلماء في استخدام الصائم السواك ثلاثة مذاهب:

❁ منهم: من منع السواك للصائم مطلقاً.

❁ ومنهم: من جَوَّزَهُ إلى قبل الزوال.

❁ ومنهم: من منعه في المساء، احتجاجاً بحديثٍ ضعيفٍ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا

صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْسُ شَفْتَاهُ بِالْعِشِيِّ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البزار (٢١٣٧، ٢١٣٨)، والدارقطني (٢٣٧٢)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٤٠١).

حَدِيثٌ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (١).

٢٠- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ
اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» (٢).

قَالَ الْمَصْنُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَاَصَهُ يَشُورُهُ، وَمَاَصَهُ يَمُصُّهُ إِذَا غَسَلَهُ.

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيَّ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ،
فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيَّ
النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا
عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»
- ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى، وَكَأَنْتُ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» (٣).

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ
لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» (٤). لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ،
قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أَعْ»، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٨)، ولم يخرججه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، بلفظ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».

الشَّرْحُ :

قوله: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

❖ **فيه:** رحمة النبي ﷺ بهذه الأمة، والمراد بها أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

❖ **وفيه:** أن الواجب قد يكون فيه نوع مشقة.

❖ **وفيه:** أن الدين يُسر.

قوله: «لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ»: دليل على أن الأمر يفيد الوجوب، فلو أمرهم ﷺ

بالسواك عند كل صلاة لتعين عليهم فعل هذا الأمر.

❖ **وفي الحديث استحباب السواك عند الوضوء،** فمن لم يجد الأراك جاز له أن

يتسوك بخرقعة، أو بعودٍ، أو بإصبعه.

❖ **مسألة: هل تجزئ الأصبع في التسوك؟**

اختلف العلماء فيها، والصحيح أنها نافعة، فقد تذهب بعض القدر والأذى.

❖ **مسألة: هل السواك يكون على الأسنان، أم يقع حتى على اللسان؟**

السواك يقع على الأسنان، وعلى اللسان، فإن اللسان تقع عليه ترسبات يتغير

طعمه ولونه، ويستفاد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: قَالَ:

«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» (١).

❖ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ السَّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طَوَّالًا (٢). اهـ.

قوله: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»: فيه فضيلة الصلاة، وأنه ينبغي للإنسان أن يستعد لها ما لا

يستعد لغيرها، فإن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتُكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[الأعراف: ٣١]، ويؤخذ أن من أراد الدعاء، أو الذكر، أو القراءة، أن يستعمل السواك.

❖ **مسألة: هل يجوز السواك بحضرة الناس؟**

وقد ذكر العلماء مسألة السواك بحضرة الناس فمن ذهب من العلماء إلى أنه إزالة

أذى قال: لا يجوز.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤).

(٢) «الفتح» (٣٥٦/١)، تحت شرح الحديث (٢٤٥).

ومن ذهب إلى غير ذلك جوزه، والصحيح الجواز، فإن الإنسان حين يقوم في الصنف يتسوك ويراه الناس، وهكذا النبي ﷺ رآه ابن عباس وغير واحد وهو يتسوك، كما في أحاديث الباب، ونقل عنه أبو موسى رضي الله عنه، وهو يقول: «أعُ أعُ، والسواك في فيه، كأنه يتهوع».

❁ مسألة: هل السواك يكون باليمين أو اليسار؟

اختلفوا في ذلك، فمن ذهب إلى أنه إزالة قدر وأذى قال باليسار لحديث: «وكانت شماله لما كان من أذى»، ومن قال بأنه طهور، قال باليمين، والذي يظهر أنه باليمين لهذا المعنى.



❁ قوله: «حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ»: ابنُ حُسَيْلٍ.

❁ أسلم قبل بدر، ولم يشهداها، قَالَ: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَآبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرَ فَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْصُرِ فَا، نَفِي هُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» (١).

❁ وهو صاحب سر النبي ﷺ: وهو القائل: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي» (٢).



❁ قوله: «كَانَ»: تفيد اللزوم والاستمرار.

❁ قوله: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»: فيه فضيلة قيام الليل لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وأن صلاة آخر الليل أفضل؛ إذ أن النبي ﷺ ربما نام ثم قام، فعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).

قوله: «يَشْوُصُ»: أي يحرك السواك في فيه، ذاهباً وراجعاً، وطولاً وعرضاً.
قوله: «فَأَه»: أي فمه بالسواك، ويدخل فيه ما تقدم من أنواع السواك.
❖ وفيه: دليل على أن السواك غير مختص بالأسنان، بل بجميع الفم حتى تُزال الروائح الكريهة.



قوله: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد تأخر إسلامه، لم يجرب عليه كذبة قط، صحابي جليل، وأبوه، وجدته وأمه، كلهم صحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأفضلهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٣)، وماتت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعده بسنة.

في الحديث عيادة المريض وسيأتي بابه، ومن حق المريض أنه يُعَاد لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ»^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْحَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِئًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

قوله: «وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي»: فيه إعانة المرأة لزوجها والاهتمام بالمريض؛ لأنه قد لا يستطيع القيام، ولا الجلوس، فيُعَان وَيُرْفَق وَيُتَلَطَّفُ به، وغالباً يُسْنَدُ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يستريح أو ربما يصلي.

❖ وفيه: ما عليه النبي ﷺ من الصفات البشرية، خلافاً لما يزعمه الغلاة من رفعه إلى منازل الألوهية، فهو ﷺ يمرض، ويأكل، ويشرب.

❖ وفيه: عدم التخرج من ذكر ما يقع بين الأزواج مما لا حرج فيه، ولا يحتاج إلى كناية، وما يحتاج إلى كناية ربما وقعت فيه الكناية: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» (١).

قوله: «وَمَعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ»:

❖ **وفيه:** ما عليه الصحابة رضوا الله عليهم من التآسي بالنبي ﷺ، والأخذ بأمور الفطرة، والمسارة إلى الخيرات.

❖ **وفيه:** استحباب السواك الرطب فإنه ألين وأروح.

❖ **وفيه:** جواز النظر إلى حق الغير لغير ما عين، وإنما المحذور العين، فإذا أعجب الإنسان بشي فليبرك، كما قال النبي ﷺ: «العين، حق» (٢).

❖ **وفيه:** أن الإشارة معمولٌ بها إذا أفادت، حيث أبدته رسول الله ﷺ بصره، فعلمت من قرينة الحال أن النبي ﷺ يريد السواك.

❖ **وفيه:** أهمية الفهم في الدين، وفهم الجليس لجليسه، والمريض، فالطفل والمريض قد لا يعربان عن ما في أنفسهما، لكن بالإشارات يفهمهما من حولهما.

قوله: «فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ».

❖ **وفيه:** جواز أخذ مال الغير بإذنه وطيبة من نفسه، وفي الحديث: «لَا يَحِلُّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (٣).

❖ **وفيه:** البذل لا سيما ما كان محبوباً.

❖ **وفيه:** أن السواك يجوز لأكثر من شخص، إذا طُيَّبَ ونُظِفَ.

قوله: «فَقَضَّمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ»: قَضَّمْتُهُ: وهو العض بالأسنان من أجل أن يكون ليناً سهلاً للنبي ﷺ؛ فإنه كان شديد المرض، وربما شق عليه القضم.

❖ **وفيه:** طهارة ريق الإنسان.

❖ **وفيه:** عدم التفرز بين الزوج والزوجة في غالب الأحيان.

قوله: «ثُمَّ دَفَعْتُهُ»: أي ناولته.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والبيهقي (١١٥٤٥)، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٤٥٩).

قوله: «فَاسْتَنَّ بِهِ»: أي تسوك به، ودَفَعْتُهُ إليه لأنه أعلم بنفسه، وأريح، فلو سَوَّكَ الإنسان غيره لأضر به؛ لأنه قد يُفسد عليه في اللثة، أو في اللسان، أو نحو ذلك.

قوله: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

❖ **فيه:** شدة حرص النبي ﷺ على الفطرة، وعلى أن يوافي ربه بأحسن وأكمل الهيئات، وعلى أنه ما زال عاملاً بدين الله، مواظباً على مرضاة الله حتى في مرض موته.

❖ **وفيه:** ما ينبغي أن يكون عليه المريض من تعاهد نفسه، فإن المريض قد تتغير رائحته، فيحتاج إلى أن يغتسل، وأن يقوم ويخرج، ويحتاج إلى أن يتسوك، وغير ذلك.

❖ **وفيه:** أن الإنسان لا يجزع مما هو قادم عليه، فإن النبي ﷺ استنَّ استِنَانًا حسناً وهو يعلم أنه مفارق لأهله وأمته.

❖ **وفيه:** ما عليه النبي ﷺ من التضرع واللجوء إلى الله، إذ رفع إصبعه إلى السماء كالذي يدعو، **«اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»**، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: **«إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيَّرُ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِ عَائِشَةَ عُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ»^(١).**

❖ **وفيه:** تكرار الدعاء؛ فإنه أجوب، فإن النبي ﷺ: **«كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»^(٢)**، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(٣).

❖ **وفيه:** دليل على أن الله في السماء على عرشه، بائن من خلقه، ودليل ذلك إشارة النبي ﷺ بأصبعه إلى السماء مع قوله: **«اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»**.

❖ **وفيه:** فضيلة للملائكة الذين هم في السماء: لقول الله عز وجل كما في الحديث القدسي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«أَنَا عِنْدَ**

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩٤)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٤).

ظَنَّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنَّ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» (١).

❖ وفيه: الحرص على المجلس الصالح: وفي الحديث: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَجَلِيسِ الشُّرِّ، كَمَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ» (٢).

❖ وفيه: حسن الخاتمة: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُكْرِرُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَى.

❖ وفيه: أن الخاتمة قد تكون حسنة حتى ولو لم يتلفظ: «بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لأنه؛ إذا تلفظ بما يدل على معناها وما يدل على مقتضاها، فإن ذلك يُجْزئ، كمن يقول: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا»، أو من يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

قوله: «ثُمَّ قَضَى»: فيه: الكنايات، ومعناها ثم مات.

قوله: «مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي». وفي رواية: «قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»، والدَّاقِنَةُ: ما تحت الذَّن، والحَاقِنَةُ: ما فوق البطن.

وهذه فضيلة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَ بَيْتَهَا مِنْ بَيْنِ الْبُيُوتِ أَنْ يُمَرَّضَ فِيهِ، وَاخْتَارَهَا مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا، وَمَاتَ وَدُفِنَ فِي حَجْرَتِهَا.

❖ فيه: الافتخار بما هو فضيلة، بما لا تطاول فيه، فإنها كانت تفتخر على غيرها بمثل هذا، ولكن هذا من باب التحدث بنعمة الله عَزَّ وَجَلَّ، قال تعالى ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

قوله: وفي رواية: «فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ».

❖ فيه: العمل بالإشارة، وأنها كالقول، تُثَبَّتْ بِهَا الدَّعَاوَى وَالْعَتَقُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، إِذَا فُهِمَتْ.

❖ وفيه: ما عليه النبي ﷺ من محبة الأعمال الصالحة.

❖ وفيه: ما تقدم من الاستدلال بقريظة الحال، فباب القرائن من أحسن الأبواب في فهم المراد، وفي الحديث: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّخْلَةُ^(١)، واستدل على أنها النخلة بقريته الحال، فقد رأى الجمار بين يدي النبي ﷺ.



قوله: «وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو عبد الله بن قيس الأشعري من زبيد، من وادي رمع من اليمن، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.

﴿٢﴾ وكان حسن الصوت بالقرآن، فعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢)، فقال: أم والله يا رسول الله، لو علمت أنك تسمع لقراءتي لحببته لك تحبيراً^(٣).

﴿٣﴾ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٤). وله فضائل غير هذه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: لزيارته، أو لسؤاله، وفيه زيارة الفاضل.

قوله: «وَهُوَ يَسْتَاكُ»: أي يتسوك بسواك، والمراد به الأراك.

قوله: «وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ»: وهذا أمر لا يتحرّج منه، فلو كان يتحرّج من

السواك أمام الغير؛ لقطع النبي ﷺ السواك.

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا تسوك يسوك أسنانه، ولثته، ولسانه.

قوله: «وَهُوَ يَقُولُ: أَعُ أَعُ» أي كأنه يتهوع وهذا صوته.

❖ **وفيه:** المبالغة بالسواك: حتى أنه ربما كاد أن يتهوع، أي يقع منه القيء، لأنه

يُدخل السواك إلى آخر الفم، وفيه غير ذلك من الأحكام.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (١٨٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الشَّرْحُ:

❖ عقد المصنف هذا الباب، لبيان باب من الأبواب المهمة في باب الطهارة، وهو المسح على الخفين وهو ثابت في القرآن والسنة والإجماع.

﴿ فَمَا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، بقراءة الكسر.

﴿ وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ:

❖ حديث زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

❖ وفي حديث هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»^(٢)، فهو كالمفسر والمبين لآية سورة المائدة.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، وهو في «الصحیح المسند» (٥٠٥) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

❖ **حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** فَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْتُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتَاهُ. فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» (١).

❖ وجاء بلفظه من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند ابن ماجه، وهو مخرج في «الصحیح المسند» للشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ (٢).

❁ مسألة: حكم المسح على الخفين في السفر، والحضر؟

وقد أجمع العلماء على المسح في السفر، واختلفوا في الحضر: وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب يرد عليهم، «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»، «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» (٣).
وأما زيادة لفظة السفر في الحديث: فليست بثابتة، لا في «الصحیحين»، ولا في غيرهما، بل الحديث ثابت في بول النَّبِيِّ ﷺ في الحضر، والمسح في الحضر عليه جماهير العلماء، وأدلته كثيرة منها ما تقدم.

❁ **قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ:** أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَقَالَ: واختاره ابن المنذر، والله أعلم (٤). اهـ.

❁ مسألة: أيهما أفضل، غسل القدمين، أم المسح على الخفين؟

الصحیح أن الغسل أفضل، فهو الأصل، والمسح يكون فاضلاً، عند إظهار السنة، ومخالفة أهل البدعة.

❁ مسألة: مدة المسح على الخفين للمسافر وللمقيم؟

ومدت المسح ما تقدم، من أنها ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، ويدل عليها ثلاثة أحاديث ذكرناها: حديث صفوان بن عسال، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جميعاً، وجاء في سنن أبي داود عن خزيمة بن

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) ابن ماجه برقم (٥٥٦)، وهو في «الصحیح المسند» (١١٦٥) لشيخنا الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) «شرح مسلم» (١٦٤/٣)، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند ابن ماجه، وأخرجه أحمد، عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن غيرهم خارج الستة.

﴿١﴾ وأما ما جاء عند أبي داود، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

﴿٢﴾ قال أبو داود رحمه الله عقب الحديث: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَأَ لَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَكَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ ﴿١﴾. فهو كما ترى ضعيف.

﴿٣﴾ وجاء في «مسند أحمد»، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَيَّ خُفَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمُسْحِ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَيَّ خِفَافِنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَمَا يُوَقَّتْ لِدَلِكِ وَفَتَا ﴿٢﴾.

لكن ما ثبت عن النبي ﷺ هو المقدم، وهو التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وعلى هذا جماهير العلماء.

﴿٤﴾ قال الترمذي رحمه الله: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧).

يُوقَّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالتَّوَقُّيْتُ أَصْحُ (١). اهـ.

❦ مسألة: ما هو شرط المسح على الخفين؟

يشترط لجواز المسح أن يدخلها على طهارة؛ لما يأتي من حديث الباب: «دَعَّهْمَا، فَإِنِّي أَذَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» (٢)، وأن يكون في المدة المذكور قبل.

❦ مسألة: هل يلزم أن يمسح عليهما جميعاً، أم يكفي أن يمسح على كل واحدة على حده؟

هذا هو الذي يظهر، وإن كان بعض أهل العلم قد أخذ من قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، أنه يمسح عليهما في آن واحد.

❦ مسألة: مكان المسح على الخفين؟

والمسح يكون على ظاهرهما، كما جاء عند أبي داود من حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفَيْهِ» (٣).

وأما ما أخرجه الترمذي، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» (٤)، قال أبو عيسى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، - قال أبو عيسى - : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ. اهـ.

❦ فائدة: وأحاديث المسح على الخفين متواترة، حتى قيل:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مَنْ كَذَبَ ❦ ❦ ❦ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ ❦ ❦ ❦ وَمَسَحَ خَفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ



(١) «سنن الترمذي» عقب الحديث (٢٣٧).

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وهو في «الصحيح المسند» (٩٦٧) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٧).

❦ **مسألة: لو مسح على الخفين ثم نزعهما وهو على طهارة، فهل ينتقض وضوءه؟**

لا ينتقض وضوءه، وذهب أكثر أهل العلم إلى انتقاض وضوءه كما في «المغني» لابن قدامة، ورجح شيخ الإسلام مع جمع من أهل العلم كابن باز وابن العثيمين وشيخنا يحيى الحجوري أنه لا ينتقض وحجتهم أن النزح ليس يحدث وهذا هو القول الصحيح.

❦ **مسألة: هل مدة المسح تبدأ من اللبس، أم من أول مسح عليهما؟**

ويبدأ في ترتيب المسح بأول مسح بعد الوضوء، فمثلاً رجل توضأ للعشاء ثم لبس الخفين، أو ما يقوم مقامهما، ثم لم يمسه إلا عند صلاة الفجر، فتبدأ المدة من صلاة الفجر.

❦ **فائدة:** وفي المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع من الروافض وغيرهم، فإن الرافضة يجوزون المسح على الأقدام ويمنعون المسح على الخفين، وهم بصنيعهم هذا يخالفون إجماع المسلمين، وصار المسح شعيرة لأهل السنة والجماعة بل الثابت المسح على الخفين، ولم يثبت المسح على القدم.

❦ **مسألة: حكم المسح على النعال؟**

وما جاء من الآثار أو غير ذلك من الأحاديث في المسح على النعال، فلا يثبت منها شيء، وقد ألف القاسمي رسالة، وحققها الشيخ الألباني، وذهبوا إلى ثبوت بعض الأحاديث والآثار، ولم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ في ذلك شيء.

❦ **مسألة: عمن جاء المسح على الخفين من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟**

وجاء المسح عن مجموعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، زيادة على ما تقدم في «الصحيحين» وغيرهما.

❦ **قال الترمذي بعد ذكر حديث جرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** **وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُدَيْفَةَ، وَالْمُعِيرَةَ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنْسِ، وَسَهْلَ بْنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنَ عَبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَارَةَ، وَأَبِي بِنِ عُمَارَةَ (١). اهـ.**



حَدِيثٌ: فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعِمَا
فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»

٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعِمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» (١).
٢٤- وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ فِتْوَضًا، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ (٢)، مُخْتَصِرٌ.

الشَّرْحُ:

قوله: «عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو عيسى الثقفي، وهو أحد دهاة العرب.

فائدة: وكان يقال: دهاة العرب أربعة:

- ١- معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ٢- وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٣- ومغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٤- وزياذ ابن أبيه.
- ٥- وكان مزواجًا، فقد ذكر أنه تزوج فوق ثلاثمائة امرأة، وكان شجاعًا حكيمًا.



قوله: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ».

❖ فيه: ما عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من مرافقة النبي ﷺ في أسفاره وخدمته.

❖ وفيه: أنهم كانوا يتناوبون ذلك، أو كانوا يختلفون بسبب الحال، فربما سار مع بعض نسائه، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وربما سار معه أبو قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وربما سار معه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا جبار وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وردف أسامة والفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي غزوة حنين بقي معه العباس والمطلب بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، وليس فيه ذكر المسح على الخفين، ومسلم (٢٧٣)، واللفظ له.

قوله: «فِي سَفَرٍ»: أسفار النَّبِيِّ ﷺ ثلاثة:

﴿١﴾ سفر التجارة: وكان قبل البعثة.

﴿٢﴾ سفر الهجرة.

﴿٣﴾ سفر الجهاد، ويدخل فيه السفر إلى الحج والعمرة، فإنهما جهاد كما قال ﷺ:

«عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ؛ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ».

قوله: «فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ»: أي مددت يدي، أي قصدت من القيام إلى القعود.

❖ وفيه: خدمة الفاضل.

❖ وفيه: المعاونة في الطهارة، وإن ذلك ليس من خوارم المروءة.

❖ وفيه: ما عليه الناس من لبس النعال والخفاف؛ لوقاية أرجلهم من أذى الحر

والشوك، ونحو ذلك.

❖ وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا

يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ» (١).

قوله: «دَعُهُمَا»: أي أتركهما على حالهما. والمغيرة بن شعبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشى على

الأصل، وهو أن المتوضأ يغسل رجله، ولعله لم يكن يعلم حكم المسح على الخفين، أو

لعله علم وما كان يظن أن النَّبِيَّ ﷺ سيمسح عليهما في هذا الحال.

قوله: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا»: أي القدمين.

قوله: «ظَاهِرَتَيْنِ»: أي لبستهما وأنا على طهارة. وهذا هو شرط المسح، فمن لبس

خفيه على غير طهارة شرعية، فلا يجوز أن يمسح عليهما وهذا قول الجمهور، وخالف

داود، فقال: إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز المسح.

❖ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا (٢). اهـ.

والمراد بالطهارة هنا رفع الحدث، وإلا فإن المؤمن لا ينجس، كما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ،

وأما قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالمراد بهم الملائكة،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٢) «المغني» (٢٠٧/١)، تحت المسألة (٤٠٣).

والمراد بالكتاب المكنون: اللوح المحفوظ، مع أن كثيرًا من العلماء يحتجون بالآية على أن المصحف لا يمسه إلا طاهر، بمعنى أنه رافع الحدث، والصحيح خلاف هذا القول.

❁ مسألة: حكم من تيمم، ثم لبس الخفين بعد التيمم؟

ومن يتيمم ثم لبسهما، لم ييح المسح عند الجماهير.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ؛ وَلَا يَتَمَّ طَهَارَةٌ ضَرُورَةً، بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَصَارَ كَاللَّابِسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَقَدْ لَبَسَهُ وَهُوَ مُحْدَثٌ (١). اهـ.

قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»: أي مسح على أعلى خفيه، كما هو ثابت من حديث على بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكلمة: «عَلَيْهِمَا» تدل على ذلك. فلم يقل فمسحهما، أو فمسح بهما، وإنما قال: فمسح عليهما؛ وعلى تدل على العلو والظهور.



قوله: «عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»: هو وأبوه صحابيَان، وقد تقدم بيان

بعض شأنهما.

قوله: «فِي سَفَرٍ»: ليست بثابتة، بل هي مخالفة لما في «الصحيحين»: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»، والسباطة: هي محل إلقاء القمام.

قوله: «وَبَالَ قَائِمًا»: حتى لا يرجع البول عليه، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبُضِهِ» (٢)، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غِنَى؛ لَكِنْ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (٣). اهـ.

❁ مسألة: حكم البول قائمًا؟

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز البول قائمًا، بل قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ» (٤)، أخرجه الخمسة إلا أبو داود.

(١) «المغني» (٢٠٧/١) تحت المسألة (٤٠٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧٦٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٩).

(٣) «الفتح» (٣٣٠/١)، تحت شرح الحديث (٢٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٥)، والترمذي (١٢)، وابن ماجه (٣٠٧)، والنسائي (٢٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت، والمثبت مقدم على النافي، وحديثه في «الصحيحين»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خارج الصحيح.

❖ **وفيه:** ما عليه الناس من أن الإنسان إذا أراد أن يتوضأ: يبدأ بقضاء حاجته، والنَّبِيُّ ﷺ قد قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^(١)، وسيأتي إن شاء الله.

❖ **وفيه:** أن من الفقه إزالة الشواغل: فإن الإنسان إذا دخل الصلاة وهو حاقن لربما خرج منها ولم يدر كم صلى.

❖ **وفيه:** أن قضاء الحاجة مقدم على الطهارة والوضوء.

❁ **مسألة: هل يجوز الوضوء قبل أن يزال سببه؟**

ومما يذكره أهل العلم ويجعلونه من شروط الوضوء أنه لا يجوز إلا بعد إزالة سببه، فلا يشرع الإنسان في طهارة أو وضوء وما زال يُحدث، بل ينتظر حتى إذا انتهى حدثه يقوم للوضوء.

قوله: «وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

هذا هو الشاهد من الحديث، فالحديث الأول ساقه المصنف؛ ليدل به على المسح في السفر، والحديث الثاني ساقه المصنف؛ ليدل على المسح في الحضر، وإن كان قد أضاف إليه كلمة ليست في الأصول.

❖ **وفيه:** ما يخالف ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من أنه كان إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد.

نقول: لا مخالفة، فإنه كان يبعد إذا كان الأذى المغلظ، الذي هو الغائط؛ حتى لا تشم رائحة كريهة، أو يسمع منه صوت يؤذي، أو غير ذلك، وأما البول فالحال معه يختلف.

❖ **وفيه:** جواز التستر بإنسان أو نحو ذلك: فإن النَّبِيَّ ﷺ قد تستر بالدرقة^(٢)، وتستر

بحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وفي أحاديث المسح على الخفين:** دلالة على يسرية الدين، وعلى أن العبادات قد لا

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣١١٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان»، وقد تقدم.

تُعَلِّمُ الْحِكْمَ مِنْهَا، وَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ مَخْبِرًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

❖ وفيه: أن الدين مأخوذ من رسول الله ﷺ.

❖ وفيه: ما ذكرناه من أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يأخذون بالآخر من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، ولذلك فرحوا بحديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ فائدة: تعليق الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

المسح على الخفين ثابت عن النبي ﷺ بالسنة المتواترة، حتى عد بعض الحفاظ رواته عن النبي ﷺ فبلغوا ثمانين: منهم العشرة المبشرون بالجنة، وقال الحسن البصري: حدثني به سبعون من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس بين الصحابة فيه اختلاف، وهو من الرخص الدالة على يسر هذه الشريعة، ونفي الحرج فيها،

ولله الحمد



بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

الشَّرْحُ:

❖ ويذكر في هذا الباب حكم ثلاثة أمور:

❖ الأول: المني: فحكمه الغُسل.

❖ الثاني: المذي: فالحكم فيه ما يُذكر في هذا الحديث، من غُسل الفرج والوضوء.

❖ الثالث: الودي: فيُغسل محله فقط.

❖ مسألة: حكم المذي والودي؟

المذي نجس عند جماهير العلماء، بل قد نقله الشوكاني وغيره اتفاقاً، وقد جاءت رواية عند أحمد فيها القول بطهارته، نقلها المرادوي في الإنصاف، والصحيح أنه نجس، ولذلك أمر النبي ﷺ بغسله، كما سيأتي إن شاء الله، والودي نجس كذلك عند الجماهير.

❖ مسألة: حكم المني؟

المني طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار الشافعية، ورواية عن أحمد. وذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد إلى نجاسته.

❖ والقول بنجاسة المني: يلزم منه أن يكون الأنبياء، وصفوة الأمة، خلُقوا من النجس،

بل إن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله كما في الحديث، فعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ: سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَذَى» (١)، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٤)، وأبو داود (٣٦٦)، وهو في «الصحيح المسند» (١٥٣٥) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَابِسًا بظُفْرِي» (١)، فدل على أنه ليس بنجس، ولكنه قدر.

«وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَتَمَّتْهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢).

✽ قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، - وفي الباب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَمَّتْهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِي فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخَرَةٍ. اهـ.

✽ قال النووي رحمه الله: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْأَدَمِيِّ، فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى نَجَاسَتِهِ. الْإِنَّمَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ فَرْكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ غَسَلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا. وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجِسٌ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَتُعَادُ مِنْهُ فِي الْجَسَدِ وَإِنْ قَلَّ.

وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَدَاوُدَ، وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَوْهَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُنْفَرِدٌ بِطَهَارَتِهِ. وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ: بِالنَّجَاسَةِ، رِوَايَةُ الْغَسْلِ، وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ: بِالطَّهَارَةِ، رِوَايَةُ الْفَرْكِ. فَلَوْ كَانَ نَجِسًا، لَمْ يَكْفِ فَرْكُهُ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الْغَسْلِ، مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّنْزِيهِ، وَاخْتِيَارِ النَّظَافَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا حُكْمُ مَنِيِّ الْأَدَمِيِّ، وَلَنَا قَوْلُ شَاذُّ ضَعِيفٌ: أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ نَجِسٌ، دُونَ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَقَوْلُ أَشَدُّ مِنْهُ: أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ نَجِسٌ، وَالصَّوَابُ أَمَّتْهَا طَاهِرَانِ (٣). اهـ.



(١) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧).

(٣) «شرح مسلم» (١٦٤/٣)، بَابُ الْمُسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ.

حديث: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ
أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).
وَلِدَبْخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ»^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأُ وَأَنْضِحَ فَرْجَكَ»^(٣).

الشَّرْحُ:

الْمَدَّاءُ: سائلٌ يخرجُ من الرجلِ والمرأةِ عندَ الشهوةِ، ويخرجُ بلا تدفِقٍ ولا لَذَّةٍ.

مَدَّاءٌ: كثير المذي.

انضَحَ فَرْجَكَ: «اغسَلْ فَرْجَكَ».

قوله: «عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو ابن عم النبي ﷺ أول من أسلم من الصبيان، وهو في
الفضيلة رابع الأمة فضلاً بعد النبي ﷺ، فأفضلهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.
وقد صحب النبي ﷺ في المواطن كلها، إلا ما كان من تبوك؛ فإن النبي ﷺ أمره
على المدينة، فوقع في نفسه وقال: أَتَخَلَّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»^(٤).

وقد أرسله إلى اليمن، وقع بينه وبين بعض أصحابه ما يقع، فجاء بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٢، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى النَّبِيِّ ﷺ يشكو عليًا ويتنقصه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فِعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» (١).

وذكر الإمام أحمد أنها لم تأت أحاديث مسنده في فضل أحد من الصحابة مثل ما جاء في عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ألف النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا في خصائصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن أجله ضربه أهل الشام، حتى مات متأثرًا بذلك الضرب.

وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: كما في «الصحاحين» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتُحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَهْمُ يُعْطَى، فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدَعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (٢).

وَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ» (٣).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمْتَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ» (٤).

وهو زوج بنت النَّبِيِّ ﷺ، سيدة نساء العالمين، وأبو الحسن، والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سيدا شباب أهل الجنة.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨).

(٤) حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (١٦٢٩)، والترمذي (٣٧٤٧)، وحديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (١٦٢٩)، والترمذي (٣٧٤٨).

وكان شجاعاً، كريماً، فصيحاً، بل يُذكر أنه أفضى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❁ وقد هلكت فيه طائفتان:

❁ الأولى: طائفة كفرته، وقتلته، وهم الخوارج.

❁ الثانية: طائفة غلو فيه وعظموه، وهم الروافض حتى جعلوا له مراتب

الألوهية، وزعموا في حقه الرجعة.

❁ وسلم فيه أهل السنة والجماعة: فهم يعتقدون فيه من الفضل ما جاء في الكتاب

والسنة، بعيداً عن الغلو والجفاء، وبعيداً عن الإفراط والتفريط.



قوله: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً»: أي كثير المدي، وكان تفيد الاستمرار، وقد جاء خارج

الصحيح: أن هذا الأمر لازمه حتى جعل يُكثر من الغسل وتشقق ظهره، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي (١).

وفي بعضها: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه شاحب اللون، فسأله عن ذلك، فقال يا رسول الله:

من الماء، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَحِبْتُ فَقَالَ لِي: «يَا عَلِيُّ، لَقَدْ شَحِبْتَ»

قُلْتُ: شَحِبْتُ مِنْ أَعْتَسَلِي بِالْمَاءِ، وَأَنَا رَجُلٌ مَدَّاءٌ، فَإِذَا رَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا أَعْتَسَلْتُ مِنْهُ (٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: «ذَلِكَ الْمُدِّيُّ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي» (٣).

❁ **فائدة: والمدي:** سببه الفكر بشهوة، والفرق بين المني والمدي، أن المني يخرج

بشهوة مع الدفق، ورائحته مثل رائحة العجين، والمدي يخرج بالتفكر في الشهوة.

❖ **وفيه:** أن الإنسان قد يُبتلى ببعض ما يحتاج أن يشتكي فيه على الأطباء، وأهل

الخبرة، ولا حياء في الدين، قالت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» (٤).

(١) أخرجه أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٦٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥١٠)، وأبو نعيم في

«الطب النبوي» (٧٢٨)، وأبو يعلى (٣٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

قوله: «وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ»: أي يتحرج حياءً، وإلا فترك العلم ليس من الحياء في شيء؛ بل هو خور وضعف.

﴿ وقد وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ» (١).

والحياء هنا: المراد به الخجل، والحياء الممدوح هو النوع الثاني الذي يكون بسبب مراقبة الله عزَّجَلَّ، ويكون حائلاً بين الحرام، ومنبهاً إلى فعل الخير.

قوله: «لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَيِّ»: هذا عُذْرُهُ أَنَّهُ تَحْرَجُ مِنْ صِهره، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهكذا ينبغي أن يكون الناس مع أصهارهم ومن يليهم، فإن بعض الأشياء إذا ذُكرت قد تسبب الحرج.

قوله: «فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ».

❖ **وفيه:** التوكيل في سؤال أهل العلم، وفي غير ذلك من المرافعات، وجاء خارج الصحيح عند النسائي وابن حبان، أنه أمر عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يسأل النَّبِيَّ ﷺ، وجاء في بعضها: أنه هو الذي سأل النَّبِيَّ ﷺ، وأنكر بعض العلماء غير ما جاء في «الصحيحين»، من أن السائل هو المقداد بن الأسود.

وأما بعضهم كابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره فذهب إلى الجمع؛ فقال: لعل المقداد وعمار بن ياسر كلاهما سأل، ثم إن النَّبِيَّ ﷺ سأل عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سبب تغير لونه من الشحوبة؟ فأخبره أنه بسبب الغسل، وذكر له الشأن فأفتاه النَّبِيُّ ﷺ.

وذكر أن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكى من ذلك وكان في مجلسٍ يضمه ويضم غيره، فسألوا النَّبِيَّ ﷺ.

﴿ **والمقداد:** هو المقداد بن عمرو الكندي، ونُسب إلى الأسود لأنه تبناه.

﴿ وكان من الشجعان، وقد أجمع أهل السير على أنه الفارس الوحيد يوم بدر.

﴿ وذكر أصحاب السير أن النَّبِيَّ ﷺ لما أراد أن يخرج إلى بدرٍ استشار النَّاسَ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، وبوب عليه: «بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ»، وللولد المبارك محمد بن عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ محاضرة قيمة في ذلك، وستطبع إن شاء الله مع ترجمته، وكانت وفاته في: (٥/ لشهر صفر/ عام ١٤٤٠هـ) بحادث مروري.

(٢) «الفتح» (٣٨٠/١)، تحت شرح الحديث (٢٦٩).

فَقَامَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْضِ لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللَّهِ مَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، وَاللَّهُ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَوْ سِرْتَ بِنَا إِلَى بَرَكِ الْعِمَادِ لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ حَتَّى تَبْلُغَهُ «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ» (١).

قوله: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»: بتقديم الاستنجاء.

وفي بعضها: «تَوَضَّأُ وَأَغْسِلُ ذَكَرَكَ»: بتأخير الاستنجاء

وفي رواية: «تَوَضَّأُ وَأَنْضِخُ فَرْجَكَ»: كسابقة.

وليس في هذا أن الوضوء يسبق الاستنجاء؛ بل إن الاستنجاء سابق للوضوء، والواو لا تفيد الترتيب مطلقاً.

❁ **وقال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُ: «وَأَغْسِلُ ذَكَرَكَ» هَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ، لَكِنَّ الْوَاوَ لَا تُرْتَّبُ فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ غَسْلِهِ؛ لَكِنَّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَائِلٍ (٢). اهـ.

وَجَاءَ خَارِجَ الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَنْثِيكَ».

❁ **وَأَعْلَلْ هَذَا الْحَدِيثُ:** بعدم سماع عروة من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن جاء من طريق حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عند أحمد (٣)، وفي سنده شريك.

وحديث عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٤)، وغيره، أن النبي ﷺ قال: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

❁ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأمر بغسل الأثنيين استظهاراً بزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأثنيين، ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأثنيين رد المذي وكسر

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/١).

(٢) «فتح الباري» تحت شرح الحديث (٢٦٩).

(٣) برقم (٨٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، وأبو داود (٢١١).

من غربه، فلذلك أمره بغسلها^(١). اهـ.

وقيل: في سبب الغُسل، أن خروج المذي يكون بسبب حرارة الخِصيتين، فإذا ما غسلها ذهبت تلك الحرارة.

❦ مسألة: هل يجوز أن يزيل المني بغير الماء؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُجزى إلا الماء، فلا يُجزى بالحجارة، ولا شيء من ذلك كبقية أنواع الاستنجاء، والصحيح أنه إذا أزاله بذلك فلا حرج.

❦ **قال ابن قدامة رحمه الله:** وَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوْ الْأَحْجَارِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا النِّسَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: غَسَلَ الدُّبُرُ مُحَدَّثٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ، لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَرُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

❦ **وكان ابن عمر رضي الله عنهما، لا يستنجي بالماء ثم فعله.** وَقَالَ لِنَافِعٍ: جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَاحِحًا، وَهُوَ مَذْهَبُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمَا قَالَتْ: مُرْنِ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.

❦ **قال الترمذي:** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا﴾» [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

❦ **ولأنه يطهر المحل، ويزيل النجاسة، فجاز، كما لو كانت النجاسة على محل آخر.** وَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا: فَالْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ يُطَهِّرُ الْمُحَلَّ، وَيُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ. وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَأُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ يَتْبِعَهُ الْمَاءَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ جَمَعْتُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مُرْنَا أَرْوَا جَنَّ أَنْ يُتْبِعَنَّ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، اِخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيَطَهِّرُ الْمَحَلَّ، فَيَكُونُ أُنْبَغُ فِي التَّنْظِيفِ وَأَحْسَنُ (١). اهـ.

❦ مسألة: هل الوضوء في هذا الموطن على الوجوب أو الاستحباب؟

قال بعض أهل العلم: بأن ذلك على الوجوب، وذهب بعضهم إلى أنه على الاستحباب، إلا إذا أردت أن تصلي فاغسل ذكرك وتوضأ وهذا الأظهر.

❦ وقوله: «وَأَنْضَحْ فَرَجَكَ».

والنضح: المراد به الغسل هنا، وليس المراد نثر الماء فقط، وهذه الرواية أخرجها مسلم وقد انتقدت، فإنها من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، وروايته عن أبيه وجادة، ومع ذلك فإنها معمولٌ بها ولا تعارض ما تقدم.

❦ وفي الحديث من الفوائد على ما تقدم: ما عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من التفقه في دين الله عزَّ وجلَّ، ولم يمنعهم الحياء من ذلك.

❖ وفيه: أن الفاضل قد يجهل كثيراً من أحكام الدين، ولا يمنعه ذلك من السؤال.

❖ وفيه: التوكيل في سؤال أهل العلم في ما يُتَحَرَّجُ أو يُخْشَى منه، فبعضهم يكون قد أَلَمَّ بشيء ويريد الحكم فيه، فإذا سأله خشي أن يُفْتَضَّحَ أمره، ولكن يوكَّل من علمه أميناً، ويبقى الأمر على الستر.

❖ وقد جاء الحديث عن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه، وفيه كلام.

والحمد لله رب العالمين



حديث: « لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ
صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا »

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

الشَّرْحُ:

✽ وانفرد مسلم: بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَاحِجٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

✽ هذا حديث أصل في الباب، وهو: أن الأصل البقاء على اليقين حتى يُخْرَجَ مِنْهُ يَاقِينٌ، لِأَنَّ الشَّكَّ قَدْ يَطْرُقُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِسَبَبٍ أَوْ لِأَخْر.

ومن ذلك: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدِرْ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ»^(٣).

ورواه ابن حبان، بلفظ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ»^(٤)، والحديث إسناده ضعيف لجهالة عياض بن هلال، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ولكنه في الباب.

أي: لا يتكلم، وإنما يبقى على ما هو عليه متيقناً من الطهارة، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً. والصوت إشارة إلى الضراط ونحوه، والريح إشارة إلى الهواء الخارج بدون

(١) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤٧٨).

(٤) برقم (٢٦٦٦)، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان».

صوت، وقد جاء: «أو يجد بللاً»، إشارة إلى الخارج من القبل.

❦ **مسألة: وهل يشترط أنه لا يخرج من الصلاة حتى يجد ذلك؟**

لا يشترط، وإنما ذكر ما ذكر من باب التأكيد في اليقين، أما إذا تأكد أن الحدث قد وقع منه، فلا يجوز له الاستمرار في الصلاة.

❦ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ:** معناه حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه، ولا الريح نفسها حسب، وقد يكون أطروشاً لا يسمع الصوت، وأخشم لا يجد الريح، ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه، كقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الطفل: «إذا استهل، صلى عليه» ومعناه أن تعلم حياته يقيناً، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم، وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين (١). اهـ.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ» (٢). فقد اختصره شعبة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٣). فإن نواقض الوضوء أكثر من الصوت والريح، أو أنه يُحْمَلُ على أن هذا الناقض هو أشهر النواقض لاسيما في المسجد.

❦ **وفي الحديث دليل:** على أن من انتقضت طهارته لا يجوز له الاستمرار في صلاته؛ لأن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبر أنه إذا سمع وتيقن حدوث الحدث، أنه يخرج ويُعيد الوضوء.

❖ **وفيه:** أن الإنسان يحتاط لدينه، ويسأل أهل العلم فيما أشكل عليه.

❖ **وفيه: الكناية:** فإنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: «الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

الصَّلَاةِ»، أي: مما يبطلها.

❖ **وفيه: أن العمل باليقين:** ولا يُتجارى في متابعة الشيطان، فإن الشيطان له طرق على الإنسان، فربما وسوس له أنه لم يقرأ الفاتحة؛ ليشغله بإعادتها مراراً، أو أنه لم يسجد ليسجد مرةً أخرى، أو يبقى قلقاً إلى غير ذلك.

(١) «معالم السنن» (١/٦٤)، باب إذا شك في الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢).

❦ وقد أخبر النبي ﷺ بعلاج ذلك: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُتَيَقَّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» (١).

وقد جاء في بعض طرق حديث الباب، أن السائل هو عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❦ وفي الحديث دليل على أن الإنسان إذا وجد مثل ذلك في غير الصلاة لا يلزمه

شيء، وأما ما كان عليه النبي ﷺ من أنه كان يبقى متوضئاً في أغلب الأوقات، فهذا من حرصه ﷺ على الخير، ومع ذلك قد وجدت حالات أنه لم يكن يتوضأ، لما أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ» فَقِيلَ لَهُ: «أَلَا تَوَضَّأُ؟» فَقَالَ: «لَمْ أَصَلِّ فَاتَوَضَّأُ؟» (٢)، كالمنكر عليهم.

وهنا قاعدة لأهل العلم: تضمنها هذا الحديث، وبَوَّبُوا عليه في كتبهم، وهي: «ترك

الشك في الحدث وغيره».

❦ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: «أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا».

فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ، الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ، حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَحِكْيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ شَكَّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَّةُ: يَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَحِكْيَتِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌ مُحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ

اصحابنا، وليس بشيء.

(١) أخرجه مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٤).

قال أصحابنا: ولا فرق في الشكِّ بينَ أن يَسْتَوِيَ الإِخْتِيَالَانِ فِي وَقُوعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ (١). اهـ.

قال العلامة السعدي رحمه الله:

وَالشُّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ ❀ ❀ ❀ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّوكُ تَكَثَّرَ

❀ وللشك ثلاث حالات:

❀ **الأولى:** من تيقن الطهارة ثم طرأ الشك، فإنه يبقى على الأصل.

❀ **الثانية:** إذا كان الشك يأتي بعد الفعل، فهنا لا يلتفت إليه.

❀ **الثالثة:** إذا كان كثير الشكوك فلا يلتفت إليها، ولا يبالي بها، لأنه قد يكون غير مقدور له.

والشكوك إذا ابتلي بها الإنسان تُقلقه، فبعض الناس يبقى فترة من الزمن يتوضأ ويعيد، ويتوضأ ويعيد، أو يدخل إلى الصلاة ويقرأ الفاتحة ويعيد، ثم إلى نصفها ويعيد. وقد ذُكرَ أن بعضهم جاءه الشيطان يوسوس له، فيقول: إنك لم تتوضأ كما ينبغي، فقال على المدعي البيهنة وعلى المنكر اليمين.

ومسألة التخيلات والوساوس مصيبة، والله لقد أخبرني بعضهم أنه إذا دخل الحمام، يضطر أن يغتسل إذا قضى الحاجة في كل دخلة للحمام؛ لظنه أنه تَنَجَّسَ، وأن النجس قد صار إلى بدنه، وربما رجع إلى البيت ويغير ملابسه، فيلحق الإنسان الضرر، بل بلغ الحال ببعضهم، قال: إن صدقت الوسوسة فأنا مبتدع، وإن صليت بغير طهارة فأنا كافر.

والحمد لله رب العالمين



(١) «شرح مسلم» (٤/٤٩)، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث.

حديث: **فَبَالَ عَلِيٌّ ثَوْبَهُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ
فَنَضَحَهُ عَلَيَّ ثَوْبَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلِيٌّ ثَوْبَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيَّ ثَوْبَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ، فَبَالَ عَلَيَّ ثَوْبَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٣).

الشَّرْحُ:

✽ هذان الحديثان أصل في الباب.

وقد جاء عند مسلم عنها بلفظ آخر: «كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَى بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وجاء الرش على بول الصبي، عند أحمد^(٤) قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَمَضَّتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

✽ وفي الباب مجموعة من الأحاديث تدل على معنى هذا الحديث:

﴿ منها: حديث لبابة بنت الحارث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

(٣) برقم (١٠١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٥).

«وحدِيث أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِيَادِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» (١).

«وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» (٢).

«وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ» (٣).

«وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فَعْلِهَا، أَنَّهَا كَانَتْ: «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلْتَهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ» (٤).

«وَفِي سَنَنِ بْنِ مَاجَةَ: بَعْدَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَاءُ إِنْ جَمِيعًا وَاحِدٌ» قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «فَهَيْمَتْ؟» أَوْ قَالَ: «لَقَنْتَ؟» قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهَيْمَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ» (٥)، وَجَاءَتْ زِيَادَةُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ» (٦).

«وَهَذَا اللَّفْظَةُ زَادَهَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَجَعَلَهَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

قَوْلُهُ: «أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ»: هِيَ أخت عكاشة بن مُحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ بَشَرِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِدخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٧)، والترمذي (٦١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٢٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٧)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح موقوف.

قوله: «أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: إما للتبريك وإما للدعاء.

❖ **وفيه:** ما عليه النبي ﷺ من رحمة الأبناء، وعدم كسر نفوس الزائرين.

قوله: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَمْ يَطْعَمْ»، ومفهومه أنه لو

أكل الطعام لتغير الحكم على ما دلت عليه الأحاديث المذكورة.

❖ **وقيل:** المراد بقوله: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: مَا عَدَا اللَّبْنَ الَّذِي يَرْتَضِعُهُ، وَالتَّمْرَ الَّذِي

يَحْنُكُ بِهِ، وَالْعَسَلَ الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمَدَاوَاةِ، وَغَيْرِهَا. فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ الْإِغْتِدَاءُ

بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ (١). اهـ.

قوله: «فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ».

❖ **فيه:** تواضع النبي ﷺ، وما كان عليه من لين الجانب ومدارات الناس.

❖ **فيه:** طهارة الصغار ويحملون على ذلك إلا إذا وُجِدَتْ نجاسة.

قوله: «فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ»: لأن الأطفال لا يتحكمون في أنفسهم، ولا ينبغي أن يقوم

الأب ويرمي به، أو يسب أمه ويؤجدها؛ لأنها لم ترص بذلك، ولم تأذن به.

قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ»: أي لإزالة النجس، والأصل أن الماء هو الذي تُزال به النجاسات.

❖ **مسألة:** إذا أزيلت النجاسة بغير الماء؟

اختلف العلماء في ذلك: فجمهورهم على أنه لا يُجْزَى، والذي يظهر والله أعلم، أنها

إذا زالت النجاسة بأي مُزِيلٍ، فهذا الذي يُلْزَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَأَمَّا رَفْعُ الْحَدَثِ، فَإِنَّ الْمَائِعَاتِ

لَا تُجْزَى فِي رَفْعِ الْحَدَثِ إِلَّا الْمَاءُ.

قوله: «فَنَضَحَهُ»: المراد بالنضح: الرش العميق؛ كأنه يقارب الغسل بحيث يتبدد

البول في الماء، وتزول النجاسة.

❖ **مسألة:** هل بول الغلام نجس؟

اختلف العلماء في هذا اعتماداً على ما تقدم من الأحاديث، وهي قوله ﷺ: «يُنْضَحُ بَوْلُ

الغلام، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». والصحيح نجاسته، لكن خفف في غسله، قِيلَ إِنَّ النَّفْسَ

أَعْلَقَ بِالذُّكُورِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ، يَعْنِي: فَحَصَلَتِ الرَّحْصَةُ فِي الذُّكُورِ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ (٢). اهـ.

(١) «الفتح» (٣٢٦/١)، تحت شرح الحديث (٢٢٣).

(٢) «الفتح» (٣٢٧/١)، تحت شرح الحديث (٢٢٣).

وقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب، هي أوجهٌ للشافعية، **أصحها:** الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهرري، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب، وغيرهم. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة.

والثاني: يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك، والشافعي، وخصص بن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية، قال بن دقيق العيد أتبعوا في ذلك القياس (١). اهـ.

و وعن عائشة أم المؤمنين **رضي الله عنها:** «أن النبي ﷺ أتني بصبي فبال على ثوبه، فدعا بهاء، فأتبعه إياه». على المعنى الأول أنه نضح عليه، ورش عليه، ولمسلم: «فأتبعه بوله ولم يغسله».

والحمد لله رب العالمين



حَدِيثٌ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيَقَ عَلَيْهِ

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيَقَ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ:

﴿ هذا حديث متفق عليه، وقد جاء نحوه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه؟ وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإننا بعثتم ميسرين، ولم نبعثوا معسرين»^(٢). وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زيادة: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن»^(٣). وأخرج ابن ماجه، عن وائلة بن الأسقع، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا، فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ» قَالَ: فَشَجَّ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دعوه»، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ^(٤). **قوله: «أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:** هو أبو حمزة الأنصاري، خادم النبي ﷺ، خدمه عشر سنين وقد تقدمت ترجمته.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٣٠)، وفيه عبد الله الهذلي منكر الحديث.

قوله: «جاء أعرابي»: وهو ذو الخويصرة اليماني، ويذكره أهل العلم بالباطل، وأما ذو الخويصرة القائل فهو المنافق.

❁ ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويملك، ومن يعدل إذا لم اعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن اعدل». فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يُنظر إلى نضله فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى نضيه، - وهو قدحُه -، فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قدذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرت والدم، أيهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردُر، ويخرجون على حين فرقة من الناس» (١).

وأخرج أبو داود، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: «أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلّى قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد تحجرت وإسعاً». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء» أو قال: «ذنوباً من ماء» (٢).

والأعراب هم الذين يسكنون البوادي، وعندهم من الجفاء، والشدة ما ليس عند غيرهم، قال الله عز وجل: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧].

قوله: «فبال في طائفة المسجد»: أي في جانب من جوانب المسجد، وكان هذا الأمر معهوداً عندهم أن يبول قريباً من مجلسه، وربما برك ناقته وبال إليها.

قوله: «فزره الناس»: أي منعه من ذلك، وجعلوا يصيحون به، نهيًا له عن هذا

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠).

الفعل الذي لا يجوز في هذا الموطن.

وفي رواية: «لَا تُزْرِمُوهُ»^(١)، أي: لا تقطعوا عليه بوله.

قوله: «فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ»: أي نهى الناس عن زجرهم له، مع أن البول نجس، لكن نظر النبي ﷺ إلى المصلحة، فإنه إذا قام الرجل وهو يبول فسيقع التلوث في أماكن كثيرة من المسجد، وربما تلوث جسمه بالنجاسة، ربما لحقه الضرر، والإسلام جاء برفع الضرر ودفعه، وجاء بسد الذرائع، وغير ذلك من المصالح.

❖ **وفيه:** ما عليه النبي ﷺ من الرحمة والشفقة في النصيحة، والحلم، والأناة، وعدم العجلة.

قوله: «فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ»: أي أنتهى منه.

قوله: «يَذْنُوبٌ مِنْ مَاءٍ»: أي بدلوا فيه ماء.

قوله: «فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ»: أي وصبَّ على موضع النجس.

وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن، على أن النجاسة تُزال بالماء، فإن كانت النجاسة في ثوب، أو جسم، ونحو ذلك، فإنها تُغسل وتُزال، وإن كانت النجاسة في أرضٍ بحيث لا يُمكن إزالتها، فإنه يُصبَّ عليها ماء كثير، حتى تبتد وتتحلل.

❖ **وفيه:** أن الأصل في إزالة النجاسات المياه كما تقدم، وربما أزيلت بغير ذلك كالشمس والريح وما إلى ذلك، وعن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرَيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.^(٢)

❖ **وفيه:** تغيير المنكر باليد، وباللسان، فإن الصحابة رضوا الله عنهم وغيروا بألسنتهم، وإنما نهاهم النبي ﷺ لمصلحة راجحة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١).

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»^(١).

❁ **وأما التغيير باليد:** فهو ما أمرهم النبي ﷺ من الرش على البول بالماء.
❁ **وفيه:** الرفق في التعليم: لا سيما في اللفظ الذي لم يُذكَر هنا: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ، وَالْبَوْلِ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ» وهذه الزيادة لمسلم، وقد سبقت معنا.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٤٩).

حديث: «الفطرة خمس: الختان، والاستحدا،
وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونشف الإبط»^(١).

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(١).

الشَّرْحُ:

✽ هذا حديثٌ عظيم، تضمن الإشارة إلى أنواع من الفطرة:

فقوله: «الفطرة خمس»: على ما جاء في الرواية الأخرى، أو «خمس من الفطرة»

فليس على الحصر، وإنما «من» للتبعيض.

✽ واختلف أهل العلم في سبب المجي بالخمس:

☞ **فقيل:** لأنها الأوكد، كقوله: «الدين النصيحة».

☞ **وقيل:** بأنه أعلم بالخمس، ثم أوحى إليه بغيرها.

☞ **وقيل:** بأن مفهوم العدد غير مراد.

وقد ذكر ابن العربي: أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة.

وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإن كان فيه كلام، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ

الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَاءُ:

«قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ». زَادَ فُتَيْبَةُ: «قَالَ وَكَيْعٌ:

انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ»^(٢).

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١).

الشَّارِبِ»^(١)، وفي حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ، الْمُضْمَضَةُ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِصَاحُ، وَالِاخْتِنَانُ»^(٢).

وفي تفسير قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ أُنُورٌ مِنْ سَمَاءٍ مَعِ الْقُرْآنِ يُنِيرُ الْعِلْمَ وَالْحَقُّ يُعْطَى وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ خُبَرٍ وَعَلَى أَرْسَالِهِمْ يُقَدِّمُونَ الْخَيْرَ لِمَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ خُبَرٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ١٢٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: حَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَمْسٌ فِي الْجَسَدِ. فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرَقُ الرَّأْسِ. وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْحِتَّانُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ^(٣).

وقيل الفطرة: معناها السنة، وهي من سنن الأنبياء والمرسلين، بل ومن الأمور التي فطرَ الناس على إزالتها.

وقيل: هي الدين، والفطرة العظيمة هي فطرة الإسلام: قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(٤).

قوله: «الْحِتَّانُ»: بكسر الخاء المعجمة، وهو: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص، وهو إزالة الجلد الموضوعة على حشفة الرجل.

وهو والمستحب: أن يستوعبها القطع من أول الحشفة، وفي المرأة: قطع جلدة تكون أعلى فرجها، فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كعرف الديك.

❦ مسألة: حكم الاختتان في حق الرجال والنساء؟

وهو واجبٌ في حق الرجال، على اختلاف بين أهل العلم، فذهب بعضهم إلى استحبابه، وذهب بعضهم إلى وجوبه، لاسيما الشافعية، فإنهم ذهبوا إلى وجوبه في حق الرجال، والنساء، والصحيح أنه واجبٌ في حق الرجال، مكرمة في حق النساء، إلا أنه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٩٩/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

يشترط في حق النساء أن لا تجهدا الخاتنة؛ فإن ذلك يسبب فساد المرأة على زوجها. ففي حديث أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ»^(١).

❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** قَالَ الْمَأُورِدِيُّ: لَهُ وَقْتَانِ: وَقْتُ وُجُوبٍ، وَقْتُ اسْتِحْبَابٍ، فَوَقْتُ الْوُجُوبِ الْبُلُوغُ، وَقْتُ الْاسْتِحْبَابِ قَبْلَهُ، وَالِاخْتِيَارُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ بَعْدِ الْوِلَادَةِ^(٢). اهـ.

وأول من اختن إبراهيم عليه السلام، اختن بالقدوم وعمره ثمانين سنة، والنصارى لا يختنون؛ ولذلك رأى هرقل أن ملك الختان قد ظهر، فسأل منهم الذين يختنون؟ فقيل: اليهود، فأمر بهم فسجنوا وعذبوا، ثم إنه لقي رجلاً من العرب، فقال: من أين أنت، قال: من العرب، قال أو تختنون؟ قال: نعم، فعند ذلك علم أن محمداً ﷺ قد ظهر، وأن ملك بني الأصفر سيزول على أيديهم.

والختان من الفطرة: وفيه إزالة ما يؤدي إلى الضرر، وجمع النجاسات، وغير ذلك. **قوله: «وَالِاسْتِحْدَادُ»:** مشتق من الحديد، وهو إزالة شعر عانة الرجل والمرأة، وقد ذهب بعضهم إلى إزالة الشعر الموجود حول العورة، سواء كان في القبل أو الدبر.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** فَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقَبْلِ وَالِدُّبْرِ وَحَوْلَهُمَا^(٣). اهـ.

❁ مسألة: حكم الاستحداد في حق الرجال والنساء؟

حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُعْيِيَةُ»^(٤)، في هذا الحديث دليل على أن الاستحداد جائز للرجال والنساء.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن في حق المرأة التتف، ومنعه بعضهم لشدة ألمه،

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧٢٢).

(٢) «الفتح» (٣٤٢/١٠)، تحت شرح الحديث (٥٨٨٩).

(٣) «الفتح» (٣٤٣/١٠)، تحت شرح الحديث (٥٨٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

ولأنه يرخي المحل، وفي حق الرجل الحلق، والصحيح أنه يجوز في حقها جميعاً الحلق وغيره من المزيلات.

قوله: «وَقَصَّ الشَّارِبِ»: هو تقصير شعر الشارب.

مسألة: حكم تقصير وحلق الشارب؟

عند البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من الفطرة قص الشارب»، وقد تقدم أيضاً في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم، وقد اختلف العلماء: فالحنفية وكثير من العلماء على جواز استئصاله، وإلى هذا أشار النووي في «شرح صحيح مسلم»، عند قول النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١).

وفي لفظ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ»^(٣).

وهو اختيار شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجَّحه الطحاوي، كما في شرح «معاني الآثار»، وساق عدة آثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أن فيها مقالاً، وذكر هذه الآثار الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار»، كالمجوز للأمرين، وأن المسألة قد تكافأت فيها الأدلة.

وقد جاء بلفظ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ»^(٤).

وجاء بلفظ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

وجاء بلفظ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ»^(٦).

وعن رجل من بني غفار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَخْلُقْ عَانَتَهُ، وَيَقْلَمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجْزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٧).

فلا يُنكر على من حلق، ولا على من قص، وإنما يُنكر على من أطاله إطالة تُخرجه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٣٦)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه أحمد (٢٣٤٨٠).

عن المعهود، وأما ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ: بتعزير من حَلَقَ، فقوله: يحتاج إلى دليل.

❦ مسألة: حكم إعفاء اللحية وعدم حلقها وتقصيرها؟

ومما هو من الفطرة إعفاء اللحية، ويُعزَّر مخالفة، قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَاعْفُوا اللَّحْيَ» (١).

❦ وجاء بلفظ: «وَأَوْفُوا اللَّحْيَ» (٢).

❦ وجاء بلفظ: «وَأَزْخُوا اللَّحْيَ» (٣).

❦ وجاء بلفظ: «أَمَرَ بِإِعْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ» (٤).

وقال الله عَزَّجَلَّ مخبراً عن هارون: «يَبْنُومُ لَا تَأْخُذُ بِلِحَّتِي وَلَا بِرَأْسِي» ❦ [طه: ٩٤].

❦ **وروي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** «أن لحيته كانت تصل إلى سرتة».

وعن أبي معمرٍ، قال: قُلْتُ لِحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَرُّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ، قال: قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ (٥). إلى غير ذلك من الأدلة، وأدلة تحليل اللحية تدل على ذلك.

❦ وما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يأخذ من لحيته»، فالحديث ضعيف فيه مروان الأصغر، وعلى صحته كان يفعل في الحج والعمرة خاصة، ثم هو موقوف عليه ولنا ما روى لا ما رأى.

قوله: «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»: قصها، ويستحب أن يبدأ بيمينه، ثم بيساره، وهذا من مكارم الأخلاق حتى لا تتجمع تحتها النجاسات والقاذورات.

قوله: «وَنَتْفُ الْإِبِطِ»: وهو إزالته، ويُزال بالنتف وبالخلق، فكلاهما جائز، إلا أن النتف في حق الرجال أفضل لمن أطاقه، وأما من لم يُطقه، أو خشي على نفسه ألمًا، أو وجد في ذلك مشقة؛ فإنه يزيله بالنورة، أو بالموسى، أو بغير ذلك من المزيلات.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، بلفظ: «وَقَرُّوا اللَّحْيَ»، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦١).

❦ وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١).

❦ **قال الشوكاني رحمه الله:** قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: تَرَكَّا نَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضَبَطُ بِالحَاجَةِ وَالمُطُولِ فَإِذَا طَالَ حَلَقَ. انْتَهَى.

❦ **قلت:** بَلِ المُخْتَارُ أَنَّهُ يُضَبَطُ بِالأَرْبَعِينَ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُجُوزُ تَجَاوُزُهَا وَلَا يُعَدُّ مُحَالِفًا لِلسُّنَّةِ مَنْ تَرَكَ القَصَّ وَنَحْوَهُ بَعْدَ الطُّولِ إِلَى انْتِهَاءِ تِلْكَ الغَايَةِ (٢). اهـ.

❦ وقول النووي أقرب، وهذا من عناية الإسلام بالمسلم، حيث يتطهر، ويزيل الشعث الذي فيه، ويعمل بالفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها، وفي قول الله عز وجل: ﴿ تَمَرَّ لِيَقْضُوا ﴾ [الحج: ٢٩]، دليل على ذلك.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) «نيل الأوطار» (١/١٤٣)، تحت شرح الحديث (١٣٠).

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

الشَّرْحُ:

﴿ بعد أن بين رَحْمَةُ اللَّهِ ما يتعلق بأحكام الطهارة، ناسب أن يذكر أحاديث يبين فيها أحكام الغسل؛ وهو إزالة الوسخ، أو القدر، ورفع الحدث بالماء. ﴾

﴿ والجنابة هي: المخالطة، سُميت بذلك لمخالطة الرجل بالمرأة، وقيل: من المجانبة وهو المباعدة، قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِذِي أَلْفَرَبِي وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أي: البعيد. ﴾

﴿ وعلى القول أن الباب باب الغسل من الجنابة، أي كيفية الغسل من الجنابة. ﴾

﴿ وعلى القول بأنه باب الجنابة، أي أحكام هذا الشأن وما يتعلق به. ﴾

﴿ والجنابة تكون بأمرين: ﴾

الأول: الإنزال المجرد بغير إيلاج، وهذا يكون باحتلام، أو بتفكير يؤدي إليه.

الثاني: أن يكون الإيلاج المجرد بغير إنزال، دليله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَلَسَ يَبْنُ شُعْبَةَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (١). وفي رواية لمسلم: «وَأِنْ لَمْ يَنْزَلْ» (٢).

الثالثة: أن يقع الإنزال مع الإيلاج، فبأي الأنواع وقعت الجنابة وجب الغسل.

﴿ وفي جنابة النوم أحكام: ﴾

الأول: إن استيقظ ورأى بللاً، ولم يذكر حُلماً، وجب عليه الغسل.

الثاني: إن استيقظ وذكر حُلماً، ولم ير بللاً، ليس عليه غُسل.

الثالث: إن استيقظ ووجد بللاً، وذكر حُلماً، وجب عليه الغسل.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).

فَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمُرَاةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(١).

❁ **قال أبو عيسى رحمه الله عقب الحديث:** وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدِيثَ عَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ»، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةً نُطْفَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

والجناية رافعها الغسل، ولا يجزئ فيها الوضوء؛ إلا إذا تعذر استخدام الماء فإنه يتيتم، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، على ما يأتي بيانه.

❁ وقال التَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بَشْرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٣).

❁ **فائدة: أسباب الغسل: أسباب الغسل كثيرة تفصيلها على ما يأتي:**

❁ **الأول: الإسلام:** يدل على ذلك، قصة ثمامة بن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤)، وَبِوَبِ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبِطِ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ»، وَقِصَّةُ إِسْلَامِ أُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مُسْلِمٍ^(٥)، وَحَدِيثُ قَيْسِ بْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، وأخرجه الترمذي (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، وأحمد (٢١٣٧١)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) برقم: (٢٤٩١).

عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» (١).

٥٥ الثاني: الجنابة: لما تقدم ويأتي إن شاء الله.

٥٦ الثالث: الحيض والنفاس: لما سيأتي من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (٢).

٥٧ الرابع: غسل الجمعة: وهو واجب على القول الصحيح.

٥٨ الخامس: غسل الإحرام: وهو سنه لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» (٣).

٥٩ السادس: غسل الميت: وهو واجب ففي «الصحيحين» عن أمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَأَفُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي» (٤).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّمُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخْطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (٥).

٦٠ السابع: الغسل لدخول مكة: وهو مستحب، لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه: «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (٦).

٦١ الثامن: غسل المجامع إذا أراد العود: وهذا مستحب، وقد ذكر غير ذلك من الأغسال، ولا دليل يثبت، مثل الاغتسال من غسل الميت، فعند أحمد، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا، فَلْيَغْتَسِلْ» (٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البزار (٦١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٧) أخرجه أحمد (٩٦٠١).

❁ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَكَذَا جَزَمَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْهُمْدَانِيِّ الْحَافِظِ ثَنَا أَبُو شَيْبَةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَوَى اللَّهُ عَنْهَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ إِنْ مَيْتِكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيْسَ بِنَجْسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى أَبِي شَيْبَةَ.

قلت: أَبُو شَيْبَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ وَوَقَّعَهُ النَّاسُ، وَمَنْ فَوْقَهُ احْتَجَّ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْهُمْدَانِيُّ هُوَ ابْنُ عَقْدَةَ حَافِظٌ كَبِيرٌ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ بِسَبَبِ الْمَذْهَبِ وَلَا مَوْرَ أُخْرَى، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ بِسَبَبِ الْمُتَوْنِ أَصْلًا، فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ. فَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَوَى اللَّهُ عَنْهُ**، بِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، أَوْ الْمُرَادَ بِالْغُسْلِ غُسْلَ الْأَيْدِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي هَذَا.

قلت: وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْنَّدْبِ، [مَا ذَكَرَهُ] لِحَطِيبٍ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيِّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي كَتَبْتُ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَغْسَلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ شَابٌّ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ أَبِي هِشَامِ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ وَهَيْبٍ، فَكَتَبْتُهُ عَنْهُ. **قلت:** وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا جَمَعَ بِهِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١). اهـ.

والأفضل في الغسل: أَنْ يَكُونَ كَغُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْإِجْزَاءُ فَهُوَ إِنْ غَمَسَ فِي بَحْرٍ، أَوْ بَرَكَةٍ، صَحَّ غُسْلُهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، بَلْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ إِذَا تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَالمَغْتَسَلُ بِكَيْفِيَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْجَسْمِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَوَى اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ» (٢)، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لِلْحَدِيثِ: «الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(١) «التلخيص الحبير» (١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وضعفه الإمام الألباني **رحمه الله**.

❦ مسألة: حكم مكث الحائض والجنب في المسجد، وحكم دخولهما؟

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» (١)، لا يصح، فهو من رواية جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ وهي مجهولة، ولأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد أذن لأصحاب الصفة أن يناموا في المسجد (٢)، وكانت قد طالت عليهم العزبة، كما جاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وغيره. وأما دخول الحائض المسجد فليس بممنوع، فقد كانت تنام امرأة في المسجد (٣)، ويؤب عليه الإمام البخاري: «بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ».

❦ مسألة: حكم مس المصحف وقراءة القرآن للجنب؟

واختلفوا في قراءة القرآن للمحدث، فجمهور العلماء، على أن الجنب لا يجوز له القراءة ولا مس المصحف، وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه يجوز القراءة، لا المس، وذهب بعض المحققين إلى أنه يجوز له القراءة والمس لحديث: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيح، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» (٤)، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْوِلِينِي الحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» (٥)، وسيأتي من حديث أبي هريرة المتفق عليه، وجاء بنحوه عند حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (٦).

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فلا دلالة فيها، إذا أنها في سياق ذكر اللوح المحفوظ، وأنه لا يمسه إلا المطهرون، الذين هم الملائكة، ولو أراد به المتوضئين، لقال: «لا يمسّه إلا المتطهرون».



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، ومسلم (٣٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧٢).

حديث: كُنْتُ جُنْبًا، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ
قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنِ (١) - لَا يَنْجُسُ» (٢).

الشرح:

قوله: «المؤمن»: من حديث حذيفة في مسلم.

قوله: «لقيه في بعض طرق المدينة»: أي وجده، وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنابة.

وفيهِ: جواز تأخير غسل الجنابة، ولو أنه اغتسل لكان أولى، ففي حديث

أبي الجهم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (٣).

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْرِقُدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ» (٤).

قوله: «فأنخست»: أي ملت عنه، وفيها لغات: بتقديم الحاء، وتأخير الحاء، وإبدال الحاء بالحاء ونحو ذلك.

وفيهِ: الحياء من الأفضل، وما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من محبة ومجالسة

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٣٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧)، وأخرجه مسلم معلقاً (٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

النَّبِيِّ ﷺ، وهم على أكمل الهيئات.

قوله: «فَدَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ»: فيه التزئيم للوفد وغيره، وإبداء العذر.

قوله: «أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»: فيه تفقد الرفقة والأصحاب إذا غاب أحدهم، وهذا

السؤال يُفرح المسؤول عنه، إذ يحس المسؤول عنه أن السائل مُهتَمُّ به.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يسأل عن أصحابه كثيرًا، ففي قصة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يدل على ذلك فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (١).

وهكذا في حديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ» (٢).

ثم إن الكف عن مجالسة أهل العلم، يؤدي إلى الفتور في طلب العلم، وقد يؤدي إلى مجالسة غيرهم، فيحصل الضرر على المُجَالِسِ والمُجَالَسِ.

قوله: «كُنْتُ جُنْبًا»: فيه إبداء العذر.

❁ والاعتذار أنواع: حيث قال بعضهم، إما: أن يقول: ما فعلت، وإما: أن يقول: فعلت،

وقصدي كذا، وإما: أن يقول: فعلت، وأستغفر الله، وأتوب إليه. وهذا أكمل الوجوه.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٦٥)، من حديث قرة المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ». هل كان يظن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

المجالسة حرام، أم أنه كان يعتقد أن الأفضل أن يغتسل؟

لعله والله أعلم الأخير، ولو كان يعلم أن البقاء على الجنابة حرام لاغتسل حينها، ولما خرج إلى السوق، وربما لقي كثيرا من الناس وصافحهم، ولكن لكمال النبي ﷺ ومنزلته الرفيعة كره أن يجالسه إلا وقد اغتسل من الجنابة.

قوله: «وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»: أي على غير رفع حدث، لأن الجنابة ناقصة للطهارة، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ!»: كلمة يؤتى بها للتعجب، والتنزيه، والتعظيم لله عَزَّ وَجَلَّ، والإنكار، وغير ذلك.

﴿فَمَا لِلتَّعْظِيمِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْحَزَائِنِ؟»﴾^(١).

﴿وإِذَا تُكَلِّمَ فِي الْإِنْسَانِ بِظُلْمٍ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ».

﴿وإِذَا تَنَقَّصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الزخرف: ٨٢]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ

رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠].

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حالهم في سفرهم ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»^(٢)، قيل والعلة في ذلك؛ أن النزول سُفْلٌ، والله عَزَّ وَجَلَّ مُنْزَرُهُ عَنِ السُّفْلِ.

والتسبيح من الكلمات الأربع التي يجبها الله عَزَّ وَجَلَّ، كما في حديث سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنَ بَدَأْتَ»^(٣).

قوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنِ»: والإيمان والإسلام إذا افترقا اجتماعا، وإذا

(١) أخرجه البخاري (١١٥)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

اجتمعوا افتراقاً، فالإيمان يدل على الأعمال الباطنة، والإسلام يدل على الأعمال الظاهرة، ولكن عند الافتراق دل كل منها على معنى الآخر.

وفي «الصحيحين» عن أبي جهمرة، قال: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أُمِّمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَّرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتَمِ وَالذَّبَائِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ، وَرَبَّيَا قَالَ: الْمُفِيرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١)، والشاهد أنه فسر الإيمان بالإسلام.

قوله: «لَا يَنْجُسُ»: أي لطهارته، والكافر نجاسته معنوية لا حسية، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ^(٢)، فلو كان نجسًا نجاسة حسية ما ربطه في المسجد، وجاءت الوفود وبعضهم كان على الإشراك، ويدخل على النَّبِيِّ ﷺ إلى المسجد، فلم يكن يُنكر عليهم ذلك.

فالأدومي طاهر حيًا وميتًا، ونجاسة الكافر نجاسة معنوية، ولو اغتسل بهاء البحار ما طهرت، ولو كانت نجاسة حسية لذهبت بال غسل.

﴿ وفي هذا الحديث بيان منزلة الإيمان، والإسلام، وطهارة أهله ظاهرًا وباطنًا. ﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٢)، ومسلم (١٧٦٤).

❖ **وفيه:** مكرمة المؤمن على غيره من الناس، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

اللَّهِ أَفْقَانُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

❖ **وفيه:** تعليم الجاهل إذا أشكل عليه شيء، وفي حديث عباد بن شرحبيل رضي الله عنه،

وله قصة، قال: أصابتنا سنة، فأتيت المدينة، فدخلت حائطاً من حيطانها، فأخذت سنبلاً ففركته، وأكلت منه وحملت في ثوبي، فجاء صاحب الحائط، فضر بني وأخذ ثوبي، فأتي رسول الله ﷺ، فقال: «ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان ساعياً، أو جائعاً». فرد علي الثوب، وأمر لي بنصف وسقي أو وسقي^(١).

❖ **وفيه:** التسييح في الأمر الذي لا يُظن، أو في الأمر الذي يُظن فيه غير الصواب،

والمراد بذكر سبحان الله، تنزيهه الله عن النقائص، وهذه جملة مؤكدة لقوله: «لا ينجس»، وربما أكدت أيضاً بقسم محذوف: والله إن المؤمن وإن المسلم لا ينجس.

❖ وإن أصابته نجاسة، وجب عليه أن يغسلها بالماء، وغير ذلك من المزيلات.

❖ **والشاهد منه:** أنه يجب على الجنب أن يغتسل، وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه،

للنبي ﷺ: «كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فذهبت فاعتسلت، ثم جئت». فأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليه، وإنما أنكر النبي ﷺ ما اعتقده من أن المؤمن ينجس.

سبحانك اللهم وحمديك أشهد أن لا إله إلا أنت
استغفرك وأتوب إليك



حَدِيث: كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١).

٣٣- وَكَأَنْتَ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(٢).

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ^(٣).

الشَّرْحُ:

✽ هذان الحديثان فيهما كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة، وهذا الغسل الموصوف في هذين الحديثين هو أكمل الغسل، وإلا فإن أدنى الغسل أن ينغمس الرجل في الماء، أو يفيض على نفسه الماء بنية رفع الحدث.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤، ٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

❦ مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؟

مع اختلافهم في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فمن ذهب إلى وجوبها، لم يعتد بالغسل حتى يتمضمض ويستنشق، ومن قال باستحبابها، اجتزأ بما يطلق عليه الغسل، والصحيح الوجوب.

❦ مسألة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟

بَابُ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابٌ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى»، مستدلاً بحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذ ذكره في كتاب الغسل، في عدة مواطن مستنبطاً لأحكامه.

❦ مسألة: من وجب عليه غسلان هل يجزئه غسل واحد؟

الصحيح أنه إذا جمع النية أجزاءه، وإذا لم تجمع النية، فلا بد أن يغتسل لكل موجب على حدة.

❦ مسألة: إذا تكرر موجب الغسل، فهل يلزم غسل لكل موجب، أم يكفي غسل واحد؟

واختلفوا في مسألة لو كان موجب قد تكرر من الإنسان، والصحيح في هذه المسألة، أنه يجزئ غسل واحد، فإن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد، وقد بوب البخاري: «بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ».

مع أنه ﷺ أرشد إلى الوضوء، فإنه أنشط للعود، وإذا اغتسل لكل واحدة غسلًا، كان ذلك مزيد نشاط وعناية، وإلا فيكفيه الغسلة الواحدة.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ»: كان تفيد الاستمرار واللزوم.

قوله: «إِذَا اغْتَسَلَ»: إذا أراد أن يغتسل.

قوله: «غَسَلَ يَدَيْهِ»: أي خارج الإناء وهذا الغسل مستحب، وليس بواجب، فإنه

غسل تطهر وتنظيف لليدين من القدر والأذى، وسيأتي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن هذا الغسل كان خارج الإناء.

قوله: «فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»: أي صب من يمينه على يساره، وتوضأ

وضوءه للصلاة، وقد تقدم معنا كيفية وضوء النبي ﷺ: «فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّضَ، وَاسْتَشَّرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمُرْفِقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» (١).

ولكن في حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ما يبين أن غُسل الرجلين كان متأخراً، أي بعد الانتهاء من الغسل.

❦ **مسألة: فهل يحتمل على أنه كان يفعل هذا دائماً، أو أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا محمول على صفة وواقعة، وحديث ميمونة محمول على أخرى؟**

فيجوز الحمل على الحالين، ويقال لعله كان في قصة ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في مكان تتجمع فيه المياه، فاحتاج إلى أن يغسل رجليه عند الانتهاء من الغسل.

قوله: «ثُمَّ اغْتَسَلَ»: أي أفاض على رأسه ثلاثاً، كما جاء في عدة أحاديث.

قوله: «ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ»: حتى يوصل الماء إلى جميع أجزاء الرأس، ويطمئن إلى وصوله.

٤٥ والتخليل: هو إدخال اليد خلال الشعر، ومنه قوله: «خَلَّلَ لِحْيَتَهُ» أي أدخل

أصابعه فيها لتخليلها بالماء، والتخليل يكون خفيفاً، أما في باب الحيض فسيأتي أنها تدلّكه دلّكاً شديداً.

قوله: «ثلاثاً»: والتثليث مستحب، وليس بواجب، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» (٢).

❦ **والبدء بالرأس مستحب؛** وليس بواجب، فلو بدأ برجليه لأجزأه ذلك، لكن كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ بأيامنه، ومواضع الوضوء منه، ثم يبدأ برأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

قوله: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ»: أي تيقن، فالظن يأتي بمعنى اليقين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ

أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي تيقن أن لن يضيف الله عزَّوَجَلَّ عليه، فإن رفع الحدث لا بد أن يكون مبنياً على اليقين.

قوله: «أَنَّهُ قَدَّارُ وَي بَشَرَتَهُ»: أي عممها بالماء.

قوله: «أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: والتثليث للاستحباب، وللمبالغة في الغسل،

حتى لا يدع شيئاً من البدن.

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، واللفظ له، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

❁ فيكون للرأس حالان:

الحال الأول: أن يأخذ بيده ويُجَلِّلُ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه ثلاث غرفات، ثم يغسل سائر جسده، ولو بدأ بالأيمن فهو أفضل لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَعَلُّهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (١)، وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» (٢).

الحال الثاني: أن يفيض الماء عليه إفاضة حتى يستوعب على ما تقدم.

قوله: «ثم غسل سائر جسده»: أي عمم جميع بدنه.



قوله: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ»، وفي بعض الروايات: «من الجنابة»، في هذا تأكيد أن المسلم لا ينجس، وفيه طهارة الماء المستعمل من الرجال والنساء، «فالماء طهورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٣)، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تقع فيه كما تقدم.

❖ **وفيه:** جواز غسل الرجل مع زوجته، وجواز نظر الرجل إلى جميع زوجته، ونظر الزوجة إلى زوجها.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّوْدِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ، وَعَكْسِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤). اهـ.

وأما ما جاء أن النبي ﷺ: «يَهَى أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زَادَ مُسَدِّدٌ: «وَلْيُعْتَرَفَا جَمِيعًا» فهو حديث صحيح أخرجه أبو داود،

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وغيرهم.

(٤) «الفتح» (٣٦٤/١)، تحت شرح الحديث (٢٥٠).

وأحمد^(١)، غيرهما، من حديث رجلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، وهو في «الصحيح المسند»^(٢) لشيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

لكن قد جاء ما يعارضه وهو مَا رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»^(٣) وأُعل هذا الحديث والعمل عليه، فَيُجَمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ النِّهْيَ لِلِكِرَاهَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّهْيُ فِي حَقِّ الخُلُوةِ، أَمَا إِذَا كَانَ الغُسْلُ فِي حَالٍ وَاحِدٍ مَعَ زَوْجِهَا فَلَا نَهْيَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ فِي الحَالِينِ.

❖ وفيه: ما عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ من حسن العشرة مع أهله، وموانستهم، وهو القائل: «وَإِنَّ حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ»^(٤)، وقد قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٥).

❖ وفيه: أَنَّ الأَصْلَ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأغْسَالِ عَدَمُ الإِسْرَافِ وَالإِكْتِثَارِ مِنَ المَاءِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِيْنَاءِ بَيْتِي وَبَيْتِهِ وَوَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعِ لِي. دَعِ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ»^(٦).

❖ وفيه: أَنَّ مَسَّ المَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

فإنه لا بد أن يقع اللمس، والمراد بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماع. فقد أوجب الله عزَّ وجلَّ الغسل بسببه، وقد تقدم معنا ذكر نواقض الوضوء، وليس منها مس المرأة الذي هو بمعنى اللمس.



قوله: «وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»: هِيَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَقِيلَ السَّابِعَةَ مِنَ الهِجْرَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، وأحمد (١٧٠١١).

(٢) برقم (١٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصحيحة» (٢١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٧٤٠٢)، والترمذي (١١٦٢).

(٦) أخرجه مسلم (٣٢١).

❖ وبنى بها بسرف، وماتت به، ودفنت فيه، واشتد بها المرض **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في مكة، فقالت لهم: إني لن أموت، بها فأخرجوني منها، إذ أن النبي **ﷺ** قد أخبرها، وهذا من دلائل نبوته، أنها لن تموت بمكة، وعقد عليها النبي **ﷺ** وهو حلال، وبنى بها وهو حلال.

❖ وما جاء عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في الصحيح (١): «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» ثابتٌ سندًا لكن الصحيح خلافه، وقد روت ميمونة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وأبو رافع وهو الواسطة بين النبي **ﷺ** وبين ميمونة، أنه تزوجها وهو حلال، وفي حديث عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ» (٢).

❖ **ولها ثلاث أخوات:** لبابة أم خالد بن الوليد، ولبابة أم الفضل بن عباس، وأم محفد هزيلة بنت الحارث.

❖ وماتت قبل عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** على الصحيح من أقوال أهل التاريخ، وصلى عليها ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

قوله: «زَوْج»: يجوز الوجهان: زوج وزوجة، وزوج لغة من لغات العرب، وهي أشهر قال تعالى: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» [الأحزاب: ٣٧]، حتى قيل بأنه لا يقال زوجة إلا في مسائل المواريث.

قوله: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ».**

❖ **فيه:** خدمة المرأة لزوجها، وما كان عليه نساء السلف في هذا الباب، بخلاف ما تفعله بعض النساء في هذا الزمان، إذ ربما تقول لزوجها ليس علي بواجب، وهذا من قلة فقه النساء، فإذا أمرها الزوج وجب عليها طاعته في طاعة الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وهذا ليس بمعصية، وإذا لم يأمرها كان من المكافأة أن تعد له **غُسْلَهُ** ولباسه وغير ذلك من شأنه.

❖ والمراد بوضوء الجنابة **غُسْلُ** الجنابة كما هو موضح في أحاديث أخر.

قوله: «فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ»: لأن اليسار قد يكون فيها شيء من الأذى، لأسباب يعلمها الناس، والتثليث في هذا الغسل على الاستحباب، ولو اكتفى بأقل منه جاز.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

قوله: «ثُمَّ تَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ»: وهذا فعله ﷺ، ويستدل من لا يرى وجوب المضمضة والاستنشاق، أن الفعل لا يدل على الوجوب، نقول الفعل مع ما تقدم من الأدلة في أحاديث الوضوء، من وجوب الاستنشاق والاستنثار يدل على هذا المعنى، وأما المضمضة فقد اختلف فيها على ما تقدم، وذكرنا أنها ثابتة، وأنها داخلة في الوجوب، وإن لم يثبت دليل بذاته في إثباتها، وقد بوب البخاري «بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ» وكأنه والله أعلم يذهب إلى الوجوب.

قوله: «وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيَهُ»: أي توضعاً وضوءه للصلاة، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، إلا موضع القدمين.

قوله: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ»: أي بعد أن توضعاً بدأ برأسه، وهذا الترتيب للاستحباب لا الوجوب على ما تقدم.

❦ والإفاضة: الصب، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»: «يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(١)، وفي حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»^(٢).

ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن، كما في حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»^(٣)، وفي الحديث أن رفع الحدث يكون بالماء لا بغيره، لأن الله عَزَّجَلَّ، قال: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا» [النساء: ٤٣].

قوله: «ثُمَّ عَسَلَ جَسَدَهُ»: أي: ما بقي منه.

❦ **مسألة:** هل يلزم أن يعود في غسل أعضاء الوضوء؟

لا يلزم، وإن غسلها مرةً أخرى لا حرج، وقد بوب عليه البخاري: «بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

قوله: «ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»: فيه دليل على أن الإنسان يُجَانِبُ النَجَاسَةَ ومَوَاضِعَ القَدْرِ، لأنه إذا غَسَلَ بَيْنَ ذَلِكَ المَوْطَنَ رَبْمَا تَلَوْتُ وَأَصَابَهُ النَّجَسَ.

❦ مسألة: هل الماء المستعمل نجس أم طاهر؟

الصحيح أنه طاهر والخلاف فيه بين أهل العلم وأدلة الطهارة أكثر وأصرح. وإن قلنا بأن الماء المستعمل ليس بنجس، وهو الصحيح، فقد يكون في أرضية الحمام ما هو من ذلك، أو يخشى أن يكون مظنة ذلك، ولو حتى من باب القدر.

❦ مسألة: هل يلزم الترتيب في غسل الرجلين؟

الذي يظهر أن النبي ﷺ كان على الأصل، أنه يبدأ بيمينه، ثم بشماله.

❦ مسألة: وهل هذا الغسل للرجلين مستقلاً، أم يُعتبر من غسل الجنابة؟

إن كان قد اغتسل قائماً، ففي الغالب أن الأرجل يصيبها ما أصاب بقية البدن، وإن كان قد اغتسل جالساً فلعله لم يصيبها ذلك، أو أنه اغتسل وخشي أن لا يصل الماء إلى جميع الأجزاء، فغسلها على حدة، أو أنه تنمة لما كان قد شرع فيه من الوضوء والله أعلم.

قوله: «فَأَتَيْتُهُ بِحِرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا»: فيه جواز استخدام المناديل والمناشف لتنشيف الجسم من الماء، وإنما تركها النبي ﷺ مع جوازها، وإلا لو كانت غير جائز لنهاها النبي ﷺ عن ذلك.

❦ مسألة: حكم التنشف بعد الغسل بالمناشف، أو بالمناديل، ونحوها

أختلف العلماء في هذه المسألة: فمنهم: من جوزها مطلقاً. ومنهم: من منعها مطلقاً. ومنهم: من أجازها شتاءً ونهى عنها صيفاً.

❦ وفي الحديث: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل كل ما يتعلق بأفعال النبي ﷺ، وفي هذا رد على كثير ممن سوغ بعض البدع، والتي لم تأت بها أدلة، فإن الصحابة قد نقلوا لنا ما عَظُمَ وَصَغُرَ، وما دق وجل.

❖ وفيه: أن الإنسان لا يعتب على أخيه إذ لم يقبل منه بعض الشيء، مع أننا ننصح أن لا تُكسِرَ نفس المؤمن، فإن هذا يوقع حرماً في القلوب.

قوله: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»: أي أنه بدل استخدام الحرقرة، جعل ينفذ الماء بيديه لإزالة الماء من الجسم، حتى لا يُبلل الملابس، وربما أصاب الإنسان بعد ذلك شيء من البرودة أو نحو هذا.

﴿ **تنبيه:** غسل النساء كغسل الرجال سواء، ففي حديث عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنَّما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» (١).

وأخرج مسلم عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة رضي الله عنها، أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن، «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» (٢).

﴿ **فائدة:** وهذان الحديثان من أجمع الأحاديث في غسل النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة رضي الله عنها، وأوسع منه حديث ميمونة رضي الله عنها، ومعلوم أن زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم، هما أعلم الناس بغسل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذه من الأمور التي لم يكن يطلع عليها غيرهن، لا سيما ما يتعلق بشؤون البيت.

﴿ **فائدة طبية:** وقد ذكر بعض أهل العلم أن من المقاصد الشرعية في إباحة الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يعدد أكثر من أربع، حيث تزوج إحدى عشر امرأة، ومات عن تسع، من أجل أن ينقل عنه العلم والفقه، وكون الإنسان يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من مقاصد الشريعة، فإن الله سبحانه وتعالى بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتأسى به قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم قد يجعل العادات عبادات، ومن أمثلة ذلك: لبس العمامة.

﴿ **مسألة:** وقد سئل شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ: هل لبس العمامة سنة؟

قال رَحِمَهُ اللهُ: تُعتبر من عادات العرب التي أقرها الإسلام، أما أنها تصل إلى حد السنة فلا تصل، لكن إذا نويت الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، تثاب على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

حَدِيثٌ: أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدَكُمْ فَلَيْرَقْدُ وَهُوَ جُنُبٌ»

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدَكُمْ فَلَيْرَقْدُ وَهُوَ جُنُبٌ» (١).

الشَّرْحُ:

﴿﴾ هذا حديث اتفق عليه الشيخان كما ترى، وله ألفاظ أخرى غير ما ذكر في الباب، إلا أن الحديث جاء في بيان مسألة مهمة من مسائل العلم والدين.

﴿﴾ مسألة: النوم على الجنابة؟

جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيح، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (٢).

وفي رواية عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً» (٣).

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» (٤).

﴿﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) متفق عليه، البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٤) برقم (٢٢٨).

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. اهـ.
وأشار إلى إعلاله الإمام الترمذي، والإمام مسلم في «التمييز»، فهو حديثٌ يُخالف
الثوابت عن النَّبِيِّ ﷺ، وعلى صحة الحديث فقد حمله البيهقي على أنه ينام ولم يمس
ماءً للغسل، أما الوضوء فمن عادة النَّبِيِّ ﷺ أنه يتوضأ في أكثر أحيانه وأحواله.

قوله: «أَيْرُقْدَأَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ»: أي حال كونه متلبساً بالجنابة.

قوله: «نَعَمْ»: أي ينام وهو جُنْب، وهذا أمر جائز وليس بحرام، وعادةً الجسم يأتيه
فتور بعد الجنابة، وكثير من الناس ربما يثقل عليه القيام، أو يشعر بحاجة إلى الراحة فينام.

قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ»: أي وضوؤه للصلاة.

❦ **مسألة:** هل هذا الوضوء واجباً، أو مستحباً، أو مباحاً؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم:

❦ **فمنهم: من ذهب إلى وجوبه:** استدلاً بهذا الحديث، وهذا قول داود وجماعة.

❦ **الثاني:** أنه مستحب لحديث عائشة السابق، «أنه كان ينام ولم يمس ماءً»، فحمل
حديث عائشة على أنه صارف لحديث عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي حديث ابن عمر
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في رواية لابن خزيمة وابن حبان: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ
جُنْبٌ؟ قَالَ: «يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»^(١)، لكنه يخالف ما في «الصحيحين».

❦ **الثالث:** أن هذا الأمر للإباحة: فلو نام أحدٌ وهو جُنْبٌ قبل أن يتوضأ، أو قبل أن
يمس ماءً، ما لحقه الإثم، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، فإن مثل هذه
الأوامر غالباً تكون للإرشاد.

وقال العلماء عادة الملائكة، أن تنفر من الرائحة الكريهة، والشيطان يقرب إلى
الرائحة الكريهة، أو الأذى والقدر، فاستحب الوضوء لذلك، وقد جاء عند أبي داود
وغيره، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنْبٌ»^(٢).
وقالوا غير ذلك من الأقوال، ولو كان هذا الأمر مُتَعَيِّنًا لوجب على من احتلم أن يقوم،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (١٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا الحديث ضعيف، في إسناده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْبٍ،
قال البخاري: فيه نظر، وأبوه قال الحافظ فيه: مقبول.

ويتوضأ ثم ينام، لكن لم يُنقل، مع ما لحق الصحابة رضي الله عنهم من طول العزبة، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بعض الغزوات بزواج المتعة، ثم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك.

وفي هذا الحديث: أن أكمل الحالات أن الإنسان ينام على طهارة، ففي حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: «ألا أعلمك كلمات تقولهن إذا أويت إلى فراشك، فإن متّ من ليّتك، متّ على الفطرة، وإن أصبحت، وأصبحت وقد أصبت خيراً، إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت». فقال البراء: فقلت: ورَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ، فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ»^(١).

وعرف في الحديث سؤال أهل العلم: فيما دق وجل، وعظم وصغر، من المسائل العلمية.

وفيها: أن المؤمن يكون حريصاً دائماً على الكمال، مع أنه يجوز له النوم قبل الغسل والوضوء، لكنه إذا اغتسل ونام كان ذلك أكمل وأفضل، فربما إذا اغتسل قبل النوم أن يقوم ويصلي ركعتين، أو ينام على طهارة، وإذا أخرج ذلك ربما لم يهنا بالنوم، وربما يكون قلقاً فيقوم بين الساعة والأخرى، فإذا ما اغتسل هدأ باله ونام، ولو قدّر أيضاً أن الرجل يريد العودة إلى ذلك الأمر فإن الغسل أو الوضوء أنشط للعود، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، وفي رواية: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٣).

وعند أبي داود، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه»، قال: قلت له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً، قَالَ: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧، ٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢١١)، والحاكم (٥٤٢)، وغيرهما.

(٤) برقم (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع، وعمته سلمى مجهولة.

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ المَحَدِيثِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

❁ **مسألة: ما كيفية الوضوء قبل النوم من الجنابة:**

ثم اختلف العلماء في كيفية الوضوء: فذهب بعضهم: إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، لأن لفظ الوضوء تدل على ذلك. وذهب بعضهم: إلى أن المراد بالوضوء هنا غسل الأذى، وغسل اليدين وما يتعلق بها، وقد صح عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ^(١). وليس بالوضوء الشرعي، لكن لو رُجِّحَ أن المراد الوضوء الشرعي، لكان أنسب لأنه الأصل.

❁ **مسألة: وهل هذا الحكم خاص بالرجال، أم أنه عام بالرجال والنساء؟**

الذي يظهر العموم لقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ».

قوله: «فَلْيَرْتُدْ وَهُوَ جُنْبٌ».

❁ **مسألة: هل يقال بأن هذا الأمر للوجوب؟**

الجواب: لا؛ وإنما هذا للإباحة، إذا توضأ وأراد أن ينام فلينام، ولو قدر أن أحدهم نام جنباً ثم احتلم، فإنه لا يجب عليه إلا غسلاً واحداً بنية واحدة لرفع الحدث.

❁ **مسألة: هل تكفي في غسل الجمعة، نية غسل الجنابة؟**

وأما غسل الجمعة فلا بد من جمع نيتين، لأن غسل الجمعة يخالف غسل الجنابة، وإن كانت الهيئة واحدة، وأكمل الهيئات أن يغتسل كغسل النبي ﷺ.

❁ **الكلام على الأحاديث يطول، فهو كلام مبارك، كلام النبي ﷺ، وما يتعلق**

بذلك من الوحي المبارك، فإن الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى نبيه القرآن، كما أوحى إليه السنة، قال

تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ المَوْئِيَّةِ ۚ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]، ولو عمل بمثل هذا

الحديث وبنحوه، لسلم الناس من كثير من الأمراض، مثل أمراض الحساسية،

والالتهابات، ونحو ذلك من الأمراض، فإن الأذى الذي يكون في فرج العبد غالباً،

إما يحتوي على كذا أو كذا من الميكروبات، وربما ضر الإنسان.

(١) أخرجه مالك (٧٨)، والبيهقي (٩٧١).

﴿والمحدث وما في بابه يدل على تمام الشرع وكماله، وعلى شموله، إذ تطرق إلى هذه المسألة، أين تجد هذا، في دساتير الأمم المتحدة؟! أو القانون الفرنسي؟! أو ما إليه من القوانين؟! أو حتى فلسفة أفلاطون أو أرسطو، أو غير ذلك؟!﴾

ما تجد مثل هذه الأحكام أبدًا، ولا ما يقاربهها، ولا ما يوازيها، ولا ما تكون فيه رائحة العلم، لأنها بعيدة عن شرع الله **عَزَّجَلَّ**، وإن زعموا أنهم يريدون تنظيم حياة الإنسان، فإنهم عاجزون: قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد بين ربنا **عَزَّجَلَّ**، ما يتعلق بحياة الإنسان، يقظة ومنامًا، صغيرًا وكبيرًا، حضرًا وسفرًا، اعتقادًا وقولًا وفعالًا، ما تجد في أي نظام عالمي، أو في أي ملة غير ملة الإسلام، هذه الأحكام العظيمة حين تقرأ كتاب «الأذكار» للإمام النووي، أو «عمل اليوم والليلة» للنسائي، أو «عمل اليوم والليلة» لابن السني أحمد بن محمد الدينوري، تجد عجبًا.

والحمد لله رب العالمين



حَدِيثٌ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ
اِحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ - امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اِحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» (١).

الشَّرْحُ:

﴿ وجاء في مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن القائلة: «فَصَحَّتِ النِّسَاءُ» (٢)﴾

هي عائشة رضي الله عنها.

وَجَاءَ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» (٣).

﴿ وفي لفظ لمسلم: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ» (٤).﴾

﴿ وعند أحمد في المسند: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ» (٥).﴾

وفي غير ذلك من الروايات، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» (٦)، على ما تقدم بيانه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣١١).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٥٦٣٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قوله: «أم سلمة زوج النبي ﷺ».

هي هند بنت أبي أمية، أسلمت وهاجرت الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وكان زوجها عبد الله بن عبد الأسد، من أوائل من هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وكانت تحته على خير حال، وأنجبت منه عمر، وزينب، وبرة، وآخر.

ومات أبو سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المدينة، فقالت لأبكيته بكاءً تتحدث عنه الأجيال، فسمع بذلك النبي ﷺ فقال: «أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتنا أخرجهُ اللهُ مِنْهُ؟» مرتين، فكففت عن البكاء فلم أبك^(١)، ودعا لأبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(٢).

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أمها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ تُصيبهُ مُصيبةٌ، فيقول ما أمرهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾» [البقرة: ١٥٦]، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها»، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني فلتتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له^(٣).

فقالت: يا رسول الله، إن في ثلاث خصال: أنا امرأة كبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أكبر منك»، قالت: وأنا امرأة غيور. قال: «أدعو الله عز وجل، فيذهب عنك غيرتك»، قالت: يا رسول الله، وأنا امرأة مصيبة. قال: «هم إلى الله وإلى رسوله»، قال: فترَوَّجها رسول الله ﷺ^(٤).

وهي آخر من مات من زوجاته، ويُذكر أنها كانت ذات جمال، وعندها فقه فهي التي أشارت على النبي ﷺ بالحلوق والنحر، حين أبى المسلمون أن يمثلوا أمره

(١) أخرجه مسلم (٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٢١).

لشدة ما لحقهم من الصد عن بيت الله الحرام في الحديبية.

﴿ وما يدل على فقهاها: ما ثبت في مسلم، أمَّا قالت: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الحَوْصَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالجَارِيَةُ تَسْطِنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلجَارِيَةِ: اسْتَأخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الحَوْصِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيَدْبُ عَنِّي كَمَا يَدْبُ البَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا» (١).



﴿ وأم سُلَيْم: هي الرميضاء، وقيل: الغميضاء، أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان زوجها، مالك بن النضر.﴾

﴿ قَالَ مَالِكُ أَبُو أَنَسٍ لِامْرَأَتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يُحْرِمُ الحُمْرَ، فَانْطَلِقْ حَتَّى آتِيَ الشَّامَ فَهَلِّكْ هُنَاكَ، فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَحَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَلَمَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا مِثْلُكَ يَرُدُّ، وَلَكِنَّكَ امْرُؤٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، لَا يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَقَالَ: مَا ذَاكَ دَهْرُكَ قَالَتْ: وَمَا دَهْرِي؟ قَالَ: الصَّفْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَا أُرِيدُ صَفْرَاءً وَلَا بَيْضَاءً، أُرِيدُ مِنْكَ الإِسْلَامَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَكَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «جَاءَكُمْ أَبُو طَلْحَةَ، غُرَّةُ الإِسْلَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» فَجَاءَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِهَا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ.﴾

﴿ قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا بَلَّغْنَا أَنْ مَهْرًا كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ، إِنَّمَا رَضِيَتْ الإِسْلَامَ مَهْرًا فَتَزَوَّجَهَا» (٢)، فكان هذا أعظم مهر في الإسلام.﴾

﴿ وَأَنْجَبَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِدًا فَمَاتَ وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ كَمَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٥).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧١٣٠).

بإني حتى أكون أنا أحدته قال: فجاء فقررت إليه عشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرايت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بإني فانطلقت حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: (بارك الله لكم في غابر ليلتكم) قال: فحملت، قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ، إذا أتى المدينة من سفر، لا يطرقها طروقًا، فدنوا من المدينة، فضر بها المخاض فاحتسب عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم، يا رب إنه يعجبي أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتسبت بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد، انطلق، فانطلقنا، قال وضر بها المخاض حين قدما، فولدت غلامًا فقالت لي أمي: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ، فلما أصبح احتملته، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، قال فصادفته ومعه ميسم، فلما راني قال: (لعل أم سليم ولدت؟) قلت: نعم، فوضع الميسم، قال: وجئت به فوضعت في حجره، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة، فلاكها في فيه حتى ذابت، ثم قذفها في في الصبي، فجعل الصبي يتلمظها، قال: فقال رسول الله ﷺ: (انظروا إلى حُبِّ الأنصار التمر) قال: فمسح وجهه وسماه عبد الله (١).

﴿٤٠﴾ ورزق الله عز وجل عبد الله تسعة من الرجال، كلهم يحفظون القرآن، منهم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، يروي عن أنس كثيرًا.

﴿٤١﴾ وشرها النبي ﷺ بالجنة: كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (رايتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرؤميصاء، امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورايت قصرًا بفنائيه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فدكرت غيرتك، فقال عمر: بأبي وأمِّي يا رسول الله أعليك أغار؟) (٢).

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٩٤).

﴿٥٥﴾ وكان النَّبِيُّ ﷺ يدخل عليها وعلى أم حرام، فربما فلين رأسه، ويذكر أنهم كنَّ حالات النَّبِيِّ من الرضاعة.

﴿٥٦﴾ وكانت شجاعة: فَمِنْ شَجَاعَتِهَا مَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ حِنْجْرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا حِنْجْرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الحِنْجْرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ (١).

﴿٥٧﴾ وكانت من الفقيهات العابدات:

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» (٢).
وهكذا جاء عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ قَالَ: «تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتَحْمَدِينَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرِينَ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي حَاجَتِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ» (٣).

﴿٥٨﴾ وكانت تحب أن تخرج مع النَّبِيِّ ﷺ إذا خرج لغزواته، وترجع إذا رجع من غزواته:

كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى المَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا المَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِهَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَحَدُ الَّذِي كُنْتُ أَحَدٌ، أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقْنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا المَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا (٤).

هذه كرامة، واستجابة دعاء من الله عَزَّوَجَلَّ لهذه المرأة الصالحة.

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

﴿ وأبو طلحة: هو زيد، ومن شعره ^(١):

أَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَسْمِي زَيْدٌ * * * * * وَكُلَّ يَوْمٍ فِي سِلَاحِي صَيْدٌ



قوله: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ: أي تسألته وتستفتيه.

❖ **وفيه:** جواز سؤال المرأة للعالم: فإن لم تكن محرم، تحدث من وراء حجاب، وإن اكتفت بالكتابة ويحيب عنها، فهو أحسن وأطيب، لكن إن لم يوجد ذلك واحتاج إلى السؤال فلا محذور مع تقوى الله عز وجل، وعدم الخضوع بالقول، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

❖ والمفتي عليه أن يتقي الله عز وجل بغض البصر، كما أمر الله عز وجل: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

❖ **فيه:** ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نداء النبي ﷺ بالرسالة، ولم يعلم أن أحدًا منهم كان ينادي يا محمد، وإنما كانوا يقولون يا نبي الله، ويا رسول الله.

وإذا وُجِدَ من المسلمين من يناديه يا محمد، فإما أن يكون حديث عهد بإسلام، أو يكون من أعراب المسلمين، فقد جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبِقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» ^(٢).

❖ **مسألة: فهل كانوا ينادونه بالكنية؟**

الله أعلم، الذي يظهر أنه كان يُنادى بالرسالة والنبوة.

❖ **وفيه:** إثبات صفة الحياء لله عز وجل: وهي من الصفات الفعلية، وأدلتها كثيرة في

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٥٥٥)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١).

الكتاب والسنة، وعليها إجماع أهل السنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفي حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٢).

وهي صفةٌ تليقُ بجلال الله، كما ثبت لله السمع والبصر، من غير تكييف، ولا تمثيل، ثبت له حياءٌ من غير تكييف ولا تمثيل، وكما ثبت له ذات تليق بجلاله، ثبت له حياءٌ يليق بجلاله، فباب الأسماء والصفات توقيفيٌّ، ثم مبناه على قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، تنزيه بلا تعطيل، وإثبات بلا تمثيل، بينما الممثلة أخذوا بجانب الإثبات، وتركوا التنزيه، فأثبتوا لله صفات تليق بالمخلوق ولا تليق بالله، يقولون: يد الله كيد فلان، ووجه الله كوجه فلان وهذا تشبيهٌ وكفر.

﴿قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادِ الْخَزَاعِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِيهَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهٌ»﴾^(٣).

والمعطلة: غلَّوا في التنزيه، فخرجوا عن دائرة أهل السنة والجماعة، فقالوا: إذا أثبتنا لله سمعًا وبصرًا وقدرةً وإرادةً لزم التمثيل، فنحن نقول: لا يسمع، ولا يبصر، ولا

(١) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٣٦).

يتكلم، ولا يريد، ولا يشاء، فوقعوا في التعطيل، بل في تمثيل أشد من تمثيل الممثلة، إذ أنهم مثلوا الله بالمتنعات، والمعدومات، والجمادات، فقولهم: سمعٌ بلا سمعٍ، وبصيرٌ بلا بصر، من هذا الباب.

﴿وَاللَّهُ لَوْ قِيلَ فِي أَحَدِهِمْ: عَالِمٌ سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ، وَبَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ، وَعَلِيمٌ بِلَا عِلْمٍ، لَرَبِمَا غَضِبَ وَحَصَلَ مِنْهُ الشَّرُّ، فَكَيْفَ يُقَالُ: هَذَا فِي رَبِّ الْعِبَادِ، الَّذِي يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [عافر: ١٩]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، إلى غير ذلك.

﴿وهذه الصفة من الصفات الفعلية، والصفات الفعلية هي الصفات المتعلقة بالمشيئة، يفعلها ربنا متى شاء، ينزل إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله متى شاء، ويغضب، ويرضى، ويضحك، ويفرح متى شاء، قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

﴿وفي الحديث تقديم الاعتذار عند السؤال: في قصة ضِمَامِ بْنِ نَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ»^(١).

﴿وهنا تقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، أي أنها قد تذكر بعض ما يُستحيا منه لكن لا حياء في العلم، «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ»^(٢).

﴿ربما تضيع أحكام بسبب حياء بعض الناس: فبعض النساء تكون عندها استحاضة، وتتحرج من السؤال، وتترك الصلاة، والصيام، ولو سألت لزال الإشكال. وبعض الناس قد يكون عنده سلس بول، أو ريح، أو غير ذلك مما يُتحرَج منه، فلجهله يترك الصلاة، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعليه أن يتوضأ ثم يصلي على أي حال كان، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ.

[البقرة: ٢٨٦]، ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، إلى غير ذلك.

﴿﴾ فينبغي للإنسان أن يسأل ولا يتحرج، وإن تخرج من نفسه، رفع سؤالاً، أو أرسل من يسأل، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما تخرج من النَّبِيِّ ﷺ في شأن السؤال من المذي، أمر المقداد أن يسأل النَّبِيَّ ﷺ كما تقدم معنا، فهذا علي بن أبي طالب مع فقهه وعلمه، يغتسل من المذي حتى تشقق ظهره، ولحقه التعب والأذى، ثم سأل النَّبِيَّ ﷺ فكان الفرج بعد الشدة، فالجهل بالحكم الشرعي يُتعب صاحبه.

قوله: «فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟»: وكأنها كانت تعلم الحكم في حق الرجال، فسألت هل يقاس عليهم النساء.

قوله: وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وجاء الاعتراض عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، واعتذر العلماء لها، إما أنها كانت لا تحتلم كما هو عادة بعض الناس، وإما أنها لشدة الحياء من هذا الأمر، أنكرت عليها هذا الإنكار، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نِعَمَ النِّسَاءُ، نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» (١).

❖ **وفيه:** أن أحكام الرجال والنساء واحدة، إلا فيما خصَّه الدليل أنه من شؤون الرجال، فيبقى من خصائص الرجال، وما جاء الدليل من أنه من شؤون النساء فإنه من خصائص النساء.

❖ **وفيه:** أن الاحتلام موجب للغسل، وهو من أسباب الجنابة، وسُمي احتلاماً لأنه يُفَرِّقُ بين الصغير والكبير من جهة البلوغ.

فمتى وقع الحُلْمُ كان حدًّا للبلوغ: وبعض النساء يُعرَفُ بلوغها بالحيض، وبعضهم يُعرَفُ بلوغه بنبت الشعر في عانته، إلى غير ذلك من الأحكام، فإن لم يعرف بهذه الصفات فبخمسة عشر عاماً، لما جاء في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الحَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ

خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ» (١).

قوله: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»: بهذا القيد، وهو الموضح بقوله: «إِذَا تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ»، «أَوْ إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ الرَّجُلُ».

وبهذا علم أنه لا غسل على المحتلم إلا إذا رأى الماء كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (٢)، حيث بقي حكمة في الاحتلام، ونسخ في الجماع، فبمجرد الإيلاج يوجب الغسل.

والمحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

حديث: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَكَ فَيَصِلِي فِيهِ^(٢).

الشَّرْحُ:

قولها: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ»: المراد به المنى، وهو ما يكون مسبباً للجنابة، وإلا فإن الجنابة تتعلق بالبدن.

والثوب هنا: الإزار على ما يظهر والله أعلم، لأنه المتعلق بالجانب السفلي من البدن.
وفيه: إزالة الأذى من اللباس وغيره، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -»^(٣).

قوله: «فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ».

فيه: الاستعداد للخروج إلى الصلاة، وانتباه المرأة لزوجها، أو الخادم لسيده، فإن الثوب قد يكون متسخاً ولا يَنْتَفِظُ له، فمن رأى في الثوب ما يستدعي النظافة، فله أن يُنَبِّهَ على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، واللفظ له، وغيرهما.

قوله: «وَأَنَّ بَقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»: أي أنه يخرج قبل أن يجف اللباس، وفي بعض الروايات: فيخرج «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ».

وهذا الحديث دليل على طهارة المني، فإن النَّبِيَّ ﷺ ربما بقي المني في ثوبه، حتى يُفْرَك بعد ذلك، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بظُفْرِي»^(١)، أي: تفركه بعد يباسه، وهذا إنما يكون بعد مرور فترة من الوقت. وَأَصْرَحَ مِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى»^(٢).

❖ وفيه: أن الذي يُطَهَّرُ النجاسات، ويُزَالُ به الأقدار الماء.

وفي لفظ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَاً»^(٣)، أي بدون استخدام الماء، وهذا بعد يبوسته.

والمحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، وأحمد (٢٦٧٦٠)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي (٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨).

حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأَرْبَعِ،
ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الغُسْلُ»

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الغُسْلُ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٢).

الشَّرْحُ:

✽ هذا الحديث فيه: بيان من التَّيِّبِ ﷺ أن الموجب للجنازة هو الإيلاج.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»، زَادَهَا مَطَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»^(٣).

❦ وبهذه الفتوى كان يفتي عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فعن زيد بن خالد، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟، قَالَ عُمَرُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ^(٤).

❦ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ المَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩)، ومسلم (٣٤٧).

وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» (٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ الْفَتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ» (٣).

وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا النَّسْخُ، ذَكَرَ اثْرًا لِأَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٤).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَقُولُ: «وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٥).

فأحكام الباب متعلقة: بموجب الغسل من الجنابة.

❁ **مسألة: متى يكون الغسل من الجنابة، هل بمجرد المداعبة، أم بمجرد المس، أم لا بد من الإيلاج؟**

هذا هو الذي عليه العمل.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٥) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٤).

(٥) برقم (١١١٣).

❁ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا»، وفي رواية: «أَشْعِبُهَا»، اختلف العلماء في المراد بالشُعْبِ الأَرْبَعِ؟ فقيل: هي اليَدَانِ وَالرَّجْلَانِ، وقيل: الرَّجْلَانِ وَالْفَخِذَانِ، وقيل: الرَّجْلَانِ وَالشَّفْرَانِ، واختار القاضي عياض أن المراد شُعْبُ الفَرْجِ الأَرْبَعِ، والشُعْبُ النَّوَاحِي، وأحدتها شُعْبَةٌ، وأما مَنْ قَالَ: «أَشْعِبُهَا»، فَهُوَ جَمْعُ شُعْبٍ.

وَمَعْنَى «جَهَدَهَا»: حَفَرَهَا كَذَا قَالَهُ الحَطَّابِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلَغَ مَشَقَّتَهَا، يُقَالُ: جَهَدْتُهُ وَأَجَهَدْتُهُ بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ جَهَدَهَا بِمَعْنَى بَلَغَ جَهْدَهُ فِي العَمَلِ فِيهَا، وَالجُهْدُ الطَّاقَةُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الحَرَكَةِ وَتَمَكُّنِ صُورَةِ العَمَلِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: حَفَرَهَا أَي كَدَّهَا بِحَرَكَتَيْهِ. وَإِلَّا فَأَيُّ مَشَقَّةٍ بَلَغَ بِهَا فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنَّ إِجَابَ الغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ المُنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتِ الحِشْفَةُ فِي الفَرْجِ، وَجَبَ الغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ اليَوْمَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ غَيَّبَ الحِشْفَةَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ، أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ، أَوْ فَرْجِ بَيْمَةٍ، أَوْ دُبُرِهَا، وَجَبَ الغُسْلُ: سِوَاءَ كَانَ المَوْلُجُ فِيهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَن قَصْدٍ أَمْ عَن نِسْيَانٍ، وَسِوَاءَ كَانَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ اسْتَدْخَلَتِ المَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَسِوَاءَ انْتَشَرَ الذِّكْرُ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ مَخْتُونًا أَمْ أَغْلَفَ، فَيَجِبُ الغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ، إِلا إِذَا كَانَ الفَاعِلُ أَوْ المَفْعُولُ بِهِ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَلَكِنْ يُقَالُ صَارَ جُنْبًا فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَجَبَ عَلَى الوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالغُسْلِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِالوُضُوءِ، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الغُسْلِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالإِغْتِيَابُ فِي الإِجْمَاعِ بِتَغْيِيبِ الحِشْفَةِ: مَنْ صَحِحَ الذِّكْرُ بِالإِتِّفَاقِ، فَإِذَا غَيَّبَهَا بِكُلِّهَا تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ الأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَغْيِيبُ جَمِيعِ الذِّكْرِ بِالإِتِّفَاقِ. وَلَوْ

عَبَّ بَعْضَ الْحَشْفَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا وَجْهًا شَاذًا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَمِيعِهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ مُنْكَرٌ مَتْرُوكٌ.

❁ **وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذِّكْرُ مَقْطُوعًا:** فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ دُونَ الْحَشْفَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَدْرَ الْحَشْفَةِ فَحَسَبُ تَعَلَّقَتِ الْأَحْكَامُ بِتَغْيِيهِ بِكَمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحَشْفَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَصْحُهُمَا: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ مِنْهُ. **وَالثَّانِي:** لَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا بِتَغْيِيْبِ جَمِيعِ الْبَاقِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ **وَلَوْ لَفَ عَلَى ذِكْرِهِ خِرْقَةٌ وَأَوْلَجَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ:** فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهَا **وَالْمَشْهُورُ:** أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. **وَالثَّانِي:** لَا يَجِبُ، لِأَنَّهُ أَوْلَجَ فِي خِرْقَةٍ. **وَالثَّلَاثُ:** إِنْ كَانَتْ الْخِرْقَةُ غَلِيظَةً تَمْنَعُ وَصُولَ اللَّذَّةِ وَالرُّطُوبَةِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَإِلَّا وَجَبَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ اسْتَدَخَلَتِ الْمُرَأَةُ ذَكَرَ بَهِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَوَجْهَانِ: **أَصْحُهُمَا:** يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ^(١). اهـ.

والحمد لله رب العالمين



(١) «شرح مسلم» (٤/٤٠)، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنى.

حديث: فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا،

٣٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ (١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (٢).
قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: مَا يَكْفِينِي، هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُو: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

الشَّرْحُ:

هذا الحديث فيه مقدار الماء المستحب في الغسل من الجنابة وغيره.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» (٣)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ» (٤).
وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢)، واللفظ له، ومسلم (٣٢٩) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣٢٨)، بلفظ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وبرقم: (٣٢٩)، بلفظ: «صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣١٩).

وهذا دليل على الاقتصاد في الماء: وكثير من الناس الآن يُسرف في الماء، لا سيما في المناطق التي لا ينقطع فيها الماء، والمناطق الحارة، وقد جاء حديث ضعيف من طريق ابن هبيعة، عن حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «نعم، وإن كنت على مهر جار» (١).

❖ وفيه: ما كان عليه السلف من السؤال عما أشكل عليهم.

❖ وفيه: أن المفتي ينبغي أن تكون فتواه على الدليل الشرعي، من الكتاب والسنة الصحيحة.

❖ وفيه: أن المعترض على سنة النبي ﷺ ينبغي أن يزجر ويؤدب.

❖ وفيه: أن ما من خير إلا وقد سبقنا إليه: لقوله: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ

شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ»، فنحن من باب أولى، لأن رسول الله ﷺ أحرص على الطهارة، وأعلم بما يوجبها منا، فقد كان يغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد.

ومما يدل على أنهم كانوا يقتصدون في الغسل، ما جاء عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي» (٢). وقالت ذلك رضي الله عنها؛ لأن الماء يكون قليلاً.

❖ وفيه: أن النبي ﷺ كان يبدأ برأسه، ويُفرغ عليه ثلاثاً، وهذا على الاستحباب، وأما بقية الجسم فلو أفرغ عليه مرة واحدة واستوعبته فإنها تكفيه.

قوله: «حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

أي غرف ثلاث غرفات، كما هو مبين في الروايات الأخرى.

«وكان» المفيدة للاستمرار، وفي مسلم قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى

رَأْسِي ثَلَاثًا»، أي ثلاث غرفات، وهذا في المبالغة في الغسل.

والحمد لله على التمام



(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١)، واللفظ له.

بَابُ التَّيْمِ

بَابُ التَّيْمِ

الشَّرْحُ:

﴿ التيمم في اللغة: التقصد.﴾

وفي الشرع: هو رفع الحدث على هيئة مخصوصة، ويكون بضرب اليدين بالأرض، ثم مسح الوجه والكفين.

﴿ وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].﴾

﴿ وفي السنة: ما سيأتي من الأحاديث.﴾

﴿ والإجماع: أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة، وإن اختلفوا في بعض مسأله.﴾

﴿ مسألة: هل يشرع التيمم في السفر والحضر معاً، أم أنه خاص بالسفر؟﴾

الجمهور على جوازه في الحضر والسفر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إنما يكون في السفر لا في الحضر.

﴿ والصحيح أنه يكون في الحضر أيضاً، لأمر:﴾

الأول: عند عدم الماء: قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣].

الثاني: المرض: كأن يخشى زيادة المرض، أو تأخر البرء.

الثالث: عوز الماء: بحيث يكون الماء قليلاً إن توضع به لحقه الضرر.

﴿ مسألة: هل التيمم رافع للحدث، أم أنه مبيح للصلاة فقط؟﴾

التيمم رافع للحدث، ومبطلاته مبطلات الوضوء، مع زيادة وجود الماء، مع الاستطاعة لاستخدامه.

❦ مسألة: فرض التيمم؟

وكان فرضه في السنة السادسة للهجرة، وقيل: الخامسة، في غزوة المريسيع، وذلك أن النبي ﷺ حُبَسَ والجيش من أجل عقد لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدِي، «فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَمُّمِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ؟ «أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: «حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، قَالَتْ: «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي»، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا " فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: - وَهُوَ أَحَدُ النَّبَاءِ - «مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ» (١).

❦ آيَةُ التَّيَمُّمِ: هي قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

❦ وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

وقد اختلف العلماء في آية التيمم المقصودة في قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقيل: هي آية سورة المائدة، وقيل: آية سورة النساء. وقد جاء التصريح في بعض الروايات على أنها سورة المائدة، إلا أن بعض أهل العلم يصحح أنها آية سورة النساء. وأيُّ كان ففيها الأمر بالتيمم، لمن فقد الماء، أو كان مريضاً.

❦ مسألة: صلاة فاقد الطهورين، الماء والتراب؟

بَوَّبَ البخاري على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: في الباب «بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا»، أي: أنه إذا لم يجد الماء، ولم يجد التراب، فيجوز له أن يصلي على أي حالٍ وصلاته مُجَزَّة؛ لكن هذه المسألة تُقدر على القول بأن التيمم لا يجوز إلا على التراب، فإن الناس قد اختلفوا في هذه المسألة كما سيأتي.

❦ مسألة: هل يتعين التراب في التيمم؟

ذهب الجمهور إلى أن التيمم يكون بالتراب فقط، مستدلين بحديث حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١). والذي عليه المحققون من أهل العلم، أنه لا يلزم التراب، فيجوز له أن يتيمم بكل ما صعد على الأرض، من جدار، أو بناء، أو ثوب، أو نحو ذلك.

ويستدلون على ذلك بأدلة منها: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سافروا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تبوك، ولم يكن ثمة تراب في الصحراء وإنما هي الرمال، وقد فقدوا الماء، وكانت قد نزلت آية التيمم، فلا شك أنهم تيمموا في الرمال.

وجاء عن أبي الجهم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢)، ومعلوم أن الجدر ربما يكون صلباً أو صلداً لا تراب فيه.

وهذا هو القول استظهره ورَجَّحَهُ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»، وهو الذي ارتضاه ابن الملقن في شرحه على «عمدة الأحكام»، وهو الذي نراه أقرب إلى الأدلة لقوله

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، وأخرجه مسلم معلقاً (٣٦٩)، وقد تقدم.

تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد كل ما علا على وجه الأرض .
 إلا أن مسألة فاقد الطهورين تعود إلى الاحتمال في شأن المريض الذي لا يستطيع أن يتيمم حتى على الصعيد، فإنه قد يكون مبتورًا، أو مشلول اليدين، أو نحو ذلك مما يحول بينه وبين التيمم.

❁ مسألة: هل يجوز أن يصلي بالتيمم النافلة والفريضة؟

نعم الصحيح أنه إذا تيمم، ودخلت الصلاة، جاز له أن يصلي به نافلةً وفريضةً.

❁ مسألة: هل يشرع التيمم قبل دخول الوقت للفريضة؟

ومما ذكره أنه لا يجوز أن يتيمم حتى يدخل الوقت، وهذا القول غير صحيح، فمتى احتاج أن يصلي، فله أن يتيمم، ثم يتجه إلى الصلاة، فإن وجد الماء بطل تيممه، ووجب عليه استخدام الماء.

❁ مسألة: إذا وجد الماء ولكن بقيمة، فهل يلزم الشراء؟

اختلفوا في مسألة الماء إذا كان موجودًا لكن بقيمة، فذهب كثيرٌ من أهل العلم، إلى أن الماء لا يلزم شراؤه، وذهب بعضهم إلى أنه يشترطه.

❁ مسألة: ما هو الضابط لشراء الماء؟

واختلفوا في حد الشراء، فإذا كان بنفس القيمة جوزوا له أن يشتري، وإن كان بأعلى من القيمة، جوزوا له أن يتيمم بغير شراء. ولو تبرع من نفسه واشترى فصلاته صحيحة، وإن تيمم على هذا الحال كأن يكون ليس له نقودٌ، أو كانت نقوده قليلة يحتاجها لغير شراء الماء، فله أن يتيمم ويصلي.

❁ مسألة: صفة التيمم؟

واختلفوا كذلك في حد التيمم، فجمهورهم على أنه يمسح الوجه والكفين، أو الكفين والوجه على اختلافٍ الترتيب في الأحاديث، فيجزئه إن قَدَّمَ الوجه، ويُجزئه إن قَدَّمَ الكفين، وأما ظاهر القرآن فقد قَدَّمَ الوجه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المُتَيَمِّم، يتيمم بضربتين، أو بضربة للوجه والكفين وضربة إلى المرفقين.

والصحيح أنه لم يثبت شيء في التيمم إلى المرفقين، وما جاء من حديث ابن عُمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّيْمُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ» (١)، فهو من طريق محمد بن ثابت العبدي ضعيفٌ جدًا.

وجاء من حديث أبي الجهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه «مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ» (٢)، لكن الحديث في «الصحيحين» بدون المسح إلى الذراعين، وإنما مسح وجهه ويديه.

✽ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ التَّيْمَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ خِصِيصَةٌ خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا.

❦ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ: سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وَسِوَاءِ تَيْمَمٍ عَنِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمِ: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ؛ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَآخَرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَبْنَ الْمُنْذِرِ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَحِكْيٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْإِبْطَيْنِ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَسْحَ مَا وَرَاءَ الْمَرْفِقَيْنِ. وَحَكَى أَصْحَابُنَا أَيضًا عَنْ بَنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ ثَانِيَةٌ: لِكَفَّيْهِ، وَثَالِثَةٌ: لِذِرَاعَيْهِ.

❦ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالتَّنْفَسَاءِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحِكْيٍ مِثْلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ

(١) أخرجه البزار (٦٠٨٩)، والحاكم (٦٣٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضعيفة» (٣٤٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٧١)، والبيهقي فِي «الكبرى» (٩٩٢)، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المشكاة» (٥٢٩).

رَجَعَا عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وهو وَإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ: إِلَّا مَا
 حُكِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ
 مَتْرُوكٍ بِإِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، فِي أَمْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ
 لِلْجُنُبِ بِغَسْلِ بَدَنِهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهو وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُعْزِبِ فِي الْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا، أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَإِنْ كَانَا عَادِمِينَ لِلْمَاءِ:
 وَيَغْسِلَانِ فَرْجَيْهِمَا، وَيَتَيَّمَانِ، وَيُصَلِّيَانِ، وَيُجْزِيهِمَا التَّيْمُمَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمَا إِذَا غَسَلَا
 فَرْجَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلِ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَصَلَّى بِالتَّيْمُمِ عَلَى حَالِهِ، فَإِنْ
 قُلْنَا: إِنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ نَجَسَةٌ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وهو وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الْمُحَدِّثِ نَجَاسَةً فَأَرَادَ التَّيْمُمَ بَدَلًا عَنْهَا: فَمَذْهَبُنَا
 وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وقال أحمد بن حنبلٍ رحمه الله: يَجُوزُ أَنْ يَتَيَّمَّ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى بَدَنِهِ، وَلَمْ يَجُزْ إِذَا
 كَانَتْ عَلَى ثَوْبِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.
وقال بن المنذر: كَانَ الثَّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُونَ يَمْسُحُ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ
 بِتُرَابٍ وَيُصَلِّي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهو وَأَمَّا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بِالتَّيْمُمِ: فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَعِيدُ إِذَا تَيَّمَّ لِلْمَرَضِ أَوْ
 الْجِرَاحَةِ وَنَحْوَهُمَا.
 وَأَمَّا إِذَا تَيَّمَّ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ فِيهِ الْمَاءُ غَالِبًا كَالسَّفَرِ لَمْ
 تَجِبْ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعَدُّ فِيهِ الْمَاءُ إِلَّا نَادِرًا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ عَلَى
 الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهو وَأَمَّا جِنْسُ مَا يَتَيَّمُّ بِهِ: فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَبَنُ الْمُنْذِرِ
 وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْطِقُ
 بِالْعُضْوِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ حَتَّى بِالصَّخْرَةِ
 الْمَغْسُولَةِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَجَوَزَهُ بِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْحَشْبِ

وَعَبْرَهُ قَلْتِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَعَنْ مَالِكٍ فِي الثَّلْجِ رَوَايَتَانِ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بِالثَّلْجِ وَكُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهو وأما حكم التيمم: فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث، بل يُسبَّح الصَّلَاةُ، فيستبَّحُ بِهِ فَرِيضَةٌ وَمَا شَاءَ مِنَ النُّوَافِلِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ.

وهو وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والتافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبَّحْ بِهِ الْفَرُضَ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَائِزٍ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ فَرِيضَةً وَجَنَائِزَ، وَلَا يَتَيْمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وهو وإذا رأى المتيمم يفقد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتيممها، إلا إذا كان ممن تُلزِمُهُ الْإِعَادَةُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١). اهـ.

قد تقدم الراجح في بعض المسائل خلاف ما ذكره النووي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وبالله التوفيق.



حديث: **أصابتنِي جنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**

٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (١).

الشَّرْحُ:

✽ الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، في حديث طويل، وله قصة: قال عمران، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَطَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَطَ عَمْرٌ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَطَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَطَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرٌ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ازْتَحَلُّوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَطَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (٢).

وفي رواية لمسلم: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ.

وقد جاء عند أبي داود وغيره، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٦٨٢).

الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

﴿تنبيه:﴾ حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمِمْ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ»، أخرجه الدارقطني^(٢)، وفيه الحسن بن عماره متروك.

﴿مسألة: هل يتيمم لكل صلاة؟﴾

جاء عند البيهقي، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ قَالَ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٣). اهـ. والصحيح أنه لا يلزم، فيجوز أن يصلي بالتيمم ما شاء فرضاً ونفلاً.

﴿مسألة: حكم المسح على الجبيرة، أو من وجد ماءً يكفي لبعض جسمه، ولا يكفي لجميع جسده؟﴾

ولو قُدِّرَ أنه وجد ماءً لبعض جسمه، ولم يجد الماء لجميع جسمه، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يغسل ما استطاع، ويتيمم لما لم يستطع. وذهب جمهورهم في مسألة الجبائر إلى ذلك، ويتوضأ لما استطاع، ثم يتيمم للجبيرة، والصحيح الذي رجحه ابن قدامة في «المغني»، وهو ترجيح شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ، أنه لا يلزمه التيمم وحتى المسح عليها يحتاج القول به إلى دليل، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأما ما جاء في «سنن ابن ماجه»، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ^(٤)، فهو حديث ضعيف جداً، في سنده عمرو بن خالد الواسطي كذبه ابن معين.

﴿مسألة: المسح على التساخين؟﴾

أما التساخين فيمسح عليها، استدلالاً بأدلة المسح على الخفين. **قوله: «عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»:** هو أبو نُجَيْدٍ، أسلم عام خيبر، وكانت تسلم

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، وأحمد (٢١٣٧١)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وغيرهم.

(٢) برقم (٧١٠، ٧١١)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الضعيفة» (٤٢٣).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

عليه الملائكة، حتى اکتوى وتركت السلام عليه، فلما ترك الكي عادت للسلام عليه.
❖ وهو من أجل من قَدِم البصرة، وعلمهم، وفقههم، وأصيب بالبواسير وفيه
 قال النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (١).
❖ مسألة: حكم الكي:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن الكي إنما جاء في حق عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه؛ لأن المكان الذي يريد أن يُكوى فيه، الأولى عدم التعرض له بكشفٍ أو
 غير ذلك، أو أن النَّبِيَّ ﷺ علم أن الكي لا ينفعه، وقد قيل: بأنه صبر على استطلاق
 البطن عشرين سنة، فلما اکتوى ما نفعه ذلك.

❖ وفي الحديث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً
 معتزلاً لم يصل في القوم، فنصحه ووجهه.

❖ وفيه: السؤال عن المانع عن العمل، حتى لا يُحَكَم على الرجل بخلاف ما هو عليه.
❖ وفيه: أن الأصل في المسلم الصدق، فيُصدَّق خبره، ولا يُطعن في عدالته إلا إذا
 ظهر منه خلاف ذلك، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا
 قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

❖ وفيه: أن الأصل صلاة الجماعة، ولا تُترك صلاة الجماعة إلا لعذر، وقد همَّ النَّبِيُّ
 ﷺ أن يُحِرِّق على قوم لم يشهدوا الصلاة بيوتهم، كما سيأتي معنا في أحكام الصلاة.

قوله: «في القوم»: المراد بهم الرجال، وربما أُطلق عليهم قوم تغليباً، لأن النَّبِيَّ ﷺ
 كان معه في السفر بعض النساء، كبعض زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
قوله: «أصابتني جنابةٌ ولا ماءً».

❖ فيه: إبداء العذر: وفي الحديث: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» (٢)،
 فلو أصاب أحدٌ ذنباً ثم أظهر عذره، ينبغي أن يُعْفَى عنه؛ إلا إذا علم منه التماهي.
 وفي الحديث: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو داود (٤٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وفيه:** العذر بالجهل؛ فإنه لم يكن يعلم بحكم التيمم، ولهذا لم يصل، ولم يُعَنَّفْهُ

النَّبِيِّ ﷺ.

❖ **وفيه:** الكناية فَعَبَّرَ بما أصابه بالجنابة.

❖ **وفيه:** أن الأصل في رفع الحدث الماء لقوله: «ولا ماء».

قوله: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

❖ **فيه:** بيان لرحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، وإن التيمم رافع للحدث، مجيز للصلاة،

وغير ذلك.

والصعيد: هو ما ظهر على الأرض.

«فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: أي يكفي عن الماء، ويرفع الحدث، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ

يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

سَمَّاتِكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمُرِكَ أَسْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ



حَدِيثٌ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ
هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ

٤- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ^(١).

الشَّرْحُ:

❖ هذا حديثٌ متفقٌ عليه، وفيه قصة: عن الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تَصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: أَتَى اللَّهُ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ^(٢).

❖ وبنحو فتوى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُفْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ففِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيْمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، واللفظ له.

رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرِ عَمْرٌ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ (١).

فالشاهد أن الحجة في التيمم الكتاب والسنة، والإجماع قائم على مشروعيته، وإنما اختلف بعض السلف في مسألة التيمم للجنب، مع أنه معطوف على قول الله عز وجل:

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. والذين ذهبوا إلى عدم التيمم للجنب ذهبوا إلى أن الملامسة في الآية، هي مَسَ المرأة باليد.

والصحيح أن معناها في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، الجماع على تفسير ابن عباس وغيره من أهل العلم.



قوله: «عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ»: هو أبو اليقظان، هو أبوه وأمه من أوائل من أسلم من الناس، وقد ابتلوا بلاءً شديداً في ذات الله عز وجل، حتى قُتِلَتِ أمه، طعنها أبو جهل في قُبُلِهَا فماتت، وهي أول شهيدة في الإسلام، ويُذكَرُ أنه هاجر إلى الحبشة، والله أعلم.

﴿٤١﴾ ومَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَاسِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَأُمِّ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ يُؤْذُونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُمْ: «صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ» (٢)، والحديث له طرق بمجموعها يرتقي إلى الحُسن.

﴿٤٢﴾ وقد نزل في شأنه قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءُكَ؟» قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٦٤٦، ٥٦٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥١٥).

وَذَكَرْتُ إِلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَحِدُّ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنُّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ» (١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْآيَةَ كَالْعَاذِرِ لَهُ.

❖ وَيُقَالُ بَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الْإِسْلَامِ: فَهُوَ مِنَ الْأَوَائِلِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ حَطَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَكَانَ يَحْمِلُ اللَّبْنَ لِلْبِنَاءِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا بِنَهُ عَلِيٍّ: أَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لِنَبْنِي لِنَبْنِي وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ (٢).

❖ وَمَا زَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، حَتَّى كَانَ فِي غَزْوَةِ صَفِينِ، وَهُوَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُتِلَ وَعَمْرُهُ أَرْبَعَةٌ وَتَسْعِينَ، وَقِيلَ: سِتَّةٌ وَتَسْعِينَ سَنَةً، قَتَلَهُ أَبُو الْغَادِيَةِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ.

❖ وَقَدْ بُشِّرَ أَنْ آخِرَ مَا يَذُوقُ مَذْقَةَ لَبْنٍ، فَشَرِبَهَا ثُمَّ كَانَتْ الشَّهَادَةُ بَعْدَ ذَلِكَ (٣).



قَوْلُهُ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ»: أَي أَرْسَلَهُ، وَالْبَعْثُ: الْإِرْسَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْسِلُهُمْ لكَثِيرٍ مِنْ حَوَائِجِهِ، وَأَكْثَرُهَا إِذَا دُعِيَ لِلدَّعْوَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

❖ وَفِيهِ: جَوَّازُ السَّرِيَّةِ فِي بَعْضِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِظْهَارِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: فِي حَاجَةٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْهَا، وَكَمَا قِيلَ:

كُلُّ عِلْمٍ لَيْسَ فِي الْقِرْطَاسِ ضَاعٌ ❖ ❖ ❖ ❖ كُلُّ سِرٍّ جَاوَزَ الْاِثْنَيْنِ شَاعَ

قَوْلُهُ: «فَأَجْنَبْتُ»: أَي حَصَلَتْ لَهُ الْجَنَابَةُ بِاحْتِلَامِهِ.

قَوْلُهُ: «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»: أَي أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَهُمْ أَنَّ التَّطَهْرَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٣٦٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١/١٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٨٠)، وَالْحَاكِمُ (٥٦٦٨)، وَغَيْرُهُمَا.

يحصل بالماء، وهذا هو الأمر الذي عَلِمَ ضرورةً لكثرة تطهرهم به ولكثرة منافعه.

وقوله: «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»: دلَّ على أنه طلبه وبحث عنه.

❖ **وفيه:** أنه لا يعدل إلى التيمم إلا عند العجز عن الماء، إما استخدامًا وإما عوزًا.

قوله: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»: أي أنه جعل يُمرغ جميع جسمه

بالتراب، ينقلب يمينًا ويسارًا كما تفعل الدابة.

وَالدَّابَّةُ: هي كل ما دبَّ على الأرض، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥]،

لكن المراد به في العرف: الحمار، وإن كان أهل العراق ربما أطلقوه على الفرس.

❖ **وفيه:** جواز الاجتهاد، والعمل بما دل عليه، وعدم المؤاخذة بما صدر عن

المجتهد، حتى وإن أخطأ، فإنه في حالة الخطأ له أجرٌ، وفي حالة الإصابة له أجران كما

في حديث عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ

الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

❖ **وفيه حجة:** لقول الجماهير أن التيمم جائزٌ للجنابة وغيرها.

قوله: «ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ».

❖ **فيه:** العودة إلى العالم، إذا فعل الإنسان ما يُشكِل، ولم يكن متيقنًا منه، أو فعل ما

يظنه صوابًا ووجد من يخالفه؛ فإن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمرغ وصى، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفعل ذلك.

❖ **وفيه:** أن من اجتهد على عمل من الأعمال الصالحة، ثم تبين له الخلاف لم يلزم

بالإعادة؛ فإن النبي ﷺ لم يلزمه بالإعادة.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا».

❖ **وفيه:** التعليم بالفعل، وفيه تصويب المخطئ.

❖ **وفيه:** أن القول يُطلق على الفعل، أن تقول بِيَدَيْكَ هَكَذَا، أي تضرب فيهما في الأرض.

❖ **وفيه:** أن التيمم يكون ضربة واحدة باليدين في الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه.

وقال بعضهم: يكون ضربتين.

وقال بعضهم: يكون أربعًا، ولم يثبت في ذلك شيء.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

❦ مسألة: حد التيمم للمحدث حدثاً أكبر، وللمحدث حدثاً أصغراً؟

وقد اختلفوا كما تقدم في حد التيمم للجنب إلى أين؟
فذهب بعضهم: إلى أنه يتيمم إلى المرفقين، وذهب بعضهم: إلى أنه يتيمم إلى الإبط،
والصحيح أن التيمم في رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، يكون بمسح الوجه والكفين
إلى الرُسغ.

قوله: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

❖ **فيه:** تفسير لقول الله عزَّجَلَّ: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [المائدة: ٦].

❦ مسألة: هل يلزم الضرب أم أنه بمجرد وضع اليدين على الأرض يكتفي بذلك؟

الذي يظهر أنه يكفي؛ لكن إن ضرب كما فعل النبي ﷺ فلا حرج.
❖ **وفيه:** أن الحجة لمن ذهب أن التيمم لا يكون إلا بتراب، قالوا الضرب من
أجل أن يرتفع معه الغبار، ولكن الحجة غير قوية.

قوله: «ثُمَّ مَسَحَ الشَّامَلَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ»: وفي بعض الروايات:
«مَسَحَ وَجْهَهُ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ»، والقرآن الكريم قدم الوجه، ومع ذلك الواو لا تدل على
الترتيب، فأيهما مسح أجزأه، سواءً قدَّم اليدين أو قدَّم الوجه.

❦ فهذا الحديث مع حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هما العُمدَةُ في الباب، حتى
أن بعضهم يقول ما ثبت شيء غير هذين الحديثين، في التيمم أي في تفاصيله، وبيانه.

وبالله التوفيق



حديث: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»

٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

الشَّرْحُ:

وفي رواية مسلم: «إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ».

هذا حديث عظيم: تضمن فضيلة لهذه الأمة على غيرها من الأمم، حيث امتن الله عزَّ وجلَّ عليهم بفضائل جليلة، ومميزات جميلة، فرفع عنهم الآصار، والأغلال، ونقل الأفضلية من بني إسرائيل إليهم، قال تعالى: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

وقال المفسرون: على عالم زمانهم وإلا فإن أمة محمد ﷺ خير الأمم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد ذكرت في كتابي «الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان»، جملاً كثيرة من فضائل أمة محمد ﷺ:

«مِنْهَا: مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨، ٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

«نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ هُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (١).
«مِنْهَا:» أن النبي ﷺ يقول: **«وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْيِزُهَا» (٢).**

«مِنْهَا:» قول النبي ﷺ: **«خَيْرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتْرُومَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ؟ لا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ» (٣).**

«مِنْهَا:» حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنْتُمْ تَبْتَمُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ» (٤).**

«مِنْهَا:» حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ» (٥).**

«مِنْهَا:» ما هو في «الصحاحين» وغيرهما أن النبي ﷺ أخبر أن: **«هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» (٦).**

«وغير ذلك من المزايا الجليلة، والمناقب الجميلة لرسول الله ﷺ ولأُمَّته.

قوله: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا»: ليست على سبيل الحصر، فقد أعطي غيرها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: **«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهْرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» (٧).**

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦، ٢٣٨)، نحوه، ومسلم (٨٥٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣١١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحاح المسند» (٨٢٢) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٥٢، ٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٠)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣)، وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٢٢).

قوله: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

❖ وفيه: أن النبي ﷺ يتميز بخصيصة:

☞ الأولى: أن الله اختصه بمميزات وخصائص وشمائل على أمته.

☞ الثانية: أن الله عزَّجَلَّ امتن عليه بخصائص ليست للأنبياء.

❁ وقد ألفت كتب في خصائص النبي ﷺ، وربما ذكر العلماء بعض الخصائص

ولا تثبت كونها خصيصة.

قوله: «أُعْطِيْتُ»: دل على أن النبي ﷺ بشر، وهو اعتقاد المسلمين عامة، وإنما

يُخالف في ذلك غلاة الرافضة، والصوفية، الذين ينزلونه إلى منزلة الألوهية والربوبية،

والله عزَّجَلَّ: هو الذي لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

قوله: «أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»: دليل على أنه آخر الأنبياء والمرسلين.

ولهذا كَفَّر العلماء البهائية والقاديانية؛ إذ يزعمون أن بعد النبي ﷺ نبي، قال الله

عزَّجَلَّ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾

[الأحزاب: ٤٠]، أي آخر النبيين، وهم زعموا أن معنى خاتم النبيين؛ زينة النبيين، والحق

أنه زينتهم وآخرهم، وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ» (١).

قوله: «نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: وهذا دليل على فضيلة الجهاد ومنزلته الرفيعة،

فإن الله عزَّجَلَّ جعل رزق النبي ﷺ تحت ظل رحمة، قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ يَتْرَافِ

يَدَيَّ السَّاعَةَ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي،

وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢).

فقد كانت تهابه فارس والروم: وهو في مدينته على قلة وفقر وحاجة، ولكن لما

وضع الله عزَّجَلَّ لأهل الإسلام من المهابة في قلوب أعدائهم.

وقوله: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: ليس على سبيل التخصيص، فهو مَهَابٌ إلى أطراف الأرض،

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٢٤)، والترمذي (٢٢٧٢)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥١١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرقها وغربها، وإنما ذكر ذلك؛ لأنه كان من أقصى المسافات ويدل على البعد.

ولهذا تلاحظ عداوة اليهود والنصارى لأهل الإسلام، يحاربونهم، ويسعون في زرع الفتنة بينهم؛ والسبب في ذلك أنهم يخشون الإسلام، لا يخشون السلاح، فهم أكثر عددًا وعدة، ولكنهم يخشون العقيدة الصحيحة، عقيدة النبي ﷺ التي بها زلزلت الممالك، وانتصر المسلمون في حينها، وفتحوا الفتوح، ومَصَّروا الأمصار، ودان لهم الجبايرة بالإسلام.

«قَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَحْنُ قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا ابْتَغَيْنَا الْعِزَّةَ بَعِيْرَهُ أَذَلَّنَا اللَّهُ»^(١)، وما أعظمها كلمة.

وأخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في أول كتاب الجزية والموازعة، من حديث جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عَمْرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرَمَزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَازِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَهُوَ جَنَاحَانِ وَهُوَ رِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرُّ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ: فَندَبْنَا عَمْرًا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجَمَانًا، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٨٤٧)، والحاكم (٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»: وهذا من خصائص مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فإن النصارى كانوا يصلون في الكنائس، واليهود يُصَلُّون في البيع، ولا يجوز لهم غير ذلك، فيشق عليهم، بينما جعل الله لأهل الإسلام الأرض مسجداً، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»^(١)، والمسجد هو الذي يُصلى فيه: قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

قوله: «وَوَطُّورًا»: أي مطهرة، وهذا هو الشاهد من الحديث، وأن الإنسان إذا عَدِمَ الماء، أو عَجَزَ عن استعماله لمرضٍ، أو لقلته، جاز له أن يرفع الحدث بالتييم، سواء كان حدثه حدثاً أكبر، أو أصغر.

وهذه نعمة عظيمة، وأي نعمة يعرف قدرها من عجز عن استعمال الماء، وهو مُعْظَمُ لهذا الدين، مستشعرٌ لِنِعْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عليه، إذ لم يكلفك الله عَزَّوَجَلَّ بأكثر من أن تضرب يديك على الأرض، ثم تمسح وجهك، وكفيك، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❁ وفي هذا دليل: على أن هذا الدين دين يسر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وكما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَكَانَ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّبْحَةِ»^(٢).
قوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

قوله: «رجل»: خرج مخرج الغالب، وإلا إذا أدركت الصلاة الرجال، أو النساء، الذكور، أو الإناث، من الجن والإنس، ولم يكن ثمة ماء، أو لم يستطيعوا استخدام الماء، فإنهم يتيممون ويصلون، سواء كان التيمم للحدث الأكبر أم الأصغر.

❖ وفيه: أن الصلاة لا تسقط على الإنسان حضراً ولا سفراً، في مدينة، أو بادية،

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٨٠) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩).

في صحة، أو مرض، مع وجود الماء، أو عدمه، بل يجب عليه أن يُصلي على أي حال كان، ما دام حيًّا عاقلًا.

قوله: «وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ»: أي أن الله أحل له المغنم: وهو ما يناله المسلمون من حروبهم مع الكفار، وحرّم الله عليهم الانتفاع بها على من قبلنا، وامتن الله **عَزَّوَجَلَّ** على هذه الأمة بالغنائم، لما تقدم من حديث الباب، ولحديث: **«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي»**.

مع والغنائم: أموال كثيرة اغتنى المسلمون في عهد عمر بن عبد العزيز حتى كان يمر الرجل بزكاته لا يجد من يقبلها، لما كان عليه المسلمون من الفتوحات، والحكّام من العدل وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وكم أغنى الله **عَزَّوَجَلَّ** من فقراء المهاجرين والأنصار، حين جاهدوا مع النبي **ﷺ**.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ **ﷺ** فَقَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»**، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»**، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»**، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: لَاهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ **ﷺ**، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: **«صَدَقَ»**، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، أَيِ قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَاسِعَةٍ.

مع وما زال المسلمون يجوعون حتى فتح الله عليهم خيبر: فزرقهم الله **عَزَّوَجَلَّ** منها رزقًا كثيرًا، واستخدم النبي **ﷺ** يهود خيبر على زراعتها، وسقيها، والقيام بشأنها، حتى

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

نكثوا العهد في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأجلاهم عمر .

وفي «الصحيحين» أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأُسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالْغَرَائِرِ، وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَّ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ» (١).

وهكذا رزق الله المسلمين من فداء الأسارى: وربما أوتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأموال كثيرة من اليمن، بذهبية، وهو الذهب الذي ما زال في ترابه، وقسمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أهل الإسلام، وجاء أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأموال كثيرة من البحرين، فوضعها في المسجد فما زال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمها في المسلمين.

وجاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَّ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: «كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟» قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٌ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَئِنْ سَلَّمْنِي اللَّهُ، لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا» (٢).

قوله: «ولم تحل لأحد قبلي»: يعني كانت محرمة عليهم، ففي «الصحيحين» عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا؟ وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى يُبُونًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَنَّا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَتَّظِرُّ وَلَا دَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيْنَا، فَحِسِبْتَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبْأِغِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبْأِغِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ، فَآكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا» (١).

قوله: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ»:

والشفاعة أقسام:

❁ **منها: ما هو خاص بالنبي ﷺ**، وهو المراد هنا، كالشفاعة في الفصل بين العباد يوم القيامة فإن الناس يهتمون لما هم فيه كما في حديث الشفاعة الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَآجِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا هَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي حَمْدَ أَحْمَدَ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخْرُجُهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمْنِي أُمْنِي» (٢).

وهذه هي الشفاعة العظمى: المذكورة في قول الله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مُحَمَّدًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، خاصة بالنبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٢) البخاري برقم: (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

﴿ وَمِنْهَا: الشفاعة في فتح باب الجنة: وهي خاصة بالنبي ﷺ: فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبي باب الجنة يوم القيامة، فاستفتح، فيقول الحازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك» (١).

﴿ ومن الشفاعات العامة: الشفاعة في إخراج الموحدين من النار: فإن النبي ﷺ يشفع، ويشفع الأنبياء، ويشفع المؤمنون، ويشفع الملائكة، ويتفضل الله عز وجل على من شاء من عباده، والإيمان بالشفاعة من المهمات؛ لأن أهل البدع يخالفون في ذلك، لاسيما الشفاعة في أهل الكبائر، حيث يُنكرها المعتزلة، والخوارج، والرافضة، ومن إليهم، وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» (٢).

﴿ ومن شروط الشفاعة:

﴿ الأول: إذن الله للشافع: قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

﴿ الثاني: رضى الله عن الشافع، والمشفوع: قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ

أَرْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

﴿ وأما الشفاعة المنفية:

﴿ ففي الشفاعة في الكافرين: قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]،

وقال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [عافر: ١٨].

﴿ ومنها: الشفاعة المطلوبة من الأصنام، والأوثان.

قوله: «وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة».

أي أن دعوة كل نبي كانت إلى قومه، فموسى وعيسى وسليمان وداود وأيوب عليهم الصلاة والسلام وغيرهم كثير، هم أنبياء ورسول بني إسرائيل، وهود عليه السلام بُعث إلى عاد، وصالح عليه السلام بُعث إلى ثمود، ونوح عليه السلام بُعث إلى قومه، أما محمد ﷺ فإنه بُعث إلى الأحمر والأسود، في لفظ البخاري: «إلى الناس عامة» (٣)، قال الله

(١) أخرجه مسلم (١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، الترمذي (٢٤٣٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح السنن».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥).

عَزَّجَلْ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال الله عزَّجَلْ: ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال الله عزَّجَلْ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٢٥٨]، إلى غير ذلك.

﴿ وما يدل على عموم نبوة النبي ﷺ: ﴾ أنه آمن به أناس من اليهود، والنصارى، وأقروا له بالنبوة والرسالة، وإنه مبعوث إليهم.

﴿ وما يدل على عموم نبوته: ﴾ أن الله لا يقبل من أحدٍ عمل، على أي ديانة كان، إلا أن يكون من أمة محمد ﷺ.

﴿ وما يدل على ذلك: ﴾ أن النبي ﷺ قاتل من أبى أن يدخل في دينه، سواء كان من أهل الكتاب، أو من غيرهم، بعد أن يُخَيَّرَ كما في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» (١).

﴿ وقد أخذ الله عزَّجَلْ ميثاق جميع الأنبياء: ﴾ لو بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وهم أحياء لينصرتهم وليعزرتهم، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءِ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران: ٨١].

❁ وقد تكلمت عن خصائصه، وفضائله ﷺ، وفضائل أصحابه رضي الله عنهم، وفضائل أمته، وكلها تُعتبر فضائل لمحمّد ﷺ، وفضائل لهذا الدين في كتاب: «سلامة الخلف في طريقة السلف».

❁ وساق المصنف الحديث لبيان أن التيمم من خصائص هذه الأمة.

وبالله التوفيق.



بَابُ الْحَيْضِ

بَابُ الْحَيْضِ

الشَّرْحُ:

الحيض: هو السيلان، يُقال حاض الوادي إذا سال.

وفي الاصطلاح: هو دمٌ يخرج من المرأة من مكانٍ مخصوص، في زمنٍ مخصوص،

ويُمَيِّزُ بأربعِ مميزات:

الأولى: أن لونه أسود.

الثانية: أن رائحته كريهة.

الثالثة: أنه ثخين.

الرابعة: أنه لا يتجمد.

فالثلاثة الأولى: يذكرها أهل الفقه، والرابعة: يذكرها أهل الطب.

* والحيض له أسماء كثيرة: أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر اسماً، وبعضهم: جعلها عشراً،

وذكر النووي في «شرح مسلم»، كتاب الحيض مجموعة من أسماء ونظمها بعضهم فقال (١):

لِلْحَيْضِ عَشْرُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا * * * حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْتُ إِكْبَارُ

طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَذَى ضَحِكُ * * * دَرَسٌ دِرَاسٌ نَفَاسٌ قُرْءٌ إِعْصَارُ

* وله أحكام: أما من حيث المؤكلة والمداخلة، فإن النبي ﷺ ربهما دعا بعض

نساءه فنامت معه في الخمار الواحد، وهي حائض كما في حديث أم سلمة وميمونة

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وكان يباشرهن.

* وكانوا يأكلون مما يصنعن: ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ، كَانُوا إِذَا

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) «حاشية الباجوري».

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَسَعَلُونَا عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ، أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا، إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ، تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا (١).

والمؤمن لا ينجس: وإنما النجس في المرأة الحائض الدم، وموضع خروجه، والحائض لا يجوز لها أن تُصلي، ولا أن تصوم، فمن صلت وصامت وهي حائض؛ فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» (٢)، وسيأتي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟».

والحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحِيحِينَ» قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سِرْفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِي الْبَيْتِ» (٣).

❁ **وأما قراءة القرآن ومس المصحف والدخول في المسجد:** فهي مسائل خلافية بين أهل العلم، والصحيح في ذلك كله الجواز على ما تقدم بيان بعضه في حق المحدث. ففي الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَاوَلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» (٤). وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق معنا: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِي الْبَيْتِ».

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨).

٤٥) والحاج يقرأ، ويُسبح، ويحمد، ويستغفر، إلى غير ذلك، وأما المسجد فقد كانت النساء تعتكف مع النَّبِيِّ ﷺ، ولم يُذكر أنه قال: «من حاضت فلتخرج من المسجد».

٤٦) وعادة المرأة أنها تحيض، وقد اعتكف النَّبِيُّ ﷺ العشر الأول من رمضان، ثم العشر الأوسط، ثم العشر الأواخر. **وباب البخاري: «باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ».** والمرأة الغالب وقوع الحيض منها، واستدل بحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في المرأة التي اتخذت خيمة في المسجد.

❁ **قال ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ:** واستدل بحديث عائشة المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر: على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً، وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض، وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد، وخرج أبو داود وابن خزيمة من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».** وفي إسناده مقال وفيه أحاديث آخر. والله أعلم (١). اهـ.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ على ما يأتي يضع رأسه في حجر عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وهي حائض ثم يقرأ القرآن، والحيض شيء قدره الله **عَزَّ وَجَلَّ** على بنات آدم، كما في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تقول: **«خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ أَنْفُسَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُورِي بِالْبَيْتِ» (٢).**

❁ مسألة: مبدأ الحيض؟

وقد اختلف العلماء في مبدأ الحيض: فمن احتج بهذا الحديث رأى أن الحيض مبدؤه من أمانا حواء عليها السلام.

٤٧) **وفي مصنف عبد الرزاق:** عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْحَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَطْوُلُ بِهِمَا حَلِيلَهَا، فَأَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»، فَقُلْنَا

(١) «الفتح» لابن رجب (٢٥٤/٣)، تحت شرح الحديث (٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤).

لَأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالِبَيْنِ؟ قَالَ: «رَفِصَيْنِ مِنْ خَشَبٍ»^(١).

📌 والجمع بين الحديثين: أن يُحْمَل ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الله عَزَّ وَجَلَّ عاقبهن بكثرته، وإلا فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصح وهو مرفوع إلى النَّبِيِّ ﷺ، وقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أن الله قَدَّرَه على بنات آدم.

📌 فائدة: ودم الحيض دمٌ يخرج من المرأة في غير أيام الحمل، أما في الحمل ففي الغالب أنه لا يخرج، وإن خرج ففي الأشهر المتقدمة، وإلا فالأصل أنه يتحول إلى غذاء للجنين، فإذا وضعت جنينها تحول إلى لبن، فإذا انتهت الرضاعة عاد إلى طبيعته، وهذا من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ وقدرته العظيمة إذ لا يعجزه شيء.

📌 مسألة: أقل مدة للحيض والنفاس؟

واختلف العلماء في أقله وأكثره، وفي ابتدائه وانتهائه:

📌 **أما من حيث الابتداء والانتهاء:** فذهب بعضهم إلى أن ابتداءه في تسع سنوات، وانتهائه في الخمسين، فإذا جاء المرأة قبل التسع فليس بحيض عندهم، وإن جاءها بعد الخمسين وإن كان بنفس الصفات، ليس بحيض عندهم.

📌 والصحيح: أنه لا حد شرعي لأوله وآخره، فمتى جاء الحيض بصفاته فهو حيضٌ.

📌 **قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** اختلف العلماء في ذلك. **قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات:**

كل هذا عندي خطأ! لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأَيُّ قدر وجد في أي حالٍ وسنَّ وجب جعله حيضًا، والله أعلم.

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدِّد الله ورسوله لذلك سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه، وتحديدُه بسنٍّ معينٍ يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك^(٢). اهـ.

(١) برقم (٥١١٥).

(٢) «رسالة الدماء الطبيعية للنساء» (٧).

وأيضاً اختلفوا في أقله وأكثره: فذهب بعضهم إلى أن أقله ليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، فهؤلاء عندهم إذا زاد الحيض في المرأة على خمسة عشر يوم تصلي وتصوم.

والصحيح خلافه: فإنه متى جاء الحيض وجب عليها ترك الصلاة والصوم، وحرّم على زوجها إتيانها، حتى تغتسل لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

✽ **قال العيمين رحمهم الله:** فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً على نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن المنذر وقال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام قلت وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة^(١). اهـ.

✽ مسألة: حكم من جامع الحائض قبل أن تغتسل من حيضها؟

ذهب بعضهم إلى جواز غشيان الرجل لزوجته إذا طهرت من الحيض قبل الغسل قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

✽ **قال ابن مرجب رحمهم الله:** وحكي عن طائفة إطلاق الإباحة، منهم: ابن كثير وابن عبد الحكم، وفي نقله عنهما نظر.

والجمهور على أنه لا يباح بدون الاغتسال، وقالوا: الآية، وإن دلت بمفهومها على

(١) «رسالة الدماء الطبيعية للنساء» (٨).

الإباحة بالانقطاع إلا أن الإتيان مشروط له شرط آخر وهو التطهر، والمراد به: التطهر بالماء؛ بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فدل على أنه لا يكفي مجرد التطهر، وأن الإتيان متوقف على التطهر، أو على الطهر والتطهر بعده، وفسر الجمهور التطهر بالاغتسال، كما في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وحكي عن طائفة من السلف: أن الوضوء كاف بعد انقطاع الدم، منهم: مجاهد، وعكرمة، وطاوس، على اختلاف عنهم في ذلك. قال ابن المنذر: روينا بإسناد فيه مقال عن عطاء وطاوس ومجاهد، أنهم قالوا: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ، ثم أصاب منها إن شاء. وأصح من ذلك عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول - يعني: المنع منه وكراهته بدون الغسل -، قال: ولا يثبت عن طاوس خلاف ذلك. قال: وإذا بطل أن يثبت عن هؤلاء قول ثان كان القول الأول كالإجماع (١). اهـ.

والصحيح: أنه لا يجوز ذلك، إلا بعد أن تغتسل، لأمر الله عز وجل بذلك، وتفريق الله عز وجل بين الطهر والتطهر.

❁ مسألة: كفاره إتيان الحيض؟

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، والحديث مخرج في «السنن الكبرى» للبيهقي، و«سنن الدارقطني»، والترمذي (٢)، وقد أعله العلماء.

❁ **وقال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَقِّفُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْنِدُهُ، وَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَسْنَدَهُ وَحَكَى عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ أَسْنَدَهُ لِي الْحَكَمُ مَرَّةً وَوَقَّفَهُ مَرَّةً، وَبَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ شُعْبَةَ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ شُعْبَةُ أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالُوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

❁ **وقال البيهقي:** قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَأَخَذْنَا

(١) «الفتح» لابن رجب (٨/٢)، كتاب الحيض.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥١١)، والدارقطني (٣٧٤٥)، والترمذي (١٣٥)، وغيرهم.

به. أنتهى كلامه. والإضطراب في إسناده هذا الحديث ومثله كثير جداً
❁ وقال الخطابي: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَرَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 مُرْسَلٌ، أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ، لَكِنَّ الدَّمَّ بَرِيئَةٌ
 إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِشَغْلِهَا. انتهى

❁ وقال ابن عبد البر: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْكُفَّارَةَ بِاضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ
 الدَّمَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمُسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَا مَدْفَعٍ فِيهِ
 وَلَا مَطْعَنٍ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَمَعَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ
 هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْجَوَابُ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يَرَا جَعُ مِنْهُ.

❁ وأقر ابن دقيق العيد تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ وَقَوَاهُ فِي الْإِمَامِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَكَمْ
 مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجَّوْا بِهِ، فِيهِ مِنْ الْإِخْتِلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي هَذَا، كَحَدِيثِ بَثْرِ بُضَاعَةَ،
 وَحَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي دَعْوَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالتَّنْقِيحِ وَالْخُلَاصَةِ: أَنَّ
 الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ خَالَفُوا الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَتَبَعَ النَّوَوِيُّ
 فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

❁ مسألة: حكم الاستحاضة؟

وهناك نوع آخر من الدماء التي تخرج من النساء، وهو ما يسمى بالاستحاضة.

❁ قال ابن مرجب رحمه الله: وقد فرق النبي ﷺ بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم
 الاستحاضة عرق، وهذا يدل على أن دم الحيض ليس دم عرق؛ فإنه دم طبيعي، يرخيه
 الرحم فيخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر، ومنه الذي يسيل في
 أدنى الرحم دون قعره^(٢). اهـ.

❁ والفرق بينها وبين الحيض من حيث الأحكام:

❁ الأول: أن الحيض دم نجس، وأن الاستحاضة دم غير نجس.

❁ الثاني: أن الحيض لا يجوز معه الصلاة والصيام، ولا يجوز لزوجها غشيانها.

(١) «التلخيص الحبير» (٢٢٧).

(٢) «الفتح» لابن رجب (٥٢/٢)، تحت شرح الحديث (٣٠٦).

بينما في الاستحاضة يجب عليها الصلاة، ويجوز صيام إن استطاعت، ويجوز لها صيام التطوع، ويجوز لزوجها أن يغشاها.
والاستحاضة: يُعَبَّرُ عنها بالنزيف.

❁ مسألة: حكم المستحاضة إذا طرأ عليها الحيض؟

❁ فإذا ما استحاضت المرأة، ثم طرأ عليها الحيض فلها ثلاث حالات:

❁ الحالة الأولى: أن تكون مُمَيَّزَةً لحيضها من استحاضتها بالوقت:

كأن تكون حيضتها من اليوم الرابع والعشرين إلى الثلاثين من الشهر، فهذه تصلي وتفعل ما بدا لها، فإذا جاء يوم الرابع والعشرين، فإنها تترك الصلاة فإذا جاء آخر الوقت تغتسل وتصلي لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» (١).

❁ الحالة الثانية أن تكون مُمَيَّزَةً لحيضها من استحاضتها بالصفات: ومن المميزات

المرأة تأتيتها الاستحاضة، وإذا جاء الحيض مَيَّزَتَهُ بصفاته التي ذكرناها من حيث غلظ الدم ولونه ورائحته ونحو ذلك، لقول النَّبِيِّ ﷺ، لِفَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَمَوَّضِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» (٢).

❁ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث وإن كان في سنده، وفي متنه نظر، فقد عمِلَ

به أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو أولى من ردّها إلى عادة غالب النساء (٣). اهـ.

فهذه تترك الصلاة والصوم، وما يلحق ذلك أيام التمييز، فإذا ذهب اغتسلت وصلت.

❁ الحالة الثالثة: المرأة المبتدئة، أو المرأة الغير مميزة:

فهذه قيل: تُلْحَقُ بأقرب النساء منها. وقيل تعملُ بعادة غالب النساء، فيكون

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

(٣) «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» (٤٢).

حيضها ستة أيام، أو سبعة، من كل شهر يبتدىء من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة.

فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها؛ ممن يشابهها خَلْقَةً، ويقاربها سَنًا وَرُحْمًا، وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات؛ فإن كان الأقرب أن يكون ستة، جعلته ستة، وإن كان الأقرب أن يكون سبعة، جعلته سبعة^(١).

والأولى لِمَنْ أُصِيبَتْ بالاستحاضة أنها: تستنفر وتصلي، والاستنفر ما يسمى بالحفاضات، وقد جاء في بعض الأحاديث: «ولتلتجم»، ولكنه حديثٌ ضعيف، لكن العمل عليه، وإن لم تجد فقد كُنَّ يصلين في مراكن، تجلس إحداهن في مكن وتصلي فيه، وربما لا تنتهي من الصلاة إلا وقد سال الدم الكثير.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ



(١) «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» (٤٤).

حديث: اني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق»

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» (١).
وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (٢).
٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٣).

الشَّرْحُ:

- ✽ هذان حديثان عليهما مدار أحاديث الباب، وهو أن من المستحاضات فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويقال أم حبيب بنت أبي حبيش. وهن أربع أخوات ابتلن بالاستحاضة جميعًا.
- ✽ وفي الحديث: سؤال العالم عما يُشكِل، وإن كان في شأن النساء.
- ✽ وفيه: ما يُذكر أن صوت المرأة ليس بعورة: إلا مكان من خضوعٍ بالقول، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].
- ✽ وفيه: أن الأمراض الطارئة قد تقع: فيحتاج الإنسان إلى أن يسأل، ويرفع الجهل عن نفسه.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

❖ **وفيه:** أنها ظنت أن هذا حيض، بقولها: «فَلَا أَطْهَرُ»، أو أنها تقصد أن سيلانه مستمرًا. **قوله:** «أَفَادَعُ الصَّلَاةِ»: لظنها أنه حيض.

❖ **ففيه:** دليل على ترك الصلاة في أيام الحيض، ومن صلت مستحلة لذلك مع علمها فقد كفرت، فإن الله حَرَّمَ على المرأة أن تصلي وهي حائض، وأما إن كانت متأولة أو جاهلة فلا شيء عليها.

قوله: «لَا، إِنْ ذَلِكَ عِرْقٌ».

❖ **فيه:** تفریق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وفي بعض الأحاديث: «إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

✽ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ وَكَسْرُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ عِرْقٌ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ^(٢). اهـ.

وقال الحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عبيد: «العاذل»: اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة^(٣). اهـ.

وفي «الصحاح»، و«لسان العرب»: والعاذِرُ: لغة في العاذِلِ، أو لثغة، وهو عِرْقُ الاستحاضة^(٤). اهـ.

قوله: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»: هذا في حق الممیزة، أنها تدع الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيض فيها، ثم اغتسلي وصلّي.

❖ **وفيه:** وجوب الغُسل بانتهاء الحيض: وأما المستحاضة فلا غُسل عليها على الصحيح. وما جاء من أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، فلا يثبت فإنه جاء من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن إسحاق مُدْلِسٌ وقد عَنَّ.

وفي بعضها: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥)، وهذا اجتهادٌ منها وليس بأمر النبي

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٣١)، والترمذي (١٢٨).

(٢) «شرح مسلم» (٢٠٤/٣)، باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ.

(٣) «الفتح» لابن رجب (٥٣/٢)، تحت شرح الحديث (٣٠٦).

(٤) «الصحاح» باب عذر (٧٤٠/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٤).

وذهب بعض من يوجب عليها الغسل، أنها تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لهما غُسلًا، وتجمع بين المغرب، والعشاء وتغتسل لهما غُسلًا، ثم تغتسل للفجر غُسلًا واحدًا.

وقوله: «وَصَلِّي»: أي إذا كانت الصلاة حاضرة، وإلا فإذا طهرت قبل ذلك اغتسلت، ومتى تعينت عليها الصلاة صلت.

قوله: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»: تفریق بين دم الاستحاضة ودم الحيض.

قوله: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فِيهَا»: أي إذا كانت مميزة، فترك الصلاة لدخولها في التمييز.

قوله: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»: أي مثل وقتها.

❖ **فيه:** العمل بالظن الراجح، فإذا كانت لا تستطيع أن تحدد بالضبط، وعملت بالظن الراجح فلا بأس.

قوله: «فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ»: أي اغتسلي للحيض، وليس المراد غسل الدم فقط، ثم تصلي على أي حال، وإنما المراد به غُسل الحيض المعروف، وإنما لم يقل لها اغتسلي لما هو معهود عندهم، أن الحائض تغتسل إذا طُهرت.

وتكرر قوله: «صلي»: إنما لأنها تسأل عن هذا الحكم، «أفأدع الصلاة»، ولأن الصلاة هي العبادة المكررة.

❖ **وفيه:** الصبر على البلاء، فاستحاضت سبع سنين، ولم يكن ثمة طيبات في تلك الأيام، وأما الآن فمن ابتليت بذلك تتوجه إلى طيبة النساء، وتقوم بتنظيفها.

قوله: «فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»: علمنا أنها شاذة، ولم تثبت عن النبي ﷺ، أو يُحمل على أن المراد به الاستحباب، أو أنها تغتسل إذا انتهت الحيضة.

قوله: «فَكَأَنَّ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»: هذا اجتهاد منها، وليس بأمر النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** حرصها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن طاعة الله، ومسارعتها إلى الخير وحرصها عليه.



حديث: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
مِنِ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَلَانَا جُنْبٌ

- ٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَلَانَا جُنْبٌ^(١).
- ٤٦- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).
- ٤٧- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).
- ٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٤).
- ٤٩- وَعَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِمَجْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(٥).

الشَّرْحُ:

هذه عدة أحاديث ختم بها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الطهارة

أما الحديث الأول: فهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في غُسلها مع النَّبِيِّ ﷺ في إناء واحد، وقد تقدم نحوه من الأحاديث. وعلمنا أن الماء المستعمل لا يَنْجَسُ، والماء لا يَنْجَسُهُ شيء، إلا ما غلب على طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسة وقعت فيه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ له.

- ❖ **وفيه:** جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، واغتسال المرأة بفضل الرجل.
- ❖ **وفيه:** جواز اغتسال المرأة مع زوجها، ونظر بعضهم إلى بعض.
- ❖ **وفيه:** ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من الاخلاق السامية، والمزايا الرفيعة، فهو أفضل البرية، وأزكى البشرية، ومع ذلك يغتسل هو وامرأته من إناء واحد.
- قوله:** «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرَّرُ»: أي لبس الإزار؛ لتغطية المحل الخارج منه الحيض.
- قوله:** «فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»: من إصاق البشرة بالبشرة.
- ❖ **وفيه:** جواز مباشرة الحائض: وأنها ليست بنجسة، والجمهور على جواز ذلك من فوق الإزار، ومنع بعضهم ما تحت الإزار، لا سيما ما بين السرة والركبة، في غير المخرجين، وإنما ينام معها في لحافٍ واحد، ويستمتع بما دون الجماع.
- ❖ **وفي هذا دليل على أن المرأة لا تنجس إذا حاضت:** خلاف لليهود ويشابههم الرافضة في ذلك، وإنما النجس يكون في موطن خروج الدم.
- ❖ **وفيه:** فعل الأسباب لإتقاء النجاسات، فقد كان النَّبِيُّ ﷺ يأمرها أن تأتزر.
- ❖ **وساق المصنف هذه الأحاديث للدلالة على طهارة الحائض، وأنها ليست بنجسة.**
- قوله:** «وَكَانَ يَخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».
- ❖ **وفيه:** جواز ملامسة الحائض لغيرها وأنها ليست بنجس، والمقصود به المحرم أو الزوج.
- ❖ **وفيه:** جواز الاستعانة على بعض الأعمال.
- ❖ **وفيه:** استحباب خدمة المرأة لزوجها: في مثل هذه الأمور المعتادة.
- واحتج بعضهم بهذا الحديث، على أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، والصحيح خلاف هذا القول، وإنما كان النَّبِيُّ ﷺ معتكفاً ولم يجر له الخروج من المسجد، وكانت حجرته بجانب المسجد فناول زوجته رأسه، فغسلته وقلته، فُيُستدل بهذا الحديث على أن المعتكف له أن يخرج بعض أجزاءه لحاجة.
- قوله:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»: أي أنه كان يضع رأسه في حجرها، وهو ما مبين البطن والفخذين قرب دم الحيض ولم يضر ذلك.

مسألة: حكم قراءة القرآن للحائض؟

واستدل بعضهم: بهذا الحديث على أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، والصحيح خلافه، لما تقدم من قول الرسول ﷺ: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِي الْبَيْتِ»**. وبحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال لها: **«نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»**، **قَالَتْ: قُلْتُ: «إِنِّي حَائِضٌ»**، قَالَ: **«إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»**.

وما ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»**(١).
وَأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالمراد بهم الملائكة، والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ولو كان المراد به التطهر الذي هو رفع الحدث، لقال: لا يمسه إلا المتطهرون.

لكن استدلال المالكية بهذا الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن، من حيث أن النبي ﷺ أتكا في حجرها، ولم يكن في هذا الاتكاء امتهان للقرآن ولا شيء من ذلك، بل إنه جعل يقرأ القرآن على هذا الحال فلو قرأت الحائض القرآن من فيها ما ضر ذلك.

❖ **وفيه:** ما عليه النبي ﷺ من حسن العشرة لزوجها، إذ كان يتكئ في حجرها، ويؤنسها، وتؤنسه.

❖ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة، وقبل ذلك النبي ﷺ من السرية، وعدم التكلف.

❖ **وفيه:** فضيلة قراءة القرآن ومنزلة ذلك، إذ لم يتركه النبي ﷺ حتى في هذا الحال، وهو متكئ على زوجته، وقد كانت عاداته ﷺ أنه يذكر الله في كل أحيانه، وإلى الله المشتكى مما عندنا من الفتور والتقصير في هذا الجانب، مع أن أحدنا لو قرأ آية بين الحين والآخر لكان له أجر عظيم، وفي حديث جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِشَيْءٍ مَا أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ، يَعْنِي الْقُرْآنَ»**(٢)، أي بأفضل من القرآن الذي هو كلامه، ووحيه وتنزيله.

وفي الحديث دليل على أنه مس المرأة لا ينقض الوضوء، خلافاً لمن زعم أن

(١) أخرجه البخاري معلقاً، ومسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنن» (١٠٩).

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، المراد به لمس اليد، والصحيح أنه كناية عن الجماع، كما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❦ فإن المتكى في حجر زوجته، وهكذا الذي يمكنها من غسل رأسه، لا بد أن يقع منها اللمس له أو اللمس لها، ومن ذلك قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رِجْلِي، فَقَبَضْتُهَا» (١) وسيأتي إن شاء الله، فلو كان المُس ناقصاً للوضوء، لانتقض وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي.

❖ وفي هذه الأحاديث: ما عليه نساء السلف من طاعة أزواجهن، والأنس بهن، وهكذا ينبغي أن تكون معاشر النساء، فإننا في زمن أخذت كثيرٌ من النساء أخلاقهن من التلافز والدشوش، ومن التمثيليات، التي يرينها في هذه البلايا، وربما رأت الفاسقة تُمثل أنها عاصية لزوجها فتسلك هذا السبيل.

❦ فلا ينبغي للمسلم أن يتشبه بالفاسقين، أو الفاسقات، فهؤلاء الذين يُمثلون يخشى عليه من حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَإِمَامٌ ضَلَالَةً، وَمُكَلِّمٌ مِنَ الْمُكَلِّمِينَ» (٢)، ويقعون في المحاكاة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وأقبح أنواع التمثيليات التي يسمونها بالإسلامية زعموا!، فيُصور فيها العالم، أو الحاكم المسلم، أو الخليفة الراشد، أنه متعلقٌ بامرأةٍ أو بفاتنةٍ، حتى أنه من قبيح ما رأينا في أيام الصغر، أنهم يمثلون ذلك الذي يُسمى ضرار بن الأزور وهو في سياقة الموت، ويتخيل معشوقته، وهي تجري إليه لتعانقه ويعانقها.

❦ فانظر إلى هذه القبيحة والفعلة الشنيعة إذ يصورون بعض الشهداء، ومن هو في سياقة الموت، وهم هذا الأمر، لا والله؛ ما كان هم السلف إلا أن يلقوا الله عزَّ وجلَّ وهو راضٍ عنهم، ثم إن من جالس جانس، فمن أكثر من مجالسة الدشوش والتلافز، لا بد أن يناله من أخلاقهم، والنساء سريعات التأثر والتقليد، فربما قلدت الفاسقة، أو النصرانية، في لبسها ومشيتها وكلامها، وغير ذلك من حركاتها.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩)، ومسلم (٥١٢)، تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٦٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٨٢٥) للوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

﴿وتجد أن بعضهم يسمي ابنه أو ابنته بأسماء هؤلاء الفساق، ويترك أسماء الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، وأسماء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حتى لقد بلغ الشأن بعضهم أن يسمي السيارات بأسماء الماجنات والعاشرات، مثل: مونيك، وليلى علوي، إلى غير ذلك، فبلغ بالناس السُّفْلُ إلى مثل هذه المستويات نسأل الله السلامة.﴾
 ﴿فينبغي لنا الاعتزاز بديننا، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً.﴾



قوله: «وَعَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ»: وهي العدوية تابعة، قالوا منذ مات زوجها لم يمس جنبها الأرض، وكانت من العابدات.
قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

❖ **فيه:** السؤال عن العلم، وحرص السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على ذلك، رجالاً ونساءً.
قوله: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ»: القائلة معاذة.

❖ **وفيه:** جواز السؤال عن الحكمة إذا لم يكن على سبيل الاعتراض: أما إذا كان على سبيل الاعتراض فهذا لا يجوز، فالواجب علينا أن نعمل بشرع الله، سواء علمنا الحكم فيما أمر به وشرع، أم لم نعلم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ ما أمر بأمر وما نهى عن نهى إلا وله حكمة في ذلك، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

❖ **وفيه:** أن الصوم يُقضى إذا تركته الحائض أو النفساء، والصلاة لا تُقضى.
وقد قال بعض أهل العلم: لأن الصوم عبادة لا تتكرر، فقضاؤه سهل، وأما الصلاة فهي عبادة تتكرر، فربما يشق على المرأة القضاء، والأصل أن هذا الدين يُسر.

❖ **وفيه:** أن الصوم فريضة لا بد أن يأتي به المسلم، إما أداءً وإما قضاءً،

❖ **وفيه:** أنه قضاء الصلاة من الحائض يعتبر من البدع.

وسياتي معنا أحكام قضاء الفائتة من الصلاة لمن تركها ناسياً إن شاء الله.

قوله: «فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: هذا قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

❖ **فيه:** الاعتراض على السائل، إذا عَلِمَ منه العناد.

❖ **وفيه:** رد الشبهة لمن خشي تأثره.

٤٤٧ والحرورية: هي فرقة من الخوارج، خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واجتمعوا في منطقة يقال لها: «حروراء» في العراق، وسفكوا الدم، وقطعوا السبيل، حَتَّى أَتَاهُمْ مَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذُوهُ، فَمَرَّ بِبَعْضِهِمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةٌ مُعَاهِدٍ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ فَفَنَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرٌ مُعَاهِدٍ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: وَكَيْفَ نُقِيدُكَ وَكُلْنَا قَتْلَهُ، قَالَ: أَوْكَلُّكُمْ قَتْلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ وَلَا يَفْلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ، قَالَ: فَتَقْتُلُوهُمْ فَقَالَ: اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثُّدِيَّةِ، فَطَلَبُوهُ فَأَتَى بِهِ (١).

وذكر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأصحابه ما ذكره رسول الله ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْنَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» (٢)، وقتلهم. وجاء في «مسند أحمد»، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ، ذَعِرًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تَرْعَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيِّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: «فَإِنْ أَدْرَكَتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْمُقْتُولِ، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ». قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهْرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ نَعْلٌ مَا ابْدَقَرَ، وَبَقَرُوا أُمَّ وَوَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا (٣).

٤٤٨ فهم من أشر الناس ردًّا للأدلة، واعتراضًا على حكم الله، وردًّا لأحاديث

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٩٦).

رسول الله ﷺ، ومما يدل على ذلك، إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على مُعَاذَةَ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَأَثَّرَتْ بِهَذَا الْفِكْرِ، حَيْثُ تُنْقَبُ وَتَبْحَثُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، مَا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَضَائِهِ قَضِيَانَهُ، وَمَا لَمْ يَأْمُرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَضَائِهِ لَمْ نَقْضِهِ.

قوله: «لَسْتُ بِمَجْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ».

❖ وفيه: رد الشبهة، والدفاع عن النفس.

❦ وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ دَافَعَ عَنِ نَبِيِّهِ فِي مَوَاطِنَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ

(٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣)﴾ [الضحى: ١-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ

إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِي وَهَذَا لِسَانُ عَكْرِبٍ مُّسِيٍّ﴾ [النحل: ١٠٣].

❦ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ قَوْمِ نُوحٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّا لَنَرِيكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

[الأعراف: ٦٠]، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ يَقَوْمٍ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦١].

❦ وَهَكَذَا أَصْحَابُ عَادٍ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَمَلَأُ الذَّبْنَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ

إِنَّا لَنَرِيكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦]، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَقَوْمٍ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٧].

❦ وَعَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَتْهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ

فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ

تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ

رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسَالِكُمَا، إِنَّمَا

هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا» (١).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

❖ **وفيه:** جواز السؤال عما أشكل: ولكن إن وُجِدَت العلة التي من أجلها أمر الله بكذا، أو نهى عن كذا فذاك، وإن لم تُعَلِّم نبى على العمل بالأمر.

قوله: «قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»: القائلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ **وفيه:** إبراز الحجة على ما تقوله: فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقول: نقضي الصوم؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أمرنا بقضائه، ولا نقضي الصلاة لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يأمرنا بقضائها.

❖ **وفيه:** أن ما جرى في عهد النَّبِيِّ ﷺ وأقره فهو شرع، قال الناظم (١):

وَمَا جَرَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَهُ فَهُوَ شَرَعٌ، قَالَ النَّازِمُ (١):

وَمَا جَرَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَهُ فَهُوَ شَرَعٌ، قَالَ النَّازِمُ (١):

❖ **وفيه:** أن الأمر والناهي لهم هو النَّبِيُّ ﷺ، فقولهم: «كُنَّا نؤمر بكذا»، هو من الحديث المرفوع، الذي يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وفي الباب غير ذلك من الآداب (٢).



(١) «متن الورقات» للعمريطي، البيت (١١٠).

(٢) كان الانتهاء من كتاب الطهارة مع ما تضمنته من المسائل، والأبواب في يوم (٢٠/ربيع الثاني/١٤٣٩هـ)، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفقنا وإياكم لطاعته، وأن يكفيننا الشر وأهله، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا شروع بحمد الله عز وجل، وبفضله، في كتاب الصلاة من كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام».



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ بكتاب الطهارة، وذلك أن الطهارة مفتاح الصلاة، وقد جاء هذا مرفوعاً، من حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، لكن هذا الحديث ضعيف، في سننه عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

❖ **والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام** قال الله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصَلُ الْأَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

❖ وقال الله محذراً من تضييعها: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون: ٤-٥]، وقال الله في شأن المنافقين: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال الله في شأن من ضيعها: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدِئِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقال عن الكافرين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(٤٢) ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]، وغير ذلك.

❖ **قال الإمام المروزي رَحِمَهُ اللهُ:** وَلَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّجَلَّ مَدَحَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمُواظَبَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مَدَحَ مَنْ وَاطَبَ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، إِلَّا تَرَاهُ كَيْفَ ذَكَرَهَا مُبْتَدَأَةً مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ [المعارج: ١٩-٢١].

ثُمَّ لَمْ يَبْرَأْ أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْخَلْقَيْنِ الْمَذْمُومَيْنِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ قَبْلَ الْمُصَلِّينَ فَقَالَ:
 ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣]. ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُمْ فِي
 آخِرِ الْآيَةِ بِذِكْرِ آخَرَ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّةٍ مُكْرَمُونَ ﴿٢٥﴾
 [المعارج: ٣٤-٣٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: ٢٩].
 فِي كُلِّ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِمَدْحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، تَبِعَهَا مَا تَبِعَهَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ،
 فَكَّرَرَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَدَحَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لِيُدْومُوا عَلَيْهَا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لَهَا،
 وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا (١). اهـ.

﴿ومن السنة﴾ ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُئِيَ
 الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ
 الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» (٢)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) مِنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمُشْهُورِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ،
 وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

﴿وَعَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ
 صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوَّاهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ
 وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ
 شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (٤).

﴿وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا
 يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وانفرد به مسلم (٨)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لفظه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٣٩).

فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» (١)، و صح بلفظه أيضًا عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ (٢).

❦ وفي حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (٣).

❦ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» (٤).

❦ وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» (٥)، ومعنى ذلك أنهم إذ لم يفعلوا ذلك من قول الشهادتين والصلاة لم تعصم دماءهم، ولا أموالهم.

❦ وتارك الصلاة كافرٌ على قول من أقوال أهل العلم، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

❦ الأول: فمنهم من قال: بكفره، وهم جمهور المتقدمين بل قد ذكروه اجماعًا.

❦ الثاني: ومنهم من قال: لا يكون الكفر إلا في الجحود لها، وقد سماه النَّبِيُّ ﷺ كافرًا، فيدخل في ذلك الجاحد والتارك لها بغير جحود.

❦ قال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَخْبَرَ أَنَّهَا نِظَامٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَأَكْفَرَ بِتَرْكِهَا كَمَا أَكْفَرَ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ الْإِبْرَانِ مَنْ عَاهَدَ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ عَلَى الْإِيمَانِ فَقَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» وَإِنْ كَانَتْ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفَةً فِي الْإِكْفَارِ بِتَرْكِهَا، فَاتَّهَمُ مُجْمَعُونَ عَلَى الرَّوَايَةِ بِإِكْفَارِ مَنْ تَرَكَهَا، ثُمَّ مَا غَلَطَ فِي تَرْكِهَا

(١) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

وَجُوبُ النَّارِ، وَإِجَابُ الْمُغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِمَنْ قَامَ بِهَا (١). اهـ.

❁ **وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** اثني عشر دليلاً من السنة على تكفير تارك الصلاة، ثم قال: وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس، أخبره: أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته، قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟، قال: فقلنا نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم.

وقال الحافظ عبد الحق الاشيلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتابه في الصلاة»: ذهب جملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب، هؤلاء من الصحابة. ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب (٢). اهـ.

وجاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٣١).

(٢) «الصلاة وأحكام تاركها» (٥٣).

خَلْفٍ»^(١)، وهذا يستدل به على كفره، وأخبر الله عَزَّجَلَّ عن الأخوة، أنها لمن أقام الصلاة، وآتى الزكاة لقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. فمفهوم الآية أن من لم يصل ليس بأخ لنا في ديننا، وجاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَّهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ^(٢).

❦ **والصلاة ثقيلة على المنافقين،** فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٣).

❦ **وشأن الصلاة عظيم، من نام عنها ولم يؤدها في وقتها كان من المتوعدين بعذاب القبر:** كما في حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَّا يُكْبَرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَعُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قُلْتُ لَهُمَا: «مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ...» قُلْتُ لَهُمَا: «فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَتَلَعُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٤).

❦ **وقد أمر الله أن تؤدي الصلوات في أوقاتها فقال:** ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المشكاة» (٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

كُتِبَ مَوْقُوتًا ﴿ [النساء: ١٠٣]، وامتدح الله الخاشعين والمحافظين عليها، فقال الله عَزَّجَلَّ:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ١-٩]، وفي سورة المعارج يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، المؤمن يحافظ عليها، ويخشع فيها، ويداوم عليها، ولا يضيعها.

﴿حكم تارك الصلاة؟﴾

وقد أجمع العلماء على قتل تارك الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في قتله، هل يكون حدًّا، أم ردةً، فذهب جمهورهم إلى أنه يُقْتَلُ حدًّا، وذهب بعض محققيهم إلى أنه يُقْتَلُ ردةً، والفرق بينهما واضح، فإن المحدود يُصَلِّي عليه ويُسْتَغْفَرُ له، ويورث، بينما المرتد لا يُصَلِّي عليه، ولا يُسْتَغْفَرُ له، ولا يورث على الصحيح.

﴿حكم المصر الذين اجتمعوا على ترك الصلاة؟﴾

وإن اجتمع أهل مصرٍ على ترك الصلاة، وجب على إمام المسلمين منابذتهم، ومقاتلتهم، حتى يتوبوا إلى الله عَزَّجَلَّ من هذا الصنيع، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(١)، واستدل أهل العلم بهذا الحديث على أن تارك الشرائع، يؤدبه ولي أمر المسلمين، بما يكون زاجرًا له عن هذا الصنيع القبيح.

﴿قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْغَلِيظَةَ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ: كَمَا لِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.﴾

بَلْ تَارَكَ الصَّلَاةَ شَرٌّ مِنَ السَّارِقِ وَالزَّانِي، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَأَكِلِ الْحَشِيشَةِ. وَيَجِبُ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠).

عَلَى كُلِّ مَطَاعٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يُطِيعُهُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى الصَّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاحِعِ»، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ مَمْلُوكٌ أَوْ يَتِيمٌ أَوْ وَلَدٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ الصَّغِيرَ، وَيُعَزَّرُ الْكَبِيرَ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ مَمَالِكُ كِبَارٍ، أَوْ غِلْمَانُ الْحَيْلِ وَالْجَمَالِ وَالْبَرَاةِ، أَوْ فَرَّاشُونَ أَوْ بَائِيَةٌ يَغْسِلُونَ الْأَبْدَانَ وَالثِّيَابَ، أَوْ خَدَمٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، أَوْ سُرِّيَّةٌ، أَوْ إِمَاءٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ جُنْدِ السَّارِ. فَإِنَّ التَّارَ يَتَكَلَّمُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَفَتَاهُمْ وَاجِبٌ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُتَمَنِّعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي فُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي فُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ، فُوتِلُوا حَتَّى يُصُومُوا رَمَضَانَ. وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ. وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدْعُ الرَّبَّ، وَلَا شَرِبَ الْخَمْرَ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجُزْيَةَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فُوتِلُوا حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]،

ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وَالرَّبَّاءُ آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلَّوْا وَجَاهَدُوا، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَّهَبُوا عَنِ الرَّبَا، كَانُوا مِمَّنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا بِحَقِّهَا؟. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا

يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَإِذَا كَانَ الَّذِينَ يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ» (١). اهـ.

ولم يكن يترك الصلاة، في عهد السلف إلا من ظهر نفاقه وعلم كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ» (٢).

وع والكلام على الصلاة يطول، فكفى بها أنها عبادة عظيمة، وهي عمود الإسلام، فلا قيام لإسلام شخص إلا بها؛ لأن الخيمة لا تقوم إلا على العمود، فإذا ذهب العمود سقطت، وهكذا الصلاة عمود الإسلام، فإذا ذهب الصلاة ذهب الإسلام. وقد أخبر النبي ﷺ: «لَيْتَيْ قَضَيْتُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوْهَنَ نَفْضًا الْحُكْمُ، وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةُ» (٣)، مفهوم الحديث أن من ترك الصلاة فقد ترك الإسلام وخرج منه بالكلية.

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يعمروا مساجد الله عز وجل بالصلاة، قال تعالى:

﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا كِبَرٌ وَلَا يَفْتَقِرُونَ لِلنَّاسِ إِن يُدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَخِفُّ عَلَيْهِمْ أَن يُدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَمَا يُبَيِّنُ اللَّهُ لِيَوْمِ الْحِسَابِ الْآيَاتِ (٣٧) ﴾

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رحمه الله (٤٩٠).

وَأَلْبَصِرُ ﴿٣٧﴾ [النور: ٣٦]، ومن فَرَطَ في هذا الواجب، كان لزامًا على أولياء الأمور أن يزرعوه عن هذا التفريط، وأن يؤدبوه بما يكون زاجرًا له عن هذا الصنيع القبيح.

﴿حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ﴾

والأصل أن صلاة البيوت للنساء، وليست للرجال، فمن كان مصليًا في بيته مع قدرته على إتيان المسجد فهو متشبهٌ بالمرأة، مع أن النبي ﷺ يقول: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (١).

﴿ضَابِطُ تَارِكِ الصَّلَاةِ﴾

ويكون الرجل تاركًا للصلاة، إذا تركها بالكلية، وأما إذا كان تارئةً، وتارةً، فهو ممن يسهو في صلاته، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، فتوعدهم الله بالعذاب الأليم والله المستعان.

﴿ذِكْرُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ﴾

﴿فائدة: وقد ذكر العلماء للصلاة تسعة شروط لا تصح الصلاة إلا بها:

١- الإسلام: لقول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً

مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢- العقل: إذ أن المجنون رفع عنه القلم، وفي حديث عائشة قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» (٢).

٣- التمييز: لأن غير المميز لا يحسن شيء يلتحق به تكليف ولأن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (٣).

٤- رفع الحدث: بالماء أو بالتميم لما تقدم.

(١) متفق عليه، البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٣٢)، وغيره، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وغيره، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٢٤٧).

- ٥- إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان: لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَا بَيْتَ أَطْهَرِ﴾ [المدثر: ٤].
- ٦- ستر العورة: لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وسبب نزوله ما كان يفعله المشركون من الطواف عراة.
- ٧- دخول الوقت: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وسيأتي أحكامه.
- ٨- استقبال القبلة: لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].
- ٩- النية: لقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] وقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، متفق عليه.

والمحمد لله رب العالمين



بَابُ الْمَوَاقِيتِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

الشَّرْحُ:

﴿بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهِ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ مِنْ شُرُوطِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ عِدَّةُ آيَاتٍ فِي الْقُرْآنِ: مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَذُلُوكِ الشَّمْسِ يَدْخُلُ فِيهِ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ وَعَسَقُ اللَّيْلِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَقُرْآنُ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْفَجْرِ سُمِّيَتْ بِالْقُرْآنِ، لِكثْرَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

﴿وَقَدْ نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَقَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» (١).

﴿وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠).

حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِرْبِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِرْبِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِرْبِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ فُئِمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ فُئِمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدْيِهِ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ» (١).

❦ وبين رسول الله ﷺ لأصحابه هذه الأوقات، ففي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَا فَاذَنْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُرِيدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» (٢).

❦ وجاء عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ

(١) أخرجه النسائي (٥١٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» (١).

❦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» (٢).

والأحاديث في الباب كثيرة ليس هذا موطن بسطها.

❦ حكم الصلاة في غير وقتها:

ولا يجوز أن تصلى الصلاة لغير وقتها إلا في حالين:

❦ الأول: جمع التقديم أو التأخير:

لما يجمع بينهما من الصلوات مع أنه وقت شرعي رخص الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه.

❦ الثاني: في حال النسيان أو النوم عنها:

لما يأتي من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا

ذَكَرَهَا»، وفي لفظ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤] (٣).



(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

حَدِيث: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟
قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»

٥٠- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَرَادَنِي (١).

الشَّرْحُ:

قوله: «وعن أبي عمرو الشيباني»: هو سعد بن إياس الشيباني، ويُقال اليشكري، ذكره ابن حبان في طبقات التابعين، في كتابه «الثقات»، وقال حح في الجاهلية حجتين، وكان في أيام النبي ﷺ صبيًّا يعقل، وليست له صحبة.

وهو وقال الخطيب رحمه الله: تابعي، يُعدُّ في أهل الكوفة، وقد أدرك رسول الله ﷺ إلا أنه لم يره (٢). اهـ.

قوله: «عبد الله بن مسعود»: هو ابن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي أسلم بمكة وهو من السابقين، الأولين.

وهو القائل: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ، وَصَهْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمُقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُواهُمْ فِي الشَّمْسِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) تلخيص المشابهة في الرسم للخطيب البغدادي (١/٥٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رحمه الله (٨٤٧).

﴿ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْنِبُنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقِينِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُرُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، هُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحَدٍ» (١).

﴿ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ» (٢).

﴿ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ» (٣).

﴿ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي، فَانْتَحَى النِّسَاءَ فَسَحَلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَسْأَلُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»، فَقَالَ: فِيمَا سَأَلَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيَّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ» (٤).

﴿ وهو من فقهاء الصحابة وعلماهم، وله غير ذلك من الشئائل والفضائل.



قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:»

❖ **وفيه:** حرص السلف رضيوا الله عنهم، على معرفة ما يقربهم إلى الله، وفيه أن الأعمال تتفاضل، فإنه لم يقول دلي على عمل يحبه الله، وإنما قال: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ».

قوله: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟»

❖ **فيه:** سؤال العالم فيما يُشكِل، وفيما يُجهَل، امثالاً لقول الله عز وجل: ﴿ فَتَسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. فهناك محبوب، وهناك أحب، فعلى المسلم

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٥٥)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٥٢).

أن يُبادر إلى محبوبات الله، فإن الله عَزَّجَلَّ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، والصادقين، والصابرين، والخالصين، والمحسنين، والتوايين، والمتطهرين، وغير ذلك.

❖ وفيه: إثبات صفة المحبة لله عَزَّجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية الثبوتية التي يفعلها ربنا متى شاء، وكيف شاء، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
❖ وأدلتها كثيرة:

❖ منها قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

❖ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

❖ وقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

❖ وفي السنة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيِّ، الْحَقِيَّ﴾^(١).

❖ وفيه: أن الأعمال الصالحة كلها داخله تحت محبة الله عَزَّجَلَّ، فلم يشرع ربنا شيئاً من الأعمال، إلا وهو يحبه ويرضاه.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا عمل بالعمل المحبوب إلى الله عَزَّجَلَّ، لازمه وسارع فيه.

❖ وفيه: أن الأعمال داخله في مُسَمَّى الإيمان فيدخل في ذلك: أعمال القلب، والجوارح، واللسان، ومن عقيدة أهل السنة أن الإيمان قولٌ وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

قوله: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»:

وفي رواية: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، ولكنها شاذة. قال الحاكم: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرَ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ^(٢)، وجاء الحديث عند ابن خزيمة، وابن حبان^(٣)، وغيرهما، من طريق بندار، وأخرجه الحاكم^(٤)، وغيره، من طريق الحسن بن مكرم، قَالَ: ثنا عثمان بن عمرو، ثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المستدرک» بعد حديث (٦٧٦).

(٣) ابن خزيمة برقم (٣٢٧)، وابن حبان برقم (١٤٧٥).

(٤) برقم (٦٧٤).

الْعِزَّارِ، به، قال ابن حبان: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، تفرد به عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (١).
وجاءت من حديث أمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» (٢)، والحديث في إسناده عبد الله العمري،
والقاسم بن غنام، ضعيفان، والراويّة عن أم زفر مبهمّة، فالثابت هي رواية: «الصَّلَاةُ
عَلَى وَقْتِهَا»، سواءً صلاها في أول وقتها، أو صلاها في آخر وقتها.

﴿حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ﴾

اختلف العلماء في الأفضل والجمهور على أن المبادرة بالصلاة أفضل إلا في صلاة
العشاء والظهر في الحر على ما يأتي إن شاء الله تعالى.
قد يقول قائل الصلاة في الوقت ليست بواجبة، لأن النبي ﷺ ذكر أنها من فضائل
الأعمال، نقول فضائل الأعمال داخلة في الواجبات والمستحبات.

﴿حُكْمُ لَوْ أَخَّرَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ مَاتَ﴾

لم يَأْتِ ما دام الوقت باقياً، ولم يُفَرِّطْ حتى يخرج الوقت بدون عذر.
لو أَخَّرَتْ امْرَأَةً الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَهَا الْحَيْضُ هَلْ نَقُولُ أَثِمَتْ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلِ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا؟
الجواب: لا لم تأثم لأنها ما زالت في الوقت الذي فرضه الله عَزَّ وَجَلَّ للعبادة ولا
يلزمها قضاء.

﴿فَائِدَةٌ﴾: بدأ ﷺ بالصلاة لمنزلتها، وذكر الوقت دون غيره من الأشياء؛ لأن
الوقت من أهم شروط الصلاة، ومن صلى الصلاة في غير وقتها لغير ما عذر، فصلاته
باطلة، وسيأتي معنا بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ ذكر الأعذار.

قوله: «ثُمَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ»:

﴿فيه﴾: منزلة بر الوالدين وطاعتها بالمعروف قال الله: ﴿وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا
إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا
نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ

(١) «صحيح ابن حبان» بعد حديث (١٤٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦).

أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، فقد قرن الله عزَّجَلَّ حق الوالدين بحقه وقال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَمَازٍ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دِيكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، ويقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ» (١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» (٢).

في غير هذه من الأدلة، يأمر الله عزَّجَلَّ ورسوله ﷺ بالإحسان إلى الوالدين، فهذا السبب في وجودك، فينبغي أن تحسن إليهما قولاً، وفعلاً، ودعاءً، وتواضعاً، وغير ذلك، والأحاديث في وجوب طاعتها كثيرة، ولا يطاعان في غير المعروف، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (٣).

قوله: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»:

الجهاد من بذل الجهد، الجهاد في سبيل الله يكون لإعلاء كلمة الله، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» (٤).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٣٦٦٣)، وهو في «الصححة» للإمام الألباني (٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥١).

(٣) متفق عليه، البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) متفق عليه، البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» (١).

وهو وسيأتي الكلام عن الجهاد في آخر الكتاب إن شاء الله.

فهذه الأعمال الثلاثة، التي ذُكرت في الحديث فيها اللازم للعبد كالصلاة، والمتعدّي إلى الأقربين كبر الوالدين، والمتعدّي نفعه إلى المسلمين، وهو الجهاد في سبيل الله.

قوله: «حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي أخبرني بهن رسول الله ﷺ لسؤاله له ﷺ.
قوله: «وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي»: أي لو طلبت منه الزيادة على هذا الأعمال الصالحة، لزاد في ذكرها وبيانها.



حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»

٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ^(١).
 الْمُرُوطُ: أَكْسِيَّةٌ مُعْلَمَةٌ، تَكُونُ مِنْ خَزٍّ. وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.
 وَمُتَلَفَعَاتٍ وَمُتَلَفَعَاتٍ، وَالْعَلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

الشَّرْحُ:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الوقت المختار لصلاة الفجر، وقد تقدم حديث جابر، وبريدة، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفيها: «أَنَّ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ»، أي ما بين الوقتين الذين صلى فيهما رسول الله ﷺ.

❁ وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديثٌ عظيم في بابه وفيه مسائل:

❖ **الأولى:** ما كان عليه النبي ﷺ من المداومة على الصلاة في وقتها، وقد تقدم أن كان تفيد اللزوم والاستمرار، وقد سأل بعضهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧٠]، وعن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ونحو ذلك من الآيات فذكر له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمعناه: أن هذا ليس على الماضي بل هو مفيد للزوم والاستمرار.

❖ **وفيه:** جواز حضور النساء المساجد وقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتُ»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢، ٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧٦).

وأصله في الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).
 وَجَاءَ عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ
 إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا»^(٢)، وذلك لأن النساء فتنة كما جاء عن أبي سعيد
 الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ
 فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ
 فِي النِّسَاءِ»^(٣)، وقال ﷺ كما في حديث أسامة بن زيد، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا تَرَكْتُ
 بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشِرْ فِيهَا الشَّيْطَانَ»^(٥).

وقد قال بعضهم:

لا يَأْمَنُ عَلَى النِّسَاءِ أَحَا * * * مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِين

وقد حذر النبي ﷺ من الدخول على زوجات الإخوة وما في حكمهن، فضلاً عن
 غيرهن، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى
 النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٦)،
 ومع ذلك يجوز لها أن تشهد الجماعة كما شهدت نساء المؤمنات الجماعة، لكن بشرط أن
 يخرجن مستترات، كما في الحديث.

قوله: «مُتَلَفَّعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ»:

أي: محتجبات متغطيات، غير معروفات وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ
 لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَتُهُ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ
 وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩].

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٤) متفق عليه، البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٦٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧١).

❁ الأفضل في صلاة المرأة أن تكون في البيت:

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد حتى ولو كانت في مكة، أو في المدينة لحديث، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(١)، ولو قيل: بأن الصلاة في المسجد الحرام بأئمة ألف صلاة، أو أفضل من مائة ألف صلاة كما في بعض الروايات، فصلاتها في بيتها أفضل من ذلك، لأنه أستر، وهذا لشدة المبالغة في ستر المرأة.

❖ وفيه: أن الذي يمثل شرع الله عزَّ وجلَّ، هو الذي عنده زيادة إيمان من قولها: «فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»، وفي رواية: «نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ»، أي النساء اللاتي كمل إيمانهن، وعظم شأنهن في هذا الباب، حتى راقبن الله عزَّ وجلَّ في السر والعلانية، وفي الخلوة والجلوة.

❁ وفي الحديث بالمفهوم: إذا كان هذا شأن النساء في ذلك الحين، فكيف يكون شأن الرجال لا شك أنهم أكثر حضوراً ومبادرة، إلى شهود الجُمُعات، والجماعات.

❖ وفيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ملازمة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحتى المؤمنات لم يفتنهن الخير العظيم في ذلك.

❖ وفيه: وجوب ستر المرأة لجميع جسمها، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغُرْبَانِ»^(٢)، واستدل العلماء بهذا الحديث على وجوب الحجاب.

❖ وفيه: جواز التلثم في الصلاة، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»^(٣)، فهو حديث ضعفه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، ففي سنده الحسن بن ذكوان ضعفه الجمهور، وهو مدلس. فالإنسان له أن يغطي فاه للحاجة لاسيما إذا كان عنده رائحة قد تؤذي غيره، أو

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٠١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦).

كان عنده تحسس، فإن الإسلام جاء بالمحافظة على الضروريات.

❖ **وفيه:** جواز لبس المرأة للثياب المعلّمة، بشرط أن لا تكون فتنة لها، أو لغيرها.

❖ **وفيه:** جواز اتخاذ الحجاب من غير السواد، لكن قد اعتادت النساء على السواد، وهو من الملابس الساترة، فلا بأس بذلك حتى قيل في شأنه:

قُلْ لِلْمَلِيحَةِ فِي الْخِمَارِ الْأَسْوَدِ ❖ ❖ ❖ مَاذَا فَعَلْتِ بِزَاهِدٍ مُتَعَبِدٍ
قَدْ كَانَ شَمْرَ لِلصَّلَاةِ ثِيَابَهُ ❖ ❖ ❖ حَتَّى خَطَرْتَ لَهُ بَبَابِ الْمَسْجِدِ
رُدِّي عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ ❖ ❖ ❖ لَا تَقْتُلِيهِ بِحَقِّ دِينِ مُحَمَّدٍ

❖ **وفيه:** أن المرأة سترها في بيتها، ولذلك حين ينتهين من الصلاة يرجعن إلى البيت، بخلاف الرجال فإنهم يجلسون في المسجد حتى تشرق الشمس، كما في حديث، سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ (١).

ومما يدل على ذلك أن النساء كنَّ يصلين خلف الرجال، كما سيأتي في باب الصفوف، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُءُوسَهُمْ، كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ» (٢)، وَأَصَحُّ مِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» (٣).

قوله: «مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَلَسِ»: ما يُعَرَّفْنَ لِأَمْرَيْنِ:

❖ **الأول:** الحجاب الساتر الذي عليهن.

❖ **الثاني:** للتغليس، والغلَس اختلاط ضياء الصباح بظلام الليل، وهذا دليل على

(١) أخرجه مسلم (٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه البخاري (٨١٤).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْفَجْرَ إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْحَنْفِيَّةِ، مُسْتَدَلِّينَ، بِمَا جَاءَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلشَّيْخِ مَقْبَلِ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١).

❁ **قال الإمام الترمذي رحمه الله في جامع عقب الحديث:** وَقَدْ رَأَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضَحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ. اهـ.

وقد روي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةَ الْبَقَرَةِ^(٢)، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَبَّمَا قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ^(٣)، أَوْ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَصَلَاةُ الْفَجْرِ يُبَكِّرُ بِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَطِيلَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا، أَمَا أَنْ يُؤَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى يَسْفِرَ احْتِجَاجًا بِالحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❁ **وقد ذكر الإمام البغوي رحمه الله حديث** كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ، فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ، وَأَطْلَ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلَا تَمْلَهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهَلُهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا»^(٤). لَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ.

❁ **ذكر أنواع الفجر:** والفجر فجران: الأول: فجر صادق، الثاني: فجر كاذب.

❁ **الفرق بين الفجرين: «الصادق، والفاجر»:**

والفرق بينهما ما قاله النبي ﷺ: «فَأَمَّا الَّذِي كَانَتْ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأُنُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ»، عَنِ

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٥٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٢٤).

(٤) «شرح السنة» (٣٥٦).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

ولو تأمل الإنسان، مشرق الشمس قبل طلوع الفجر، لرأى ذلك يرى ضوءاً صاعداً في السماء، ضارباً إلى العلو، وبينه وبين الأرض ظلام، بينما الفجر الصادق يرى الضوء يمشي إلى اليمين واليسار كأنه السيف، وليس بينه وبين الأرض ظلام، بل هو ضوء ثم يمتد إلى الأفق، ثم يبدأ في الصعود.

﴿ حكم صلاة الفجر قبل طلوع الفجر: ﴾

ولا تجوز صلاة الفجر قبل طلوع الفجر، ومن صلى قبل طلوع الفجر متعمداً فصلاته باطلة، فينبغي للمسلمين أن يحتاطوا لصلاتهم، فإن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠]، فمن صلى الصلاة لغير وقتها فقد ضيع شرطاً من شروطها فصارت باطلة مردودة على صاحبها.

❖ وفيه: الحرص على الخير لأن الذي أخرج النساء في هذا الوقت هو الحرص على الخير وفيه حث الأزواج، نسائهم وبناتهم على الصلاة؛ لأن هذا الوقت ربما تنام فيه النساء فتحتاح أن يوقظها زوجها للصلاة، وينبغي للنساء أن يتقين الله عَزَّجَلَّ، وليكن حظهن من الإيمان التمسك به، والدعوة إليه، والعمل به، والمسارة فيه، لا يكن بغيتها في هذه الدنيا، أن تشرف على مطبخها، وعلى أبنائها وعلى شأنها، بل إن طاعة ربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هي المتعينة وهي الواجب الأعظم، فحق الله على العبيد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، والنساء داخله في هذا الحق.

والمرأة مخاطبة بقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].



(١) أخرجه الحاكم (٦٨٨)، والبيهقي (٨٠٠٢)، وهو في «الصحيححة» للإمام الألباني (٢٠٠٢).

حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ
بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً

٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرَبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِعَلَسٍ (١).

الْهَاجِرَةُ: هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٥٣- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (٢).

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديتين لبيان وقت صلاة الظهر، وقد أجمع العلماء أن أول وقتها إذا زالت الشمس، وذهب الجمهور إلى أن آخر وقتها حين يصير ظل الشيء مثله كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم، وذهب أبو ثور، وأبو يوسف، وداود، ومحمد، وعطاء، لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس: وقت الظهر

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

والعصر إلى الليل، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لدلالة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وفي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ» (١).
وفي حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ،
وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ» (٢).

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ،
فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ... وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ
حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ» (٣).

وعند النسائي بلفظ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ
جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ
زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ
وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ،
وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ
الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ
أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ
حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنَمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نَمْنَا ثُمَّ
قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ
وَالنُّجُومُ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ
الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ» (٤). وقد سبق معنا.

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٠).

(٤) أخرجه النسائي (٥١٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٩).

❁ قال أبو عيسى رحمه الله عقب الحديث: وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس. اهـ.
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يُصلي الظهر إذا دحضت الشمس» (١).
قوله: «جابر بن عبد الله رضي الله عنه»:

هو جابر بن عبد الله بن حرام قُتل أبوه يوم أحد، وهو من المكثرين عن رسول الله ﷺ، وشهد مع النبي ﷺ المواقف بعد مقتل أبيه.

وله قصة عجيبة في غزوة الخندق:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ، حمصاً، فأنكفأت إلى امرأتي، فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ حمصاً شديداً، فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، قال: فدبحتها وطحنت، ففرغت إلى فراغي، فقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تفضخني برسول الله ﷺ ومن معه، قال: فحجته فساررته، فقلت: يا رسول الله، إنا قد دبخنا بهيمة لنا، وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت في نفر معك، فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحي هلا بكم»، وقال رسول الله ﷺ: «لا تنزلن برمتكم، ولا تحبزن عجيتكم حتى أجيء»، فحجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى حجئت امرأتي، فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت لي، فأخرجت له عجيتنا فبصق فيها وبارك، ثم عمداً إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، ثم قال: «اذعي خابزة فلتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها» وهم ألف، فأقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتعط كما هي، وإن عجيتنا أو كما قال الصحاك: لتخبز كما هو (٢).



قوله: «كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة»: هذا هو الوقت المختار في صلاة

(١) أخرجه مسلم (٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٩).

الظهر، وهو التبكير لها بعد الزوال، وربما صلوا في شدة الحر، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذه المسألة.

قوله: «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً»:

وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»، وأمره بها في اليوم الثاني «وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ»^(٢)، وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صلاها في اليوم الثاني: «حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ»^(٣)، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - وفي اليوم الثاني - صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ»^(٤). أي كان يصلي العصر والشمس نقية مرتفعة بيضاء، لم تخالطها صفرة.

وقد نهى النبي ﷺ عن تأخير الصلاة إلى الاصفرار، ففي حديث أنس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ، فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ: اللَّهُ فِيهَا، إِلَّا قَلِيلًا»^(٥). فوقت صلاة العصر من حين يصير ظل الشيء مثله.

قوله: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»:

أي أنه كان يصلي المغرب إذا سقطت الشمس، وجاء من حديث رافع بن خديج قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»^(٦)، وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(٧)، ويعتمد وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر، ويدخل وقت العشاء.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٧) أخرجه مسلم (٥٦١).

والجوب: السقوط: قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت جنوبها، وذهب بعضهم أن الشفق هو البياض، والقول الأول أصح وهو اختيار جماهير العلماء، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «والأفضل في صلاة المغرب التقديم»:

وفي لفظ: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ... فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»^(١).

قوله: «والعشاء أحياناً وأحياناً»:

أي وصلاة العشاء ربما عجلها وربما أخرها ينظر إلى حال الناس، وقد تقدم في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢).

❦ **الأفضل في صلاة العشاء التأخير:**

والأفضل فيها التأخير لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»^(٣)، جاء عن عدة من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ابن عباس، وابن عمر، وأنس وغيرهم، وقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقدمها شفقة بالأمة، وهذا من رحمته بأمته.

قوله: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخِرًا»:

❖ **فيه:** فضيلة الجماعة.

❖ **وفيه:** مراعاة المؤمنين، فإن اجتمعوا في المسجد لا يلزم أن ينتظر نصف ساعة، أو أقل أو أكثر، وإن تأخروا قليلاً أبطأ، لا بأس بذلك فهو يراعي أحوالهم، لكن لا يَكُنْ ديدن المأموم التأخر والتخلف، بل ينبغي له المبادرة إذا سمع النداء، واختلفوا في وقت الضرورة لها فليل بعد ثلث الليل، وقيل بعد نصف الليل، وهو قول ضعيف.

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المشكاة» (٦١١).

قوله: «وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسَ»: يُقالُ الصُّبْحُ، ويقالُ الفجرُ، كان يصليها بَعْلَسَ، أي اختلاط النور بالظلمة، وقد تقدم معنا، وأن الأفضل أن تكون في أول الوقت.

قد يقول قائل: لماذا لم يذكر المقدسي، حديث عبد الله بن عمرو وهو من أصح الأحاديث في أوقات الصلاة، وخرجه مسلم بطريقه ثم قال بعد ذكره له، عن يحيى بن كثير: «لا ينال العلم براحة الجسم»؟

الجواب: أن الحديث انفرد به مسلم، ولفظ الحديث: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١).



قوله: «عن أبي المنهال»: هو سيار بن سلامة الرياحي البصري ثقة.

قوله: «أبو برزة الأسلمي»: هو نضلة بن عبيد الأسلمي مشهور بكنيته.

قوله: «حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ»:

❖ **فيه:** سؤال أهل العلم وطلب الحديث.

❖ **وفيه:** السؤال عن الأهم فقد سأل عن الصلاة المكتوبة، التي هي أهم ما ينبغي

للإنسان أن يبادر إليه.

❖ **وفيه:** أن العبادة هي المتابعة للنبي ﷺ ولهذا يقول: «حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ».

والسؤال هنا: عن الوقت لا عن الكيفية، علم ذلك بالقرينة، لأن أبا برزة، لم يشرح له كيفية الصلاة، وإنما حدثه عن المواقيت.

وقوله: «المَكْتُوبَةَ»: خرج به النافلة، فالنافلة منها المطلق، ومنها المقيد، والمقيد لا يُصلى إلا بعد دخول وقت الفريضة، وأما المطلق فيصلية متى شاء، من ليل أو نهار ما عدا الأوقات، التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعنى المكتوبة: المفروضة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي فَرِضَ .
قوله: «كَانَ يُصَلِّيَ الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»:

سميت الهجير: لأنها تصلى بالهاجرة، وهي شدة الحر، وسميت الأولى لأنها أول صلاة أم فيها جبريل النَّبِيُّ ﷺ كما تقدم في حديث جابر عند النسائي وغيره.
قوله: «حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ»: أي حين تزول الشمس، من وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت.

قوله: «وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: دلالة على تقديم صلاة العصر، وعدم التأخير خلافاً لما ذهب إليه الحنفية.
قوله: «الشَّمْسُ حَيَّةٌ»: أي بيضاء نقية لم يخالطها صُفرة، أو حُمْرة كما هو موضح بالروايات الأخرى.

قوله: «وَدَسَيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»: هذا قول الراوي، وفيه حرص السلف على أن ألا يحدثوا إلا بما سمعوه وتيقنوه.

قوله: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ»: بقول النَّبِيِّ ﷺ قد جاء النهي عن تسمية العشاء بالعتمة: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحَلَابِ الْإِبِلِ»^(١).

وَجَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَاهَا بِالْعَتَمَةِ فَيَكُونُ النَّهْيُ مَحْمُولًا عَلَى الْكِرَاهَةِ.

❖ **وفيه:** أنه صلاة العشاء أفضلها التأخير إلى نصف الليل، أو إلى ثلث الليل، إلا أنه ينبغي لمن أخرها أن يتفطن إلى مسألة مهمة وهي أن أغلب الناس يظنون أن نصف الليل الساعة الثانية عشرة، وربما يكون قد خرج الوقت لأن نصف الليل هو ما بين المغرب وطلوع الفجر، لكن إذا كانت الجماعة ستتأخر ويتضرر الناس، وربما شق عليهم أو صلوا وتركوا الجماعة، فيُصلي الإنسان الصلاة في أول وقتها، عند غياب الشفق الأحمر، وقال بعضهم: الشفق الأبيض، والصحيح ما تقدم.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»:

لأن النوم قبلها قد يفوتها، وقد يكون حائلاً بين الإنسان وبين الذكر، وإن حضرها ربما قام إليها مثاقلاً، متكاسلاً، وقد امتدح الله عز وجل المؤمنين بقول الله عز وجل: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]. ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في هذه الآية: ﴿ تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ (١).

﴿ حكم التنفل بين المغرب والعشاء: ﴾

﴿ الصلاة بين مغرب وعشاء مختلف فيها: ﴾

﴿ فالممنوع منها: ما جاء مقيداً: «من صلى ست ركعات»، «أو من صلى اثنتي عشرة ركعة». ﴾
 ﴿ وأما التنفل المطلق: فلا أرى فيه بأساً إن شاء الله، لاسيما مع حديث أنس الذي ذكرناه آنفاً، وحديث حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَتَأَلَّتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَصَلِّي مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلكِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا، حُدَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَلَا مَكَّ؟» قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَلِكٌ، لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي، بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٢). فمن هذه العمومات يُستدل على جواز التنفل المطلق، بين المغرب والعشاء، والله أعلم.

قوله: «وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»:

كان يكرهه ﷺ لا سيما لغير حاجة، أما السمر من أجل العلم فقد بَوَّبَ عليه البخاري: «بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ»، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح السنن».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٨).

خَالَتِي مِيمُونَةَ فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجُفْنَةِ، أَوْ الْقُضْعَةِ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»^(١).

وما أخرجه الشيخان: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ كَيْلْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(٢).

وعن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْصَرَفْتُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَسَمِعْتُ كَلَامِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَتِي، وَنَحْنُ فِي حُجْرَةٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سَقْفٌ فَقَالَتْ: يَا عُرْوَةُ أَوْ يَا عُرَيْثَةَ مَا هَذَا السَّمْرُ؟ «إِنِّي مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا نَائِمًا فَيَسْلُمُ أَوْ مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ»^(٣).

أي إذا كان ولا بد من السمر فليكن في طاعة الله عزَّ وجلَّ لكن الشكوى إلى الله عزَّ وجلَّ في هذه الأيام من السمر على غير العلم إما سمر في قيل وقال، لا ينفع بل يضر، وإما على الواتسابات أو نحو ذلك من الأشياء التي حلالها يلهي وحرامها يطغي نسأل الله الهداية، السلامة.

وللنوم أحكام كثيرة ذكرته في كتابي: «أحكام النوم في الكتاب والسنة»، وهذا منها، ومنها: أن الإنسان يتوخى بنومه الأوقات، التي لا يضيع عليه بسببها عبادة أما من نام عن الصلاة المفروضة متعمدا قاصداً فإنه معرض لعذاب القبر، كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

(٣) أخرجه المروزي في «مختصر قيام الليل» (١١٥)، وعبد الرزاق (٢١٣٧) بنحوه.

قوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»:

بمعنى أنه كان يُعَلِّسُ بها على ما تقدم، إلا أنه لطول القراءة فربما انصرف وسَلَّمَ والرجل يعرف جليسه، لأنها لم تكن لهم مصابيح، وإنما كانوا يعرفونه بما يدخل من نور الإصباح.

قوله: «وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»:

المراد بها مثل سورة الواقعة، والنجم، والحاقة، ونحو هذه السورة وليس المراد أن يقرأ بالسنتين، من سورة البقرة أو النساء، أو آل عمران، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْآخِرِينَ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّنَنِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»^(١).

ويبدأ طوال المفصل على المشهور من أقوال أهل العلم:

أنه من سورة ق إلى آخر سورة الرسائل، وقال بعضهم: من سورة الحجرات، وقال بعضهم: من الأحقاف، وقال بعضهم: من سورة يس.

فعند أبي داود، من طريق عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَتَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا، - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ - وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ فُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سِوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ»، - قَالَ مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ -، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سَجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَّالٌ عَلَيْهِمْ وَيُدَّالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُمَّةً»، قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُحْزَبُونَ

(١) أخرجه النسائي (٩٨٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٥٠).

الْقُرْآنَ، قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ (١).

❦ **بداية وسط المفصل:** ويبدأ وسط المفصل من سورة عم إلى آخر سورة الضحى.

❦ **بداية قصار المفصل:** ويبدأ قصار المفصل إلى آخر القرآن.

ونقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: اتفاق الأئمة الأربعة، على أن صلاة المغرب أقصر الصلوات، وثبت في الفجر أن النَّبِيَّ ﷺ كان يطيل فيها بنحو ق والقرآن المجيد، وكان صلاته بعد تخفيفاً.

❦ **وهذا الحديث:** قد يُستدل به على أنه خفف في آخر حياته، ولا بأس بالتطويل أحياناً، ومراعاة أحوال الناس هو الأفضل والأولى، فإن النَّبِيَّ ﷺ في آخر عمره صلى في المغرب بالمرسلات وفي أوائل الهجرة صلى بالطور في المغرب، وقد صلى في الفجر بالتكوير، وغيرها.

❖ **وفيه:** ما ينبغي أن يكون عليه الواعظ من ترتيب الخطبة والمحاضرة، والموضوع، فإن أبا برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ساق الصلوات على ترتيبٍ وسياقٍ واحدة.



حَدِيثٌ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ
نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»

٥٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» (١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ -» ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٢).

٥٥- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» (٣).

الشَّرْحُ:

قوله: «علي بن أبي طالب»:

هو رابع الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين صهر النبي ﷺ وزوج ابنته، وابن عمه أول من آمن من الصبيان وشهد مع النبي ﷺ، المواطن كلها إلا تبوك.

وَحَلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي» (٤).

وقد تقدمت ترجمته.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

قوله: «يَوْمَ الْخُنْدَقِ»: ويقال له يوم الأحزاب.

❁ سبب تسميتها بغزوة الخندق:

وسميت بالخندق؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه حفروا حول المدينة خندقاً من جهة الأحزاب يتقون به دخول الجيوش، وسميت الأحزاب لأن القبائل تحزبوا وتجمعوا على غزو النبي ﷺ واستنصاه وكان جيشهم ثلاثة آلاف ومع ذلك صدهم الله عز وجل، وسلط عليهم الريح، حيث قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١٠﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾﴾ [الأحزاب: ٩-١٠].

ونصر الله المؤمنين، ورفع شأنهم ونكس راية عدوهم وردهم مهزومين خاسرين، فالأمر لله، وهي ثالث غزوة من قريش لمدينة رسول الله ﷺ ثم لم يكن لقريش غزوة بعدها إلى المدينة، وأول الغزوات غزوة بدر الكبرى، وكانت في رمضان، ثم غزوة أحد ثم غزوة الأحزاب.

وقد شارك النبي ﷺ في حفره الخندق كما في حديث البراء بن عازب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَانَ حَيْثُ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْفَرَ الْخُنْدَقَ عَرَضَ لَنَا فِي بَعْضِ الْجَبَلِ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ، لَا تَدْخُلُ فِيهَا الْمُعَاوِلُ، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهَا أَحَدَ الْمُعَوِلِ وَالْقَى ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْخُمْرِ السَّاعَةِ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ ثُلُثًا آخَرَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصْرَ الْمُدَائِنِ الْأَبْيَضِ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، فَقَطَعَ بَقِيَّةَ الْحَجْرِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ» (١).

ومشاركة النبي ﷺ ثابتة من عدة أوجه.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٦٩٤)، وابن أبي شيبه (٣٦٨٢٠).

قوله: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا»:

❖ **فيه:** جواز الدعاء على الكافرين، خلافاً لما زعمه القرضاوي ومن إليه بعدم تجويز الدعاء على الكافرين، والنبي ﷺ قد دعا على أعيانهم ودعا على بعض قبائلهم، ودعا عليهم جملةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]. وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

❖ **وفيه:** إثبات عذاب القبر، وعذاب القبر ثابت بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع. أما الكتاب: فمنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّأْسِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

وقد ذكرت في كتابي: «عذاب القبر ونعيمه»، أكثر من أربعة عشر موطنًا من القرآن، فيه الإشارة إلى عذاب القبر، وما فيه من النعيم والعذاب. **وأما السنة:** فمن أشهرها ما جاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (١). وهذا الحديث فيه دلالة على هذه المسألة لأن الله عزَّ وجلَّ يعذب الكفار في قبورهم، ومن شاء من عصاة المؤمنين.

❖ **وفيه:** أن الذي يعذب بالنار هو رب النار، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (٢).

قوله: «كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»: أي أن عذابهم بسبب شغلهم للمسلمين عن طاعة الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿جَزَاءً وَفَأَقَا﴾ [النبا: ٢٦]، فالجزء من جنس العمل،

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣، ٢٦٧٥)، وهو في «الصحيح» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٧).

كما شغلوا المسلمين عن الصلاة، دعا الله عَزَّجَلَّ عليهم بالعذاب.

❖ **فيه:** أن الإنسان قد يذهل، أو ينسى، أو يغفل عن الصلاة المفروضة، أو النافلة، فينبغي له إذا حصل منه ذلك، أن يبادر بالقضاء، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»:

❁ قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيها على سبعة عشر قولاً:

❁ **الأول وهو أصحابها: أنها العصر،** كما هو صريح هذا الحديث وغيره. ومن الغريب قول ابن العربي أن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى، وقد خرج في تفسير القرآن، وغزوة الخندق من «صحيحه»، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد، والصحيح من مذهب أبي حنيفة، وحكى عن الشافعي أيضاً وهو مذهبه، كما قال الماوردي لاتباع الحديث، وهو قول الجمهور أيضاً.

❁ **ثانيها:** أنها الصبح ونص عليه الشافعي في الأم، وهو مذهب مالك وجماعات.

❁ **ثالثها:** أنها الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة.

❁ **رابعها:** أنها المغرب.

❁ **خامسها:** أنها العشاء الآخرة.

❁ **سادسها:** أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة.

❁ **سابعها:** أنها الخمس.

❁ **ثامنها:** أنها الجمعة، وادعى القاضي حسين في باب صلاة الخوف أنه الصحيح.

❁ **تاسعها:** أنها الجمعة في يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر.

❁ **عاشرها:** أنها صلاتا العشاء والصبح.

❁ **الحادي عشر:** أنها صلاتان الصبح والعصر.

❁ **الثاني عشر:** أنها الجماعة في جميع الصلوات.

❁ **الثالث عشر:** أنها الوتر، واختاره السخاوي.

❁ **الرابع عشر:** أنها صلاة الخوف.

﴿الخامس عشر﴾: أنها صلاة عيد الأضحى .

﴿السادس عشر﴾: أنها صلاة عيد الفطر .

﴿السابع عشر﴾: أنها الضحى حكاها الحافظ شرف الدين الدمياطي في «مصنفه» في

ذلك، وقد خصه في أوراق مع عزوها إلى قائلها، وذكر نبذ من أدلتها^(١). اهـ.

وأصح الأقوال أنها صلاة العصر، وهي من أفضل الصلوات حيث قال الله عزَّجَلَّ:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فاختصها الله

عزَّجَلَّ بمزيد أمرٍ وحثٍّ بالمحافظة عليها، وقد فسرها النبي ﷺ بأنها صلاة العصر كما في

مسلم عن علي رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ

الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا لَأَ اللَّهُ يُبَيِّتُهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لكايتها: أَكْتُبُ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا

بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا

بَلَغْتَهَا أَذْنَتْهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٣)، وكما قيل: إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقَلٍ. فهنا جاء الحديث في

تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر، فلا نقدم على قول رسول الله ﷺ قول أحد.

قوله: «حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»: أي سقطت وتوارت.

❖ **فيه:** أن صلاة العصر ينتهي وقتها بغياب الشمس، فإذا غابت الشمس انقضى

وقتها، وإذا اصفرت الشمس، كان وقتها مكروهاً، وقد خرجت من الوقت المختار،

فعن أنس رضي الله عنه: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ»^(٤).

❖ **وفيه:** جواز أداء الصلاة المقضية، في غير وقتها، مثلاً نمت عن صلاة الصبح

جاز لك أن تصليها بعد الشروق متى صحيت، بينما لو كنت يقظاً ما جاز لك تأخيرها

إلى ذلك الوقت، بل إن تأخيرها إلى ذلك الوقت من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

(١) «الإعلام» (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٢).

❖ **وفيه:** ذهب بعض أهل العلم كالشيخ ابن باز وغيره، إلى أن من أخر صلاة الفجر متعمداً حتى تطلع الشمس فهو كافر، لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (١).

❖ **وفيه:** قضاء الفائتة.

قوله: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»: أي بين وقتي المغرب والعشاء وإلا فإنه صلى العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، كما جاء في بعض الروايات: «فَنَزَلْنَا بِطُحَّانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا عَزَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ» أخرجه البخاري، وبوب عليه: «بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الْأُولَى فَالْأُولَى». وتقدم الفائتة حتى ولو خشى الإنسان ذهاب وقت الحاضرة.

❖ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وفي الحديث من الفوائد: تَرْتِيبُ الْفَوَائِدِ: وَالْأَكْثَرُ عَلَى وُجُوبِهِ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النُّسْيَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا. وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا تَذَكَّرَ فَائْتَتْ فِي وَقْتِ حَاضِرَةٍ صَيَّقَ هَلْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ أَوْ يَتَخَيَّرُ. فَقَالَ بِالْأَوَّلِ: مَالِكٌ. وَقَالَ بِالثَّانِي: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ بِالثَّلَاثِ: أَشْهَبُ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ تَكْثُرِ الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِدُ. فَأَمَّا إِذَا كَثُرَتْ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ: فَقِيلَ: صَلَاةٌ يَوْمٍ. وَقِيلَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ (٢). اهـ.

❖ **وفيه:** جواز صلاة الفائتة جماعةً، وهذا قول الجماهير.

❖ **وفيه:** أن الصلوات تتفاضل، فصلاة الفجر فضلها في طول قراءتها، وفي شهود الملائكة لها، وصلاة العصر فضلها في كونها الصلاة الوسطى، وشهود الملائكة لها.

❖ **وفيه:** أن الإيمان يزيد وينقص، تزيده الطاعة، وتنقصه المعصية، فإذا كانت الصلوات تتفاضل، فالإيمان يتفاضل، كلما ازداد المرء تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، وغير ذلك من الأعمال الصالحة كلما رُفعت منزلته إيماناً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

(١) أخرجه مسلم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الفتح» (٧٠/٢)، تحت شرح الحديث (٥٩٦).

❖ **وفيه:** جواز الجمع في الحضر للحاجة، فإن هذه الصلوات كانت حضراً لأن الخندق قريب من المدينة، بل حول المدينة، فيجوز للحاجة أن يجمع في الصلوات، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، كما في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» (١).



قوله: «عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»:

وهو أبو عبد الرحمن الهذلي تقدم ذكره قال النبي ﷺ: «أَتُضَحَّكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ» (٢).

قوله: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ»:

أي شغلوه وأخروه كما هو مفسر في الحديث السابق.

قوله: «حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ»: لعله أخبر ﷺ وذُكِرَ بها عند احمرار

الشمس والاصفرار، لكن لم يتمكن من الصلاة إلا بعد المغرب لحاجتهم إلى الوضوء ونحوه، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا. فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» (٣).

فَعُمِرَ صَلَاهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَهُ عُمَرُ فَصَلَّاهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ.

❖ **وقت اصفرار واحمرار الشمس:**

ويكون اصفرار واحمرار الشمس قبل الغروب بقليل وهو وقت كراهة، وأشد منه في الكراهة، وقت الغروب كما سيأتي معنا، وجاء عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ -

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» (١).

❖ وفيه: موعظة الإمام للناس، إذا احتاجوا إلى موعظة.

❖ وفيه: إبداء العذر فإن النبي ﷺ أبدى عذره في تأخير الصلاة حتى لا يؤخذ هذا الفعل على أنه دين، فيقول الناس النبي ﷺ أخر الصلاة إذن نحن نؤخر ونقتدي به! نقول في هذه المسألة أخر النبي ﷺ لشغل، وذهول، وإلا يجوز للمقاتل أن يصلي وهو على الفرس، وهو يسايف، يصلي إيماءً، كما هو في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، في الصحيح فإذا كان الخوف أشد من ذلك فليصل إيماءً، بل قال بعضهم يصلي ركعة واحدة يومئ إيماءً برأسه ويُقاتل في سبيل الله عز وجل.

فعن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ، إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: «أذهب فاقتله»، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فأنطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً، نحوه، فلما دوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فحجيتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك، فمسيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد (٢).

❖ وفيه: بيان لما تقدم في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر.

❖ وفيه: إثبات عذاب القبر على ما تقدم في حديث علي بن أبي طالب.

❖ وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم تعبوا من أجل هذا الدين حتى وصل إلينا، نقياً، صافياً، فما علينا إلا أن نأخذ به، تعظيماً له وتعبداً لله عز وجل، واقتداءً برسول الله ﷺ.

❖ وفيه: أن الأشغال التي نفع فيها، لا تقارب هذا الشغل، وفي حديث جابر رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئَةَ لَاقُتْطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفْنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» (١)، فأوحى الله عزَّ وجلَّ لِنبيه ﷺ بصلاة الخوف.

❖ **فائدة:** وجاء في ترجمة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا ذكر فتح تستر يبكي، وقال: «وما تستر»؛ مع أنه يوم فتح الله على المسلمين فتحًا عظيمًا، لكن قال: «شهدتُ فَتَحَ تُسْتَرَمَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ»، قَالَ: «فَلَمْ أُصَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ وَمَا سَرَّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا جَمِيعًا» (٢).

فينبغي للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ في هذه الأمور.

❖ **وساق المصنف رحمه الله الحديث لما تقدم من بيان جواز قضاء الفائتة، ولو بعد خروج الوقت، وجواز الصلاة في الوقت الاضطراري كما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: صلى في وقت الاحمرار والاصفرار.**

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٨٢٢).

**حديث: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي
لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»**

٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يِقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

الشرح:

﴿١﴾ وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ»^(٢) حتى ناداه عمر.
﴿٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَسْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْقَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٣).
﴿٣﴾ وفي «الصحيحين» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٤)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ»^(٥).

❖ **وفيه:** فضيلة تأخير العشاء بخلاف بقية الصلوات إلا أن النبي ﷺ ترك ذلك شفقة بأمته على ما يأتي إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٢)، ومسلم (٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٦٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (٦٤٣).

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ تَأْخِيرُهَا وَهُمَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْسَّلَفِ وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَمَنْ فَضَّلَ التَّأْخِيرَ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدِيمُهَا وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فِي أَوْقَاتٍ يَسِيرَةٍ لِيَبَانَ الْجَوَازُ أَوْ لِيُشْغَلَ أَوْ لِعُذْرٍ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١). اهـ.

قوله: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي أحر العشاء إلى ثلث الليل، حتى اشتدت عتمة الليل، وقد ورد النهي عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وليس فيه تسمية الصلاة بالعتمة، وإنما أخبر أنه صلاها بالعتمة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّمَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ» (٢).

وقد وردت بعض الأحاديث التي فيها التسمية قال رسول الله ﷺ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» (٣).

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ لِيَبَانَ الْجَوَازَ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوِطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ فَخُوِطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ وَاسْتُعْمِلَ لَفْظَ الْعَتَمَةِ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ. فَبِصِحِّحِ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ الْعِشَاءُ، فَلَوْ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤). اهـ.

قوله: «بالعشاء»:

نسبة إلى العِشْيِ والعِشْيِ اختلف العلماء في مبدأه ومنتهاه وجمهورهم على أنه من

(١) «شرح مسلم» (١٣٦/٥)، باب وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرُهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣)، ومسلم (٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «شرح مسلم» (١٤٣/٥)، تحت شرح الحديث (٦٤٢).

الظهر والعشاء أول ظلام الليل من صلاة المغرب إلى العتمة.

قوله: «فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ»:

❖ **فيه:** ما عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في النصح والتذكير.

❖ **وفيه:** تذكير الكبير، وجواز ذلك وأنه لا محذور فيه، وقد ذكّر عمر بن

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير ما موطن، لغير ما حادثة.

❖ **وفيه:** مراعاة حال الضعفاء من قوله: «رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ».

قوله: «الصلاة يا رسول الله»: أي حضرت الصلاة، أو أدرك الصلاة.

فإما أنهم ناموا في بيوتهم، وهم ينتظرون آبائهم، أو أن من حضر منهم في المسجد نام، لأن المشقة تلحقهم، أما الصبيان فلكثره حركتهم، وأما النساء فلكثره أعمالهن، فما أن يضع أحدهم جنبه، أو يجلس إلا وأتاه النعاس، ولا يمنع أن يكون قد نام غيرهم، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشتغلون في مزارعهم وأسواقهم، وربما لحقهم النعاس.

❖ **والنوم هنا:** الغير مستغرق؛ لأنه لم يرد أنهم توضعوا للصلاة، وإنما أُقيمت

الصلاة فقاموا وصلوا.

❖ ولهذا تجد أن العلماء اختلفوا في مسألة النوم هل هو ناقض أم غير ناقض إلى

ثلاثة أقوال:

❖ **القول الأول:** ذهب بعضهم إلى أنه ناقض مطلقاً.

❖ **القول الثاني:** وذهب بعضهم إلى أنه غير ناقض مطلقاً.

❖ **القول الثالث:** أن المستغرق منه ينقض الوضوء، والنعسة لا تنقض الوضوء،

وهذا هو القول الذي يُعمل به جمعاً بين الأحاديث.

❖ **وفيه:** أن الإنسان ينبغي له أن يراعي حال الضعفاء، فليس الناس على حدٍ

سواء في أغلب أبواب الدين، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَعَرِّينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

وفي حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفَّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» (١).

وكان النبي ﷺ يدخل في الصلاة يريد إطالتها فيبكي الصبي، فيتجاوز لشدة وجد أمه به، كما في حديث أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أْتَمُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» (٢).

❖ وفيه: جواز شهود الجماعات من النساء والصبيان وسيأتي معنا أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وإذا صلى الأطفال والصبيان في المسجد فإنهم يدخلون في الصف خلافا لما زعمه بعض الجهال من أن دخول الأطفال في الصف يبطل الصلاة.

قوله: «فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»:

دليل على أنه حديث عهدٍ بغسلٍ، فإما أن يكون هذا الغسل للتبرُّد، أو غير ذلك من الأغسال كالجنبانة.

❖ وفيه: جواز تأخير الصلاة للحاجة ما لم يخرج وقتها، فإن النبي ﷺ قد أحر الصلاة.

❖ وفيه: عدم استخدام المنشفة، فإن النبي ﷺ خرج ورأسه يقطر، أي شعر رأسه يقطر مع أنه لا مانع شرعي من استخدامها.

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»:

❖ فيه: إبداء العذر حتى لا يظن الناس الظنون، فإذا تأخرت لأمرٍ تخشى أن يظن بك فيين، فعن صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّمَا: جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا

(١) أخرجه مسلم (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا» (١).

❖ وفيه: إن الدين يسر، فإن الله عز وجل فرض على العباد ما فيه يسر، ورحمة بهم.

❖ وفيه: دليل القاعدة الفقهية التي تقول: «المشقة تجلب التيسير». فالنبي ﷺ

لخوف المشقة قدم صلاة العشاء في أول وقتها مع أن الأفضل الصلاة في آخر وقتها.

❖ وفيه: رفق النبي ﷺ بأمتة وشفقته عليهم في كثير من شؤون دينهم، فقد

أرسله الله عز وجل رحمة للعالمين، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

[الأنبياء: ١٠٧]، فكيف لا يكون رحمة وهو يترك كثيرًا من المختر خشية أن يفرض على أمتة فيشقى عليهم.

❖ وفيه: أن من ولي من أمر المسلمين شيئًا فعليه أن يرفق بها وفي حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» (٢).

❖ وفيه: أن أمر النبي ﷺ فرض وواجب، إلا إذا جاءت القرينة بصرفه إلى

الاستحباب، من قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذَا»، فأمره هنا ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وفي حديث أبي هريرة، عبد الرحمن بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٣).

قوله: «هَذِهِ السَّاعَةُ»:

أي في آخر الثلث الأول من الليل، فهو الوقت الأفضل؛ لكنه جعلها على أول

الوقت تخفيفًا للأمة، وشفقة عليهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

﴿ أول وقت صلاة العشاء: ﴾

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر، وقال بعضهم: الأبيض، والصحيح أنه الأحمر، وقد اختلف العلماء في مقداره، فذهب بعضهم إلى أنه ساعة ونصف، بهذه الساعات المعهودة الستين دقيقة. وذهب بعضهم إلى أنه ساعة، وبعضهم ساعة وربع.

قال الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ:

لأن المناطق قد تختلف، وفعلاً هذا قد يحصل، فمتى غاب الشفق الأحمر انتهى وقت صلاة المغرب، ودخل وقت صلاة العشاء. وفي بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ قام خطبهم بهذه الخطبة بعد الصلاة، واستدل به بعض أهل العلم على السمر في العلم. **ويؤب عليه البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ:** «بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ»، لأن النبي ﷺ قام وغبطهم وقال: «أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١)، وقد تقدم.

❖ **وفيه:** استحباب التطيب للصلاة، إذ أن الغسل من أنواع الطيب.

❖ **وفيه:** خروج الإنسان إلى العبادة بنشاط يستفاد هذا من غسل النبي ﷺ، فإن الإنسان قد يكون ثقيلاً، فإذا ما اغتسل ذهب عنه الكسل، ووجد الخفة والنشاط.



(١) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

حديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ
العِشَاءُ، فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»

٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ
العِشَاءُ، فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ^(٢).
٥٨- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ
بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٣).

الشَّرْحُ:

✽ ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ما تقدم: لبيان أَعذارِ التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا الْعِذْرُ شَرْعِيٌّ.
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ
أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»^(٤)، وَعَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَابْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ
الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»^(٥).
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

❁ قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: «حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ»، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: «يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ»: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فَسَادَهُ»، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، أَشْبَهُهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ». اهـ.

❁ ذكر أعدار التخلف عن الجماعة:

❁ **الأول: السفر:** فإن المسافر يجوز له أن يؤخر صلاة إلى صلاة، كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، ويجوز في ذلك جمع التقديم، وجمع التأخير، على ما يأتي بيانه إن شاء الله، وإن صلى المسافر جماعةً مع المسلمين؛ فذلك أفضل، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال لنبية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فأخبر باجتماعهم حتى في حال الحرب والشدة.

❁ الثاني: المرض:

فالمرض من الأعدار؛ فإن المريض يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، إن كان المرض ثقیلاً عليه، وإن كان خفيفاً، ورأى من نفسه خفة، وأراد أن يخرج، فإن النبي ﷺ قد سلك الأمرين، ففي الصحيح عن جابرٍ، وعائشةَ، وأنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعاً، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» (١).
وفي حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ:

(١) حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٤١٣).

أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لَيْتُوءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْتُوءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَدَ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْتُوءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا - : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

الثالث: المطر والبرد والريح:

فإن المطر قد يحول بين الإنسان وبين حضور الجماعة والمسجد، فقد ثبت عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ، وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

حتى ولو كان الجو صحواً، ولكن الأرض قد تبللت بالماء، والطين، وقد يشق على الناس الحضور، بسبب الدَّحْضِ، ونحوه، جاز لهم أن يصلوا في بيوتهم، فقد ثبت في «الصحيحين»، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَذِنَ مُؤَدُّ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَقَالَ: «وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلِيلِ» (١).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» (٢).

وفي «سنن أبي داود»، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، - وهو أسامة بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ» (٣).

وفي «مسند أحمد» عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: كَيْتَ الْمُتَنَادِي قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ» (٤).

❦ الرابع: أكل الثوم، والبصل، والكراث:

لا سيما إذا كان لحاجة، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من عدة أحاديث كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» (٥) متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم زيادة: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِينَنَا بِرِيحِ الثُّومِ» (٦).

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا»، وفي لفظ: «لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا» (٧)، وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ، والثُّومَ، والكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (٨).

(١) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٨).

(٣) برقم (١٠٥٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (٩٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٣٤)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٦٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٢).

(٧) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).

(٨) أخرجه مسلم (٥٦٤).

وإن أكل الثوم، والبصل، ثم ألحقهما بشيء مما يزيل الروائح، كشيء من اللبان، أو نحو ذلك، جاز له الحضور وأما إذا أماتها طبخًا، فلا يضره ذلك لما ثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبْخًا» (١).

❦ الخامس: الخوف:

فإن الخائف الذي خوفه متحقق، يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، كالخوف من السلطان، أو الخوف من قطاع الطريق، أو نحو ذلك، وقد كان السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ربما صَلَّى أحدهم مختبئًا في بيته أو غير ذلك، فعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَخْضُوا لِي كَمَا يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّعْيَاءِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: «فَابْتَلَيْتَنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا» (٢).

❦ السادس: حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين:

فمن كان طعامه حاضرًا، فله أن يأكل، ثم يحضر إلى الصلاة وإن فاتته.

❦ حكم تقديم الصلاة على الطعام:

❦ اختلف العلماء في تقديم الصلاة على الطعام إلى أقوال:

❦ الأول: فمنهم من قدم الصلاة مطلقًا.

❦ الثاني: ومنهم من قدم الطعام مطلقًا.

❦ الثالث: ومنهم من فصل، وقال: إن كان له حاجة للطعام أكل، وإن لم يكن له

حاجة ذهب إلى الصلاة.

❦ الرابع: إذا كان الطعام حارًا وربما إذا تأخر يفسد، يُقدم الطعام.

❦ الخامس: بل يأكل من الطعام ما يكسر شهوته، ثم بعد ذلك يقوم إلى الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩).

والحديث على ظاهره أنه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فليبدأ بالطعام، إن كان له حاجة، أما إن لم يكن له حاجة فلا حاجة إلى وضعه، لكن كانت عادة الناس، كما في حديث أنس بن مالك، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»** (١)، وعن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»** (٢).

فكانون يضعون طعامهم قبل المغرب، وربما إذا ذهب للصلاة لا سيما من يبقى في المسجد، ما يرجع إلا وقد فسد الطعام، وكانوا في قلة وحاجة، أما من لم يكن له حاجة إلى الطعام وبادر إلى الصلاة، ولا يخشى على نفسه الفتنة بالسوسنة في الصلاة من أجله فلا بأس. وذهب إلى تقديم الصلاة على الطعام من احتج بحديث عمرو بن أمية الضمري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»** (٣)، أي أنه لم يكمل طعامه، ومن ذهب إلى القول الآخر استدل بهذا الحديث: **«فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»**، أي يفرغ من الأكل والحاجة إليه.

❖ فائدة: ليست الرخصة خاصة بطعام العشاء، كما جاء اللفظ: «وَحَضَرَ الْعِشَاءَ».

بل إن الحديث عام، وإنما ذكِرَ فيه الغالب، وهو رجوع الناس من أعمالهم، ومزارعهم، فيأكلون في بيوتهم مع إقامة الصلاة.

❖ وفي الحديث من الفوائد:

❖ أن الإنسان ينبغي أن يقطع جميع العلائق، التي قد تجعله يُقْتَنَ في صلاته، فلو كان يصلي وقلبه مشغولاً، قد لا يعقل، ولا يدري ما يقول، بينما إذا تخلص من هذه العلائق، ودخل في صلاته بخشوع وكان محسناً.



❖ حكم من صلى وهو جائع، أو يدافعه الأخبثان:

فصلاته مختلفٌ في قبولها من عدمه بين أهل العلم، فذهب الجمهور إلى صحة

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

الصلاة، وذهب الظاهرية إلى بطلانها، وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل: فإن كانت مدافعتة ليست بشديدة، بحيث أنه يعقل ما يقول ويفعل، فصلاته صحيحة. وأما إذا اشتدت المدافعة حتى يذهب الخشوع الواجب، فالصلاة باطلة، يعني: بحيث أنه يستعجل لشدة المدافعة، فلا يحسن ركوعاً، ولا خشوعاً. أما من كان يُحسن الركوع، والقيام، والقراءة وإنما يجد في نفسه مدافعة، فإن سلم من الحدث، فالصلاة صحيحة على الصحيح، وقد ثبت عن الأزرقي بن قيس رضي الله عنه، قال: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ مَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَا لَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ (١).

❁ قال النووي رحمه الله: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ أَوْ الْغَائِطَ أَوْ الرِّيحَ أَوْ يَحْضُرُهُ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِتَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْعَارِضَ، ثُمَّ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَلَوْ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ، فَوَجَّهَانِ: الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْعَارِضِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَالثَّانِي: حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى: أَنَّهُ يُزِيلُ الْعَارِضَ فَيَتَوَضَّأُ وَيَأْكُلُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، ثُمَّ يَقْضِيهَا لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ. وَحَكَى أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ، وَصَاحِبُ الْبَيَانِ، عَنْ الشَّيْخِ أَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ: أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى بِهِ مَدَافَعَةُ الْأَخْبِتَيْنِ إِلَى أَنْ ذَهَبَ خُشُوعُهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَهَذَا شَادُّ ضَعِيفٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بَطْلَانَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٢١١).

(٢) «المجموع» (١٠٥/٤).

فالأكل والشرب وقضاء الحاجة قبل الصلاة من إزالة العلائق، وقد قال أبو الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: من فقه الرَّجُلُ إقباله عَلَى حاجته حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فارغ^(١). فمن الفقه أن الإنسان يسعى في قطع جميع العلائق، حتى إذا دخل المسجد، انشرح صدره، وهدأ باله، ولم يخرج مستعجلاً، بينما إذا كان في قلبه ما يشغله لربما وسوس في صلاته ثم خرج من صلاته مسرعاً، فقد ثبت عن النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث عُقْبَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عند البخاري، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسَ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِثْرِ عِنْدَنَا، فَكْرَهْتُ أَنْ يُخْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^(٢). وبوب عليه: «بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»، وَقَالَ عُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِنِّي لَأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

فإذا كان هذا الأمر قد حصل للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع شدة خشوعه، ومراقبته لله **عَزَّ وَجَلَّ**، فكيف بنا نحن الذين تعلقنا قلوبنا بالدنيا، والشهوات، وغير ذلك، فينبغي لنا أن نحارب أنفسنا، وأن ندخل الصلاة وقد قطعنا جميع العلائق التي تسبب الوسوسة. فالإنسان إذا أزال جميع المشاغل، ثم دخل في الصلاة اشتغل بما فيها من الأركان، والواجبات، والمستحبات، واستحضر الوقوف بين يدي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

❖ وفي الحديث من الفوائد:

- ❖ ما دل عليه قول النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣).
- ❖ وفيه: الاستدلال على قاعدة: «درء المفسد مُقَدَّمٌ عَلَى جلب المصالح»، فالإنسان في هذا الحال، يأكل ولو تأخر عن الصلاة شيئاً، من أجل طرد مفسدة الوسوسة، والشغل في الصلاة.
- ❖ وفيه: أيضاً الكنايات، فقوله: «يُدْفَعُ الْأَخْبِتَانِ»، كناية عن الحدث، سواءً في ذلك الحدث الذي هو البول، أو الغائط، إلا أن الإنسان إذا كان صاحب سلس، فله

(١) «الفتح» لابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦/٩٤)، تحت «بَابُ إِذَا حَصَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

(٢) أخرجه البخاري (٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨)، عن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

حكم آخر، فإن السلس مرض من الأمراض، سواء كان سلس بول، أو سلس ريح أو غير ذلك، فالإنسان يُغضب على أمره، وقد تخرج منه هذه الأشياء بغير تحكم في نفسه، وحكم صاحب هذا المرض، كحكم الاستحاضة.

مع أنهم اختلفوا هل يتوضأ لكل صلاة على حدتها أم أنه يصلي ما شاء بذلك الوضوء، ما لم يحدث له ناقص من غير جنس هذا الخارج؟ وهذا الذي يظهر أنه إذا توضأ لصلاة المغرب، ثم بقي لصلاة العشاء، وإن كان صاحب سلس، من هذه الناحية، فيجوز له أن يصلي العشاء، بذلك الوضوء ما لم يحدث حدثاً آخر غير هذا المرض الذي قد ابتلي به.

قوله: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»:

أي لا صلاة تامة على الصحيح من تفاسير أهل العلم، وليس معناه البطلان كما ذهب إليه الظاهرية؛ لأنه ينقص من أجر الصلاة، بمقدار الوسوسة التي تحصل للإنسان وكما جاء في «الحلية»: بإسناد صحيح، قَالَ قَاسِمُ الْجَرْمِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا»^(١).

❦ ذكر أقسام الخشوع في الصلاة:

❦ والخشوع ينقسم إلى قسمين: الأول: خشوع واجب. الثاني: وخشوع مستحب.

❦ أما الخشوع الواجب: فهو الاطمئنان في القيام، والرکوع، والرفع، والسجود، هذا واجب لا يجوز له أن يجُلَّ به، وإن أخلَّ به ما صلى، فعن زيد بن وهب، قَالَ: رَأَى حُدَيْقَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»^(٢).

ويدل عليه أيضا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى

(١) رواه أبو نعيم «في الحلية» (٧ / ٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١).

اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (١).

❖ **والنوع الثاني: من الخشوع، هو الخشوع المستحب: مثل: خشوع القلب، فهذا**

يُستحب، ومرغب فيه، فقد قَالَ عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ (٢).

❁ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْخُضُوعُ، وَتَدْبِيرُ قِرَاءَتِهَا، وَأَذْكَارِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْفِكْرِ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَإِنْ فَكَّرَ فِي غَيْرِهَا وَأَكْثَرَ مِنَ الْفِكْرِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ، سَوَاءً كَانَ فِكْرُهُ فِي مُبَاحٍ، أَوْ حَرَامٍ كَشُرْبِ الْحَمْرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا حِكَايَةَ وَجْهِ ضَعِيفٍ فِي فَضْلِ الْفِعْلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَنَّ الْفِكْرَ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ إِذَا كَثُرَتْ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، وَهُوَ شاذ مردود.**

وقد نقل الاجماع علي أنّها لا تَبْطُلُ، وَأَمَّا الْكِرَاهَةُ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَدْلَتِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَشْتُورَةِ، فِي آخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالْفِكْرِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَجَاوِزُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ (٣). اهـ.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، وغيره، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٨٦).

(٣) «المجموع» (١٠٣/٤).

حَدِيثٌ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ»

٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا مَرَضِيئُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١). [وما في معناه من الحديث]

٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، وَالصَّنَابِيحِيَّ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ:

❖ هذه مجموعة من الأحاديث ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، في مسألة مهمة وهي الصلاة

في أوقات الكراهة، وقد علمنا أن الله فرض علينا الصلاة في أوقات معلومة، فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

❖ وأوقات الكراهة منقسمة إلى قسمين:

➤ الأول: وقت الكراهة الشديدة، وهو ما تضمنه حديث عقبة بن عامر عند مسلم:

«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

(١) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (١).

❦ **الثاني: وقت الكراهة الغير شديدة، وهي الصلاة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر.**

❦ **واختلف أهل العلم في حكم الصلاة فيهما، إلى قولين:**

❦ **الأول:** مذهب الظاهرية، وأحمد في رواية أنه لا يجوز الصلاة فيهما بحالٍ.

❦ **الثاني:** مذهب الشافعية إلى جواز صلاة ذوات الأسباب في هذه الأوقات.

وهذا هو الصحيح لما ثبت من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (٢).

❦ **واختلف العلماء هل المنهي عنه الصلاة بعد الصلاة، أم الصلاة في الوقت؟**

وبيانه لو أذن العصر ثم لم تصل العصر بعد، فهل يجوز لك أن تتنفل قبل أن تصلي العصر أم لا؟ والصحيح الجواز، لما جاء في بعض الروايات: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» (٣)، وهكذا في الفجر، فظاهر الأحاديث تدل على أن النهي عن الصلاة بعد الصلاة، لا النهي عن الصلاة مطلقاً وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز.

❦ **حكم الصلاة في المسجد الحرام في وقت الكراهة:**

❦ **وقد اختلف أهل العلم فيها إلى قولين:**

❦ **الأول:** الصلاة في الحرم جائزة مطلقاً، لحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، في بعض الروايات: أَوْ صَلَّى، فذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى جواز التنفل مطلقاً في الكعبة، في أي ساعة من ليلٍ أو نهار اعتياداً على ظاهر هذا الحديث.

❦ **الثاني:** قول الجمهور من أهل العلم على أن المراد بالصلاة هنا، ما يكون من ركعتي الطواف، أو من ذوات الأسباب.

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٧).

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى، والأقرب.

ومن الأوقات التي استثناهم من الكراهة زوال يوم الجمعة، فقالوا يجوز الصلاة يوم الجمعة، ولو في وقت الزوال، وعُمدتهم في ذلك ما جاء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: **«إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»**، قال أبو داود: هو مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرٌ مِنْ أَبِي الْحَلِيلِ، وَأَبُو الْحَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ (١).

قلت: في سنده أبو خليل لم يسمع من أبي قتادة، وفيه ليث بن أبي سليم، ويغني عنه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»** (٢).

وذوات الأسباب مثل صلاة الاستخارة، وقضاء الفائتة، وتحية المسجد، فكل هذا جائز، قال البخاري في صحيحه: **«بَابُ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا»**.

وقال العلماء رحمهم الله: أحاديث النهي قد خُصصَ عمومها، فكان العموم فيها ضعیفاً، ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا - يعني الركعتين بعد العصر -، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ»** (٣).

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لزم الصلاة بعد العصر بعد ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً أثبتته، فعن عائشة رضي الله عنها: **«صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا**

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١)، **وفي لفظ:** «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٣).

﴿﴾ حكم التنفل بعد العصر:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاث أقوال: وذهب بعض أهل العلم إلى سنية الصلاة بعد العصر مطلقاً، وذهب بعضهم إلى النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى جواز ذوات الأسباب بعد العصر، وهذا هو الصحيح.

﴿﴾ **قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٤). اهـ.

﴿﴾ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ ﷺ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ، لَا أَصْلَ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ: عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقِضِيهَا إِذَا فَاتَتْ، فَقَالَ: لَا فِيهَا رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ قُلْتُ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ وَفِيهِ مَا فِيهِ^(٥). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٤) «السنن» (٨٦٨).

(٥) «الفتح» (٦٤/٢)، تحت شرح الحديث (٥٨٩).

وأما أن يتنفل مطلقاً فلا، وهذا الظاهر من صنيع الصحابة رضي الله عنهم، ومن إنكار عمر رضي الله عنه على الناس حتى أنه كان يضر بهم على ذلك.

حكم صلاة الفاتنة بعد العصر:

وأما الفاتنة فصلى متى ذكر إن كان ناسياً، ومتى قام إن كان نائماً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» (١).

وقد روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع بعض أصحابه في سفر، فنزل في آخر الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميصأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دُونَ وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميصأتك، فسيكون لها نبأ»، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: «أما لكم في أسوة»، ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» (٢).

ومن هذا الحديث ذهب بعضهم إلى أنه يؤخر الصلاة الفاتنة إلى الغد، ثم يصلها في الوقت الذي تُصلى فيه كل يوم. والصحيح أنه متى قام من نومه صلاحها، فذلك وقتها، لو نام رجل قبل العصر، ثم لم يقم إلا بعد العشاء، فوجب عليه الصلاة متى قام من النوم، وهو غير آثم إن لم يتعمد النوم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

يَكْبَرُ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»^(١).

قوله: «شَهِدَ عِنْدِي»: شهد بمعنى أخبر، وأعلم، وشَهِدَ تأتي بعدة معانٍ:

﴿ومنها: الحُكْمُ، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦].

﴿ومنها: الاطِّلاعُ قال تعالى: ﴿أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩].

﴿ومنها: الحضورُ قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ومنها: الإخبارُ وهو ما ذُكر في هذا الحديث.

قوله: «رِجَالٌ مَّرْضِيُونَ»: أي موثوقين، يُصدِّقون في كلامهم، وفي أخبارهم.

قوله: «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي، عُمَرُ»: فذلك لأنه أفضل أهل زمانه، وهو أفضل الأمة بعد

أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.

وفيه: أن الصحابة رَضُوا اللهُ عَلَيْهِمْ، ربما سمعوا الحديث من عدة جهات.

قوله: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ»: والأصل في النهي التحريم، حتى تأتي قريته

تصرفه من التحريم إلى الكراهة، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أن المراد بعد صلاة الصبح.

قوله: «حتى تطلع الشمس»: أي بعد خروج وقت الكراهة، وارتفاع القرص، فقد

جاء في حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، النهي عن ذلك، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهُ

أَخْبَرَنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ

عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ

يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ

عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّوِيُّ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ

حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ،

وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(٢).

❖ **وفيه:** النهي عن تقليد الكفار، فتقليد الكفار مرض تسلط على المسلمين،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

بسبب ضعف إيمانهم، وقلة علمهم، وركونهم إلى الذين نهانا الله **عَزَّجَلَّ** أن نركن إليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ﴾ [هود: ١١٣].

قوله: «وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ»: أي ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وتتوارى بالحجاب، لما ثبت عن رافع بن خديج **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(١).



قوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»: وهذا مبينٌ لما سبق من قوله: «حتى تشرق الشمس».

قوله: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»: أي إلى أن تغرب. ثم ذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما في الباب من الأحاديث للفائدة والاستطراد.



حديث: فَصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّيْنَا بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(١).

الشَّرْحُ:

❖ تقدم نحو هذا الحديث، وذكرنا ما يتعلق عليه من الأحكام في ذلك الموطن.

❖ **وفيه:** جواز سب الكفار، ولعنهم، والدعاء عليهم.

❖ **وفيه:** إبداء العذر لما يفعله الإنسان، فإنه إذا عُرف السبب، بطل العَجَب.

❖ **وفيه:** ما عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الحرص على الصلاة، وأنها من أهم

المهمات عندهم، وقد تقدم دعاء النبي ﷺ على من شغله عن الصلاة بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

❖ **وفيه:** أنهم كانوا في زمن حرب ولعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى وحده، خشية

فوات الصلاة.

❖ **وفيه:** أن الإنسان لا يؤخذ بالنسيان فالنبي ﷺ لما ذكره عمر قام إليها.

قوله: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا»: يعني إذا كنت أنت صليتها قبل غروب الشمس، فنحن

ما صليناها وقد غربت الشمس، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف، وهذا كثير.

قوله: «فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ»: أي مكان واسع يتسع للجماعة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

قوله: «فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا»:

❖ **فيه:** وجوب التطهر للصلاة ورفع الحدث، وقد تقدمت أحكامه وواجباته، ومستحباته في موطنه.

قوله: «فصلى العصر بعدما غربت الشمس»: أي بدأ بها

❖ **وفيه:** ترتيب الصلوات، والبدء بالمقضية، بل إن وقتها حين ذكورها، وهذا دليل لما قدمناه من أنه يُصلى العصر، ثم المغرب، ثم العشاء؛ للإشكال في حديث ابن مسعود وغيره، حيث ظن بعضهم من قوله: «إنه صلى بين المغرب والعشاء»، أنه صلى المغرب، ثم العصر، ثم العشاء، والصحيح أنه صلى العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، فكان العصر قبل المغرب، وقد بوب البخاري في صحيحه على حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى».



بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

الشَّرْحُ:

﴿حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

صلاة الجماعة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولما يأتي من الأحاديث.

﴿وَاللَّعَلَّمَاءُ فِيهَا ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ﴾

﴿الأول﴾: ذهب ابن حزم ومن إليه من الظاهرية إلى شرطية الجماعة في الصلاة، وحكموا ببطلان صلاة من لم يصل الجماعة، وهذا قولٌ بعيد؛ بل ضعيف، فإن النبي ﷺ قد أثبت أجزاء صلاة الفرد إلا أنه فاته فضلٌ عظيم، مع ما لحقه من الإثم كما سيأتي بيانه.

﴿الثاني﴾: استحباب صلاة الجماعة وهو قول الجمهور، وقد ذكر الحافظ في الفتح عشرة أوجه مما احتجوا بها لصرف الحديث من الوجوب إلى الاستحباب، وكلها غير مسلم بها لما سنيته من دلالة الحديث وما في بابه على الوجوب، والله أعلم.

﴿الثالث﴾: وهو المذهب المختار عندنا أن صلاة الجماعة واجبة على كل مكلفٍ من الرجال مستطيعٍ لها، والدليل على وجوبها، هم النبي ﷺ بإحراق بيوت من يتخلف عنها، والإحراق لا يكون إلا على شيء واجب، زد على ذلك ما في مسلم، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ

أَهْدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» (١).

وأيضاً قول الله عزَّجَل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول الله عزَّجَل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول الله عزَّجَل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فإذا كانت الصلاة في حال الخوف تُصلي جماعة، فمن باب أولى في حال الأمن، وقد بوب البخاري في صحيحه: «بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا».

قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فَرَضَ عَيْنٍ (٢). اهـ.

❦ **ولصلاة الجماعة مصالح عظيمة، منها:**

❦ **الأول:** امثال أمر الله عزَّجَل بالاجتماع.

❦ **الثاني:** تكثير سواد المسلمين، والتعاون على البر والتقوى في الجمع والجماعات.

❦ **الثالث:** إظهار شعائر الله عزَّجَل، فلو اجتمع أهل بلدٍ على تركها وجب على

ولي أمر المسلمين أن يقاتلهم على هذا الفعل.

❦ **الرابع:** أن المسلمين يلتقون فيها خمس مرات في اليوم والليلة، فربما تصافحوا

وسلم بعضهم على بعض، وتزول الوحشة.

❦ **الخامس:** أنها محبوبة إلى الله عزَّجَل، ولهذا شرعها.

❦ **السادس:** أنها سبب لتفاضل العبادة، فالمصلي جماعة صلاته أفضل من الذي يُصلي

فرداً، إلا في حق المرأة فإن أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) «الفتح» (١٢٥/٢)، بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

﴿وَأَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ: ففي البيت أفضل كما جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (١).

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» (٢).
وقد تقدم معنا ذكر الأعذار التي يجوز بها ترك الجماعة، وإلا فالأصل وجوبها.



(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨).

حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «صلاة الجماعة»: أي الفريضة في جماعة يضعف.

قوله: «من صلاة الفرد»: أي الفرد.

قوله: «بسبع وعشرين درجة»: أي فضل وضعف.

❖ **وفي الحديث:** بيان من رسول الله ﷺ، لفضل الصلاة المكتوبة جماعة مع

المسلمين، وفي بيوت الله عز وجل، التي بُنيت لاجتماع المسلمين.

❖ **وفيه:** بيان أن صلاة الفرد مقبولة، إلا أنه ضيع أجرًا، عظيمًا، وفوت خيرًا جزيلا.

❖ **وفي هذا الحديث:** بيان أن الأعمال تتفاضل وذلك لأمر:

منها: امتثال الشرع في العبادة.

ومنها: قوله: «بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»:

وفي بعضها: «جُزْءًا».

وسأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها خمس وعشرين جزءًا، وفي بعض

الأحاديث ببضع وعشرين جزءًا.

❖ **ذكر طرق الجمع بين الروايات:**

والجمع بينهما من أوجه عديدة ذكرها ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، حتى ذكر أن

العلماء اختلفوا في هذا الجمع إلى أربعة عشر قولاً أو أكثر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

وفي الجمع بينهما ثلاثة عشر وجهاً:

﴿١﴾ **إحداهما:** أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، كذا حكاه عنهم النووي في شرحه لمسلم وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه، لكن نقله الغزالي في المنحول عن الشافعي. **وقال ابن برهان:** إن الشافعي والجمهور يقولون به.

﴿٢﴾ **ثانيهما:** أن يكون أحبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها. ولا بد من معرفة التاريخ على هذا، وقد يقال: إن الفضائل لا تنسخ فيتعين التأخير.

﴿٣﴾ **ثالثهما:** أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة؛ فيكون لبعضهم خمسين وعشرين، ولبعضهم سبعمائة وعشرين بحسب كمال الصلاة ومن المحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

﴿٤﴾ **رابعها:** أن الدرجة غير الجزء، وهو غلط؛ لأن لفظ الدرجة ورد في الصحيح فيها، كما تقدم، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وحذف التاء مع الجزء وإثباتها مع الدرجة يدل على تأويل أحدهما بالآخر أيضاً، وقد سمع من العرب: جاءته كتابي فاحتقرها، على تأويل الكتاب بالصحيفة.

﴿٥﴾ **خامسها:** أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة ذكره العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن القسطلاني في الكتاب السالف ذكره احتمالاً.

﴿٦﴾ **سادسها:** أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده.

﴿٧﴾ **سابعها:** أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية والخمس والعشرين للسرية، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، قاله بعض المتأخرين.

﴿٨﴾ **ثامنها:** أن الأول إذا كان فيها خطأ إلى المسجد وانتظار الصلاة والثاني إذا انتفيا.

﴿٩﴾ **تاسعها:** أن الأول: لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها، والثاني: لغيرهما يؤيده حديث أبي هريرة: «**تفضل صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً**»، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، فذكر اجتماع الملائكة بواوٍ فاصلة، واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة.

عاشرها: أن الأول للصبح والعصر، حكاها القاضي عياض للحديث المذكور، وصح اجتماعها أيضًا في صلاة العصر، فيكون التفضيل بالدرجتين لبركة اجتماع الملائكة في الصلاتين، ونبه بصلاة الفجر على صلاة العصر في الحديث السالف لثبوت اجتماعهما فيهما في الصبح.

الحادي عشر: أن الأول لمن صلى في جماعة في المسجد، والثاني لمن صلى جماعة في غيره.

الثاني عشر: أن الأول لمن أدرك الصلاة كلها مع الإمام والثاني لمن أدرك بعضها.

الثالث عشر: أن الأول لمن صلى في جماعة كثيرة، والثاني لمن صلى في جماعة قليلة، على من يقول: إن ما كثر جمعه أفضل، وسيأتي الكلام في ذلك، وهذه كلها احتمالات، والله أعلم^(١).

وسياتي في الحديث التالي إن شاء الله بيان سبب تفاضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

والخلاصة: أن صلاة الفذ مقبولة إلا أنه آثم بترك الجماعة متعمدًا، فحرم نفسه الخير بذلك، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين



حديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَسُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»

٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُجْرَهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(١).

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الأسباب الموجبة لفضل صلاة الجماعة، ولبيان صلاة الفرد.

قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ»:

❖ فيه: دليل أن الجماعة مختصة بالرجال، لا سيما من حيث الفضل، أما من حيث الجواز فيجوز للنساء أن تصلي جماعة مع المسلمين؛ إذا أمنت الفتنة، فقد كُنَّ يصلين مع النَّبِيِّ ﷺ، وقد تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ».

وفضل المضاعفة مختص بصلاة الجماعة:

✽ وفي الحديث: بيان أن صلاة الفرد صحيحة؛ إلا أنه فاتته الفضل، وحُرِمَ الأجر، وناله الإثم، وصحتها مأخوذ من قوله ﷺ: «عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ»، ولو كانت غير صحيحة لما كان هناك مقصد من المفاضلة.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

وقوله: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»:

هو بمعنى درجة، وهل المراد بالضعف الأجر، أم عدد الصلوات؛ كأنه من حيث الأجر، وقد تقدم الجمع بين اللفظين، وبيان أن الأقل يدخل تحت الأكثر.

قوله: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»: هذا تفسير لسبب المفاضلة.

❖ **وفيه:** فضل إحسان الوضوء، والنبي ﷺ يقول كما جاء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

ويقول ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٢).

وعن عتبة بن عامر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ يَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (٣).

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»: أي للصلاة.

❖ **فيه:** فضل الوضوء في البيت حتى تكتب له خطواته إلى المسجد، ويكتب له رجوعه إذا رجع إلى بيته، وفضل الخطأ إلى المساجد جاء في عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ» (٤).

وما جاء عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلَمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَّرَنِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨)، عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥١).

لِي مَمَّشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» (١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ، أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ هُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ، وَدِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ» (٢). أي: الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم التي تسيرون بها، والخطا التي تخطونها إلى المسجد.

ويشترط الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، لقوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، وفي رواية: «لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، أي: أن الداعي لهذا الخروج هو إخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ في هذه العبادة، وليس له مطمع دنيوي، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

فتعين على المسلم أن يخلص عبادته لله عَزَّوَجَلَّ لأن الشرك والمشاركة في العبادة قد تذهب أجرها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ» (٣).

وقد جاء عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَحِيرًا يَكْفِينِي، وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَحْجَدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٥).

قوله: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»:

❖ **فيه:** بيان لفضل الله عزَّجَلَّ الواسع، إذ أن الإنسان قد يخطو في المسافة القصيرة عدة خطوات، فإحداها ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة، كما في حديث جابر، وأما في هذا الحديث: «إِلَّا رُفِعَتْ لَهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»، أي بالخطوة الواحدة، ولا يمنع ثبوت ذلك، وعلى هذا فالخطوة يرفع الله عزَّجَلَّ له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة، والمراد بالدرجة منزلة في الجنة، أو أجرًا، والخطيئة السيئة، والذنب.

❖ **التكفير يكون للصغائر:**

والذي عليه جماهير العلماء أن التي تُكْفَرُ هي الصغائر، أما الكبائر لا بد فيها من توبة، لقول الله عزَّجَلَّ: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا» ﴿٣١﴾ [النساء: ٣١]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» (١).

❖ **وفيه:** أن الإنسان كثير الخطأ؛ لكن مع ذلك جعل الله له مثل هذه المكفرات، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدُّوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا» (٢).

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أذى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» (٣).

قوله: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ»:

❖ **فيه:** فضيلة ملازمة المصلى، والجلوس فيه، وأنه سبب لمغفرة الذنوب كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»، الحديث.

❖ **وفيه:** أن العبادة وما يتصل بها تعتبر شيئًا واحدًا، وإن كان لبعضها من المزية ما

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٤).

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

لا يكون للآخر، فمن خرج للحج والعمرة، منذ خروجه من بيته، فهو في هذه العبادة، ويؤجر، مع أن الحج لا يكون إلا في أيام معلومة.

❖ **وفيه:** فضل المساجد إذ أن هذا الأجر تعلق بإتيانها وحضورها، والمساجد هي أحب البلاد إلى الله **عَزَّجَلَّ**، كما صح عن رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُ قُفُهَا» (١).

❖ **وفيه:** أن الإيمان: قولٌ، وعملٌ، واعتقادٌ، فهذا الحديث دالٌّ عليها جميعاً، فالخطأ عملٌ، والصلاة متضمنة للأقوال والأفعال.

وقوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»: دليل على عمل القلب كما تقدم.

❖ **وفيه:** ما سخره الله **عَزَّجَلَّ** من الملائكة للاستغفار للمؤمنين، سواء الذين هم حول العرش، أو ممن يتبعون حلق الذكر، ويشهدون الصلاة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [عافر: ٧]، وقال تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتْفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِنْ أَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥].

والملائكة: مشتق من الألوكة، وهي الرسالة، وهم مخلوقات عظيمة خلقها الله **عَزَّجَلَّ**، وسخرها لطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

قوله: «تَصَلِّيَ عَلَيْهِ»: أي تدعو له، وهذا دليل على أن الصلاة بمعنى الدعاء، مع قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قوله: «مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ»: أي المكان الذي صلى فيه.

❖ **فيه:** فضيلة الجلوس في أماكن العبادة، والذكر، وفضل الجلوس بعد

الصلوات، وقبل ذلك انتظار الصلوات، والنبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس، وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة، وقد اختلف العلماء في المصلى المذكور في الحديث هل يراد به المسجد أجمع أم الموطن الذي صلى فيه داخل المسجد، والذي يظهر أنه المسجد.

قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»:

أي يدعون له بأن يتجاوز الله عز وجل عنه، وأن يثيبه، ويكرمه، وأن يذكره في الملائكة الأعلى، فإن الصلاة من الله الذكر في الملائكة الأعلى، ومن الملائكة الدعاء.

وأما الصلاة بلفظ: «اللهم صلي على فلان» فهي مختصة بالنبي ﷺ قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»: أي تجاوز عن ذنوبه واستر عيوبه، وقد قال الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

والنبي ﷺ كان يدعو ربه بمغفرة الذنوب كثيرا، بل وغيره من الأنبياء، فهذا آدم عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ونوح عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ لُكُومًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، وهو دأب الصالحين، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [عافر: ٧].

قوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»: أي وفقه وسدده في ما سيأتي، لاسيما إذا قرنت بطلب

المغفرة، وإلا فهي دالة على التجاوز، والتسديد، والتيسير، وفي الحديث دليل على المفارقة بين الصلاة والرحمة؛ لأن بعض أهل العلم يفسر الصلاة بأنها الرحمة، وهذا الحديث يبين أن بينها اختلاف «والملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاهُ، ما لم يُجَدِّث: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

قوله: «وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ»:

أي أن المسلم ما دام يلازم المصلي الذي صلى فيه، ويقارن العبادة التي يريدتها، فهو مأجورٌ عليها ويضاعف الله **عَزَّوَجَلَّ** له الخير ومن هذا ما ثبت عن النبي **ﷺ** أنها إذا انتهت صلاة الكسوف، ولم ينجلي الكسوف فإن الإنسان يُكبر ويستغفر ويدعو فالعبادات مترابطة.

والحمد لله رب العالمين



حديث: «أثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء، وصلاة الفجر»

٦٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَامَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَصِلَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْبِطِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لبيان وجوب صلاة الجماعة، وأن من تخلف عنها كان مذموماً مستحقاً للعقاب، ويجب على ولي أمر المسلمين أن يعاقبه بالعقاب الرادع عن التخلف عن الصلاة المفروضة، ولو أدى ذلك إلى سجنه أو إلى تأديبه بأخذ بعض ماله.

قوله: «أثقل»: أي أشد، ودل هذا على أن جميع الصلوات ثقيلة عليهم.

❖ وفي هذا الحديث: من البيان ما يجب على أولياء أمور المسلمين، من النظر إلى مصالح العباد من حيث أخذهم بالدين وتعظيمهم له ومن فرط في شيء من ذلك أدب حتى لا يتخذ الناس ذلك ديناً فعن أنس بن مالك، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ»^(٢).

❖ وفيه: تغيير المنكر باليد: فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَقُ الْإِيْبَانِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩).

❖ **وفيه:** أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين، كما قال الله عزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ

الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤] فديدهم التكاسل عن الصلاة، فإن كان صلاة العشاء، وصلاة الفجر فهم فيها أشد تكاسلاً لثقلها عليهم، من حيث أن صلاة العشاء صلاة ليل وقد لا يُرى المتخلف، ويرجع إلى أهله مريدًا إلى الدَّعة والنوم، وصلاة الفجر تأتي في وقت التلذذ بالنوم، وإنما يقوم للصلاة أهل الإيمان الخالص، الذين يتلذذون بالقيام كما يتلذذ أهل النوم بنومهم، وإذا ما نام عن الصلاة المفروضة، قام وقلبه منطوٍ على حُبث النفس، كما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَالَانَ» (١).

قوله: «على المنافقين»: الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ويسمون بالزنادقة، وكان ظهور النفاق بعد غزوة بدر حيث انتصر المسلمون على المشركين.

❖ **وفيه:** ما عليه أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، وقد تقدم قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ».

والمنافقون أصحاب أذية لله، ولرسوله، وللمؤمنين، تارة بالقول، وتارة بالفعل، بل إنهم آذوا النبي ﷺ، وزعموا أن العزة لهم دونه، حتى قال ابن أبي، كما قال الله تعالى ذاكراً أمره: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَبِّعَنَّا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنَ الْأَذَلِّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار كما قال الله عزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) [النساء: ١٤٥-١٤٦].

❖ **وفيه:** أن أهل النفاق كانوا يصلون ولا تُقبل صلواتهم، وربما زكوا ولم تُقبل زكاتهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُفْقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

قوله: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ»: قد تقدم بيانها وأفضل وقتها، وكانوا يتخلفون عنها لأمرين:

❖ **الأول:** محبة النوم والدعة.

❖ **الثاني:** أن الليل سائر لهم، وربما لا يُتَفَطَّنُ لغيابهم.

فحضورهم إلى الصلوات وفعلهم بعض الطاعات من أجل النظر إليهم والمראה،

قال الله عزَّجَلَّ: ﴿رَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

قوله: «وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»: صلاة الصبح ولم يكن في المساجد، مصايح فكان المتخلف

لا يُعرف مع أنهم يُعرفون بسيماهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهمُ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، يعني لا يفقهون، ولا يعون، ولا يشاركون في الخير.

قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا»: أي من الفضل.

قوله: «لَا تَوَهُمًا وَلَا حُبًّا»: كما يحبوا الطفل حرصًا على ما فيها من الخير.

❖ **وفيه:** فضيلة صلاة العشاء، والفجر، بل قد جاء في حديث عثمان بن عفان في

«الصحيحين»: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(١).

❖ **وفيه:** أن الأجر على قدر النصب، كما قال النبي ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْعُمْرَةِ:

«وَلَكِنَّهَا - أَي: أَجْرُكَ - عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ»^(٢)، فهؤلاء لما كانوا يخرجون في هذا الوقت الذي

يؤثر أصحاب الدعة السكون فيه والنوم، جزاهم الله عزَّجَلَّ بأن كتب لهم أجرًا عظيمًا.

❖ **وفيه:** أن الإنسان يجهل كثيرًا مما ينفعه في الدنيا والآخرة، وهم يعلمون فضل

العشاء والفجر ولكن لم يستيقنوا ذلك لتكذيبهم للنبي ﷺ، أو لركونهم إلى الدنيا كما هو

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

حال كثير من المسلمين، يعرف فضل صلاة الجماعة، وفضل قراءة القرآن، وفضل العلم وفضل الصدقة، وربما يتجاهل ذلك إما بشهوة أو بشبهة.

❖ **وفيه:** التكلف في العبادة بعض الشيء، من قوله: «لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»، فإن العبادة قد يكون فيها نوع مشقة على النفس، لكن المؤمن يتلذذ بهذه المشقة؛ لأنه يسعى في مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»: من الهم وهو العزم على الشيء، ولما يفعله.

قوله: «أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ»: أي صلاة الجماعة وقيل العشاء، وقيل الجمعة، واللفظ يدل على العموم.

❖ **فيه:** جواز تخلف الإمام عن الجماعة الأولى لحاجة، كما هو هم النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** جواز الإنابة في الصلاة، وفي غيرها والتوكيل ثابت في الشرع.

قوله: «ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ»: أي من القوم.

❖ **وفيه:** أن لإمام المسجد الراتب، أن يوكل من أراد من الناس بالصلاة بالقوم.

❖ **وفيه:** أن الجماعة تؤدي في وقتها، إذا خشي الإمام أن يتأخر عنها.

قوله: «ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ»: أي من الخشب ليقع به الحرق.

❖ **وفيه:** جواز الاستعانة بالحلي، الحاضر، القادر.

❖ **وفيه:** التعاون على البر والتقوى، فإنها هؤلاء ينطلقون إلى النبي ﷺ لإعانتة

على إزالة المنكر.

قوله: «مَعَهُمْ حُزْمٌ»:

أي معهم أكوام صغيرة من الحطب تُحْمَلُ في مربي حتى لا تتناثر أجزاءها، وهذا الحرق الذي هم به النبي ﷺ، قد جاء ما ينسخه فعن مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ: «فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ». فَوَلَّيْتُ فَتَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وهو في «الصححة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٨٧).

وَجَاءَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

❖ وفيه: جواز تبئيت أهل الباطل في بيوتهم ومنازلهم، إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

❖ وفيه: أن المتخلفين كانوا معروفين، ولهذا هم النبي ﷺ على غشيانهم،

والإتيان إلى بيوتهم لتغيير المنكر.

❖ وفيه: جواز التأديب بالمال للحاجة مع أن الحديث يقول: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ»^(٢)، لكن إن أراد ولي الأمر أن يؤدب المخالف بشيء من المال فله ذلك، لأن الأموال عزيزة على أصحابها، وإذا أخذت منهم كانت زاجرة لهم عن الباطل.

قوله: «إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»: المراد بالقوم هنا الرجال، لأن النساء الأفضل

في حقهن الصلاة في البيوت كما سيأتي بيانه.

قوله: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»: أي لا يحضرون، وقد تقدم معاني الشهادة، والمراد بالصلاة

هنا الفريضة في جماعة.

قوله: «فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»: من باب إنكار المنكر، وتأديب المبطل، وقد جاء

في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لَحَرَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ».

❖ وفيه: أن الهم ليس بفعل: قال تعالى مخيراً يوسف وامرأة العزيز: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ

بِذِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، الهم ليس بفعل حتى يقارنه العمل؛ فإن النبي ﷺ هم بالامر ثم لم ينفذه.

والشاهد: من سوق المصنف لهذا الحديث في هذا الموطن، أنه من أدلة القائلين

بوجوب صلاة الجماعة، وهو القول الأظهر والأقرب من أقوال أهل العلم.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «الإرواء» (١٤٥٩).

حديث: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ؟^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز شهود النساء الجماعة، إذا أمنت الفتنة، والله المستعان.

قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ»: جاء في بعض الروايات بـ «بليل»، وذكر الزوجة خرج مخرج الغالب، بل لو استأذنته أخته ومن إليه لا يجوز له منعهم من ذلك.

❖ وفي الحديث فوائد:

❖ **الأولى:** وجوب استئذان المرأة لزوجها عند خروجها، وذهابها لقوامته عليها قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِسَائِهِمْ كَالَّذِينَ خَلَقُوا نِسَاءَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

❖ **الثانية:** أنه لا يجوز للرجل أن يأذن لزوجته إلى أماكن الزور، والفجور، لأن ذلك يخالف مفهوم الرعاية، وفي الحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) متفق عليه، البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿ الثالثة ﴾: أن المرأة إذا استأذنت زوجها لطاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**، فلا يمنعها من ذلك، كأن تستأذنه للصلاة في المسجد؛ إذا أمنت الفتنة، وكانت متجلبية، ومتلفعة بمرطها، وغير متطية، بهذه الشروط.

أما إذا لم تأمن الفتنة على نفسها، ولا على غيرها، فلا يجوز لها الخروج وقد قَالَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(١)، وهكذا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **«إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»** ^(٢)، وفي رواية: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ»** ^(٣)، وفي رواية: **«وَلْيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ»** ^(٤)، أي: غير متطيبات؛ لأن طيب المرأة فتنة لها، وفتنة لغيرها، والنَّبِيُّ **ﷺ** يقول: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»** ^(٥)، وَقَالَ **ﷺ**: **«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»** ^(٦).

﴿ الرابعة ﴾: أن المرأة إذا استأذنت زوجها إلى المسجد مع أمن ما تقدم، لا يجوز له المنع، وقد تزوج عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، فاشتريت عليه أن لا يمنعها من المسجد، فوفى لها بشرطها، ثم تزوجها الزبير بن العوام، فشرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد، فوافق لها، ثم إنه كان غيورًا فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**. فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ انْكَمَأَ لَهَا فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا مَرَّتْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى عَجْزِهَا فَنفَرَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَمَضَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ سَمِعَتْ الْأَذَانَ فَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لِكَ؟ هَذَا الْأَذَانُ قَدْ جَاءَ! فَقَالَتْ: **«فَسَدَ النَّاسُ»** ^(٧).

﴿ الشاهد من ذلك ﴾: أن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** كانوا يوفون لزوجاتهم بما اشترطنه

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣)، عن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٤) أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٧١١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٨٢٠).

(٦) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٨٦٣).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (٤٠٦/٢٣)، «أسد الغابة» (٧٠٨٧).

من عدم المنع من المسجد، وحضور المرأة للمسجد ينبغي أن يكون بعيداً عن فتنها، وفتنة غيرها فقد جاء عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» (١).

وذلك أن الرجال كان حالهم ضعيفاً، قد لا يجد إزاراً يستر عورته، وسوءته، فإذا سجد ربما ظهر بعض ذلك، فإذا رفعت المرأة رأسها قبل الرجل ربما رأت شيئاً مما يُنكر ولهذا أمر النبي ﷺ النساء أن تؤخر رفع رأسها حتى يرفع الرجل، وهذا من سد ذرائع الفتن. ومع أن النبي ﷺ أذن للمرأة أن تصلي في المسجد، إلا أنه قد أخبر أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، مع أن الجماعة واجبة على الرجال، وليست واجبة على النساء، لحديث طارق بن شهاب: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» (٢).

قوله: «فَلَا يَمْنَعُهَا»: هذا أمرٌ من النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، أي لا يجوز له أن يمنعها؛ إلا إذا كانت هناك قرائن تدل على أن خروجها سيكون في مفسدة لها، أو غيرها، فعند ذلك له أن يمنعها حفاظاً عليها.

وهو وفيه: بيان أن النساء أكثر فتنة، ولهذا كان السلف يتخرجون من خروجهن، بل يحرصون على عدم خروجهن، وكان الاختلاط عندهم معلومٌ الحرمة، أما الآن فنسأل الله السلامة، قد فشا الاختلاط في الجامعات، والمدارس، والمستشفيات، وفي غير ذلك من الأماكن.

وهو وفيه: التعاون على البر والتقوى، فإنك إذا أذنت لها إلى الخير، نالك خير، والداعي إلى الخير له كأجر فاعله.

قوله: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: وهو ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحد السلف، ومن العلماء، إلا أنه قال ذلك كالمعتز على هذا الأمر، وسبب اعتراضه

(١) أخرجه البخاري (٨١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١٧).

قال: «لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعَاً»^(١)، أي مخادعة.

❁ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَلَمْ أَرْ لَهُدِهِ الْقِصَّةَ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْهَمَ صَنِيعُ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِيَبَّانِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ شُرَّاحِهِ^(٢). اهـ.

قوله: «قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا»:

❁ وفيه: جواز تأديب من خالف أمر الله.

❁ وفيه: هجر أهل البدع لأنه جاء في بعض الروايات: «فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ»^(٣)، فإذا كان قد هجره لهذا السبب، فمن باب أولى هجر أهل البدع لضررهم العظيم.

❁ وفيه: أن الإنسان إذا غضب لله عَزَّوَجَلَّ يؤجر على ذلك، قال: «فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا»، ولم يعد هذا من مثالب عبد الله بن عمر، بل عدَّ من حسناته، إذ أنه غضب لله عَزَّوَجَلَّ، والنَّبِيُّ ﷺ كان لا يغضب لشيء إلا أن تنتهك حرمة الله فيغضب لذلك.

❁ وفيه: أن حديث: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٤)، ليس على إطلاقه، وإنما السب الذي لغير حاجة كأن يسبه، أو يُجَدِّعُه، أو يقذفه، إلى غير ذلك، فهذا الممنوع، أما إذا زجره وسبه لحاجة؛ فإن ذلك ليس بممنوع.

قوله: «وَقَالَ: أَخْبَرَكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ»:

❁ وفيه: بيان أنه يجب علينا أن نلتزم شرع الله، ونلتزم حديث النبي ﷺ، فما أمر به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وضعناه على رؤوسنا، وكنا فيه على الوجه الذي يرضي الله، حتى وإن رأينا أن لا خير فيه لنا، فإن الخير في ما اختاره الله، وأمر وشرع: فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا بِالثَّلْثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: «هَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢).

(٢) «الفتح» (٣٤٨/٢)، تحت شرح الحديث (٨٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٣٣).

(٤) متفق عليه، البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا» (١). فطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ فيها الرفق العظيم، وفيهما المصالح الدينية، والدينية، وهي من أسباب الثبات على الكتاب والسنة، قال أبو بكرٍ: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ، إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ» (٢).

❦ وفيه: أن الإنسان إذا حلف على شيء ورأى غيره خير منه فليكفر، فيمين بلال بن عبد الله ليس على وجهه، فقد أقسم في أمر مشروع، فعليه أن يكفر عن يمينه، إذا لم يمنعهم من ذلك.

قوله: (وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»):

فيه إضافة المخلوق إلى الخالق، على وجه إضافة التشريف، أو الملك، أو إضافة الخلق والإيجاد، وليست إضافة صفة إلى موصوف فإماء الله، ومساجد الله، مضاف إلى الله عزَّجَلَّ إضافة خلق وملك، وتشريف، بخلاف ما إذا قيل وجه الله، وسمع الله وبصر الله، وقوة الله، ويد الله، فهذه معاني تقوم بغيرها، فإضافتها إلى الله إضافة صفة إلى موصوف.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرَبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ^(٢).
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا^(٣).

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ^(٤).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥).

الشَّرْحُ:

✦ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديتين لبيان منزلة النوافل في الصلاة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩، ١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٥).

تَطَوُّعٌ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» (١).

﴿ ذَكَرَ أَقْسَامَ النَوَافِلِ ﴾

﴿ وتنقسم النوافل إلى قسمين: الأول: نوافل مطلقة، الثاني: نوافل مقيدة.﴾

﴿ فالمطلقة: كقيام الليل، وصلاة الضحى وغير ذلك من العبادات، كالتنفل قبل العصر وقبل المغرب، وقبل العشاء وصلاة الوضوء، ونحو ذلك.﴾

﴿ وأما النوافل المقيدة: فالمراد بها ما دل عليه حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٢)، زاد الترمذي: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ» (٣).

ويوضحها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «الصحيحين»: قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ» (٤).

وفي حديث عبد الله بن شقيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءِ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (٥).

(١) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٩٨)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٠).

وَكَانَ إِذَا قَامَ لِلْفَجْرِ يَصَلِي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي أُذُنِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟» (١)، «أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟» (٢).

فَأَقْلَ مَا يَتَنَقَّلُ بِهِ بَيْنَ أُذَانِ، وَإِقَامَةُ رَكَعَتَيْنِ كَمَا هُوَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا مُتَّسِيًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَوْلَى، وَإِنْ شُغِلَ وَلَمْ يَصِلْ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا» (٣)، وَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا إِمَّا قَبْلَ الْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ أُذَانِ الْعَصْرِ وَالْإِقَامَةِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا - يَعْنِي: الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَذَا هَاتَانِ» (٤).

وَأَمَّا قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَهَا، لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أُذَانَيْنِ صَلَاةٌ؛ بَيْنَ كُلِّ أُذَانَيْنِ صَلَاةٌ. بَيْنَ كُلِّ أُذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ» (٥).

وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ -: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» (٦).

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ»، وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

❦ **وفي الحديث:** دلالة على سنية الركعتين قبل المغرب، كما أن فيه دلالة على تقصير القراءة في صلاة المغرب؛ لأن ذلك الوقت وقت لا يُظن أن الصلاة قد انتهت فيه، إلا إذا كان المعهود أن القراءة تكون خفيفة في صلاة المغرب.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» (٢)، وقد حسنه جماهير المحدثين، وضعفه ابن المبارك.

وجاء من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (٣)، وأعله ابن القيم، وغيره.

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ» (٤)، وشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ على تضعيفه كما في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

❦ **فالشاهد:** أن النوافل متعددة، ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله عَزَّجَلَّ بها، وأفضلها النوافل القبلية، والبعدية، ثم يليها قيام الليل، ثم صلاة الضحى.

❦ **ويجوز أن تُقضى النوافل، والرواتب في وقت الكراهة:**

فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى ركعتي الظهر بعد العصر، وداوم عليها.

❦ **وهل تصل المداومة عليها إلى حد السنية، بحيث أن الإنسان يتابع النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

قد ذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع جمع من أهل العلم إلى أن التأسى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائز في هذه الصلاة، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يضرب الناس كما في الصحيح إذا صلوا بعد العصر (٥)، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١)، وهو في «الصحيحه» (٢٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٤).

(٤) أخرجه النسائي (١٨١٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٧٤).

صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» (١).

❁ **النوافل الأفضل فيها أن تصلى في البيت:**

والأفضل في النوافل أن تكون في البيت لما ثبت من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (٢).
 وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ: **«إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»** (٣).
 وعن عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: **«أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ»** (٤).
 ونهى النبي ﷺ أن تُتَّخَذَ البيوت مقابر، بحيث أنه لا يُصلى فيها: **«فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ»** (٥).

بقي ما يتعلق التنفل قبل الجمعة لم يرد عن النبي ﷺ أنه تنفل، ولكن ورد عنه الحث كما في الحديث: **«ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ، وَيَبْنَ الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى»** (٦)، فهذا تنفل مطلق حتى عند زوال الشمس يوم الجمعة الصحيح أنه يجوز التنفل في ذلك الوقت، وليس بمكروه وأما حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: **«إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»**، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **«هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ»** (٧).
 وأما بعدها فقد ثبت، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: **«أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ،**

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٣)، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٨٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف أبي داود» (٢٠٠).

وَيَقُولُ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١)، وثبت عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (٢).

ومجمع العلماء بين الحديثين: على أن الرجل إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يصلي ست ركعات، اعتماداً على حديث أبي هريرة أربع ركعات في المسجد، وعلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي ركعتين في البيت، والذي يظهر لي والله أعلم أنه يكتفي بالأربع، أو بالركعتين، وكله جائز حتى ولو صلى في البيت أربعاً لا ينكر عليه، لعموم الحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

قوله: «وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ»:

حفصة هي ابنة عمر قيل بأنها ولدت قبل البعثة بخمس سنوات، تزوجها النبي ﷺ، وكانت أيم، وطلقها النبي ﷺ، وأتاه جبريل وقال: «رَاجِعِ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» (٣).

والنبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، فالسنة في سنة الفجر أن تكون خفيفة، والذي ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]» (٤)، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، بِ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]» (٥).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي الْأَوَّلَى يَقْرَأُ: ﴿قُولُوا ءٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٧)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٣) أخرجه الحاكم (٦٧٥٣)، وسكت عنه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٩٩٢)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٢٨).

وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ آيَاتِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أَوْتَى مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أَوْتَى التَّيْمُونِ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكُذِّبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّيْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤] (١).

وإذا قرأ بغيرهما جاز، لكن إذا طول القراءة فيها، فإنه مخالفٌ للسنة، ولهدي النبي ﷺ، وذهب بعض المالكية إلى أنه لا يقرأ فيها شيئاً، وهذا قول بعيد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢)، واستدلوا بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟» (٣). وليس فيه أنه لم يقرأ؛ ولكنه كان يقرأ ويتجاوز بالقراءة في تلك الركعتين. ❖ وفيه: قبول خبر الواحد، فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبِلَ مِنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا فيه رد على المعتزلة.

❖ وفيه: قبول حديث المرأة التي هي عدلٌ ضابطٌ، ولا فرق بين أحاديثها وحديث الرجال.

❖ وفيه: أن النساء قد يطلعن على ما لا يطلع عليه الرجال، فينقلنه ويفدن في ذلك، وهذا أحد الأوجه التي ذُكر من حكمة تزوجه من أكثر من أربع النبي ﷺ.

❖ وفيه: أن الإنسان قد يتخرج من الدخول على غيره في كل ساعة، لأن لكل إنسان خصوصية، كما يقال فينبغي للمسلم، أن يراعي الآداب الشرعية في دخوله، وخروجه، وحتى في استئذانه، فإذا علم أنه وقت قيلولة لغيره لا يوقظه إلا لحاجة، وإذا كان من أهل البيت ويخشى أن يدخل على وضع يكرهه فليستأذن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]،

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤).

وعبد الله بن مسعود يقول له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي، حَتَّىٰ أُنْهَاكَ» (١).

قوله: «أشد تعاهداً منه على ركعتين الفجر»:

حتى أنه ﷺ كان يصليها في السفر بخلاف بقية النوافل.

قوله: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

هذا من حيث الخصوصية، وأما من حيث المعنى العام فكل طاعة، حتى التسبيحة، والتحميدة، والتكبير، والتهليلة، وركعة الضحى، والأمر بالمعروف، والابتسامة، وإزالة الأذى، كل طاعة أحب من الدنيا وما فيها في ذلك اليوم، حين يأتي المسلم فلا يجد إلا الباقيات الصالحات، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧).

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧-٨].

❖ **وفيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من تفضيل بعض النوافل على غيرها، فكان يتعاهد ركعتي الفجر أكثر من غيرها، لفضيلتها.

❖ **وفضيلتها من عدة جهات:**

❖ **الأول:** أنها فارق بين الليل والنهار.

❖ **الثاني:** أنها نافلة بعد نافلة فيختتم ليله بالنافلة، وهو الوتر ثم الاستغفار، ويفتح نهاره بالنافلة.

❖ **الثالث:** أنها قبل صلاة الفجر التي هي من أفضل الصلوات قال الله عز وجل:

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فهي صلاة مشهودة؛ لأنها متصلة بصلاة مشهودة، إلى غير ذلك من الأوجه، فعلينا جميعاً المحافظة على هذه النوافل، وإن كان الإنسان قد يقع في قصور، لكن المحافظة عليها تعتبر درعاً للفريضة؛ لأن من ضيع النافلة، يوشك أن يقصر في الفريضة، ومن كان حريصاً على النافلة، سيؤفّق للفريضة من أولها.

❖ فلو أن أحدنا يجهز نفسه قبل الأذان فإذا ما أُذِنَ للصلاة دخل وصلّى ما قُدِّرَ له

من القبليات ثم يبقى في مجلسه والملائكة تُصلي عليه اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ثم يشهد الصلاة من أولها، من تكبيرة الإحرام، فإذا انتهى بقي يذكر الله، ثم يصلي البعدية.

﴿٤٥﴾ أما إذا لم يبالِ ربما لم يشهد من الجماعة إلا بعضها، وإذا انتهى من الصلاة خرج قبل أن ينتهي من الأذكار، ويفوته الخير الكثير، نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد.

والمحمد لله رب العالمين



بَابُ الْأَذَانِ

بَابُ الْأَذَانِ

الشَّرْحُ:

قوله: «الأذان»:

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] والأصل فيه، قول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

❁ ومن السنة ما يأتي من الأحاديث، والإجماع قائم على مشروعية الأذان

❁ وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (١).

❁ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» (٢).

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجتمع للصلاة الناس، وهو له كارهة لموافقته النصارى، طاف بي من

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ بِإِلَالِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤذِنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فِدْعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِإِلَالٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَدْخَلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ (١).

وهذا من فضل الله عز وجل على هذه الأمة، إذ لم يتشبهوا باليهود، ولا بالنصارى، عند الاجتماع لعبادته، وإنما امتن الله عز وجل عليهم، بهذه الكلمات العظيمة التي تدل على التوحيد، وما إليه، وفي الحديث أن الأذان مثنى مثنى كما يأتي من حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: «أَمْرٌ بِإِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ» (٢).

❁ وللأذان طريقة أخرى، كما في حديث أبي مخذورة رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانَ؟، قَالَ: فَامْسَحْ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» (١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٥١٣).

(٢) متفق عليه، البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

❁ **ولكل صلاة أذان واحد، ويكون الأذان في الوقت، لقول الله عزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ**

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ❁ [النساء: ١٠٣].

❁ **ولا يجوز للمؤذن أن يؤذن حتى يدخل الوقت، والنبي ﷺ يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، وأغفر للمؤذنين»^(٢)، واختلفوا في الفجر والصحيح أن الأذان الذي هو قبل الوقت هو الأذان الأول الذي يكون في الفجر الكاذب أو قبله، وجوزه بعض أهل العلم من نصف الليل.**

❁ **وليس هناك وقت محدد لهذا الأذان، مع أنه جاء في بعض الروايات أنه لم يكن بين أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين أذان ابن أم مكتوم، إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.**

❁ **ويُشْرَعُ رفع الصوت بالأذان لما تقدم.**

❁ **ويُشْرَعُ الأذان للحاضر، والباد، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤذِّنِ، جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).**

❁ **من فوائد الأذان:**

والأذان عِصْمَةٌ للمجتمع، وإذا تمألاً المجتمع على تركه، حل للإمام أن يقاتلهم كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ»^(٤)، أي أغار عليهم، فهو من شعائر الإسلام الظاهرة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢).

﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ أَدَّنَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَأَذَانُهُ صَحِيحٌ، فَهُوَ ذِكْرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. ﴾

﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ أَدَّنَ جَالِسًا فَأَذَانُهُ صَحِيحٌ، مَعَ الْإِسَاءَةِ فِي الْجُلُوسِ مَعَ الْقُدْرَةِ. ﴾

﴿ حُكْمُ وَضْعِ الْأَصْبَعِينَ عَلَى الْأَذْنَيْنِ فِي الْأَذَانِ: ﴾

ويستحب له أن يضع إصبعيه في أذنيه، وإن كان بعضهم لا يُسْتَبْتَهُ؛ لكن الحديث بمجموع طرقه، يدل على ثبوتها، وقد بوب البخاري: بَابُ: هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ وَيَذْكُرُ عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أذْنَيْهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أذْنَيْهِ».

﴿ حُكْمُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الْأَذَانِ يَمِينًا وَيَسَارًا: ﴾

ويستحب عند قول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، أن يلتفت يمينًا ويسارًا.

﴿ وَالْأَذَانُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ: ﴾

كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» (١).

﴿ وَفَضْلُ الْأَذَانِ عَظِيمٌ: ﴾

فَعَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا» (٣).

﴿ وَلَا يَشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا، فَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (١).

﴿وَالأَصْلُ أَنْ مِنْ أَدْنٍ هُوَ يُقِيمُ، وَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ جَائِزٌ، مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» (٢).﴾

﴿وَيُشْفَعُ الْأَذَانُ وَيُوتَرُ الْإِقَامَةُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَإِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَافِرَةَ، الْمُتَوَاتِرَةَ عَلَى شَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ إِلَّا الْإِقَامَةَ.﴾

﴿وَإِذَا أَدَّنَ فِي بَلَدٍ وَسُمِعَ الْأَذَانُ أَجْزَأُ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسَاجِدُ كَثِيرَةً، فَلِكُلِّ مَسْجِدٍ أَذَانُهُ مَعَ أَنَّهُ يَكْفِي الْأَذَانَ الَّذِي يُسْمَعُ.﴾

﴿وَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤَدِّنَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ لِنَفْسِهَا، أَوْ لِمَثَلَاتِهَا، بِغَيْرِ إِسْمَاعٍ لِغَيْرِهَا، وَهَكَذَا الْإِقَامَةُ يُشْرَعُ لَهَا أَنْ يَقْمَنَ الصَّلَاةَ فِي بَيْوتِهَا.﴾



(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١٧)، عن الحارث بن زياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»

٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١).

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب الأذان وكيفية.

قوله: «أمر»: أي أن الأمر هو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقول الصحابي أمرنا ومُهينا عن كذا يدل على ذلك.

قوله: «يَشْفَعُ الْأَذَانَ»: أي يثنيه إلا أن التكبير يُرْبَعُهُ في الأولى، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثم يُثْنِي ببقية الألفاظ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وهكذا.

قوله: «ويوتر الإقامة»:

ويكون وتر الإقامة بأن يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثم ببقية الألفاظ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا الْإِقَامَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

ويشرح لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، إلا في الحيلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن قال كما يقول المؤذن، ثم صلى على النبي ﷺ، وسأل له الوسيلة حُلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حُلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْتَعْتُهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وينبغي للمؤدنين أن يتعلموا ألفاظه، ويتأدبوا بآدابه، ويكره تمطيط الأذان، فعن يحيى البكاء يقول: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ وَمَعَهُ نَاسٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي لِأَحْبَبُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ»، فَكَانَ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ لَا مَوْهَ وَكَلْمَوْه، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا»^(٣). وروي أَنَّ مُؤَدِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَذَّنَ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَرِ لَنَا»^(٤) ذكره البخاري معلقا.

فالأصل أن المؤذن يأتي بالألفاظ جزلةً، جزماً ولا يمططها حتى يخرجها عن المعهود، فتجد أنه ربما يمد فوق المدود، هذا أمرٌ لم يكن معهوداً في العهد الأول.

قوله: «وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ»: أي يأتي بها فرداً، وإيتارها مبيِّنًا في النص: «وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»، المراد يوتر ألفاظ الأذان جميعاً في الإقامة، إِلَّا الْإِقَامَةَ، وهي قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، والحمد لله.



(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٥٩)، نحوه.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، وابن أبي شيبة (٢٣٧٥).

حديث: وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه
يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح

٦٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ (١).

الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض آداب الأذان.﴾

قوله: «عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي»:

وفد على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ منه أحاديث، وصحب علياً، وولاه شرطة الكوفة، وفي ولاية بشر على العراق.

هذا حديث عظيم تضمن عدة من الأحكام، ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مُسْتَشْهِدًا به على أن المؤذن يلتفت يمينًا ويسارًا عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وذكر العلماء في ذلك مذاهب:

﴿الاول:﴾ فمنهم من قال: يلتفت يمينًا في الأولى، ثم يلتفت يسارًا في الأخرى.

﴿الثاني:﴾ ومنهم من قال: يلتفت يمينًا في الأول ثم يلتفت يسارًا في الثاني.

﴿الثالث:﴾ ومنهم من قال: يلتفت يمين ثم يأتي به أمامه ثم يلتفت يسارًا.

والعلة في هذا الالتفات إسماع الناس، وهو من سنن الأذان، وليس من واجباته، فإذا

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

لم يلتفت المؤذن صبح أذانه، وترك الأفضل في الاقتداء ببلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ حكم الخروج من المسجد ﴾

ولا ينبغي لأحد أن يخرج من المسجد بعد الأذان، إلا لحاجة، فعن أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا تُؤَدِّي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (١).

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ»: يعني: أنه جاء إلى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع، أو في مكة ولعلة في حجة الوداع، والله أعلم.

قوله: «وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ»: أي قبة من جلد نُصِبَتْ له، ولونها أحمر والقبة معروفة.

قوله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوءٍ»: أي بهاء، والوضوء بالفتح هو الماء، والوضوء بالضم هو الفعل، وقد تقدم بيانه.

قوله: «فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ»: الناصح: هو الذي يأخذ من الماء، والنائل: هو الذي يأخذ من صحابي آخر من أثر الماء عنده.

❖ **وفيه:** جواز التبرك بآثار النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرُوا قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَا: «ثُمَّ جَعَلَ عُرْوَةُ يَرْمُقُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ» (٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِئِينِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِهَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ» (٣)، وفي هذا التبرك بآثار النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ذهب جماهير الشُّرَاحِ إلى أن ذلك أيضًا في آثار غيره من الصالحين، وهذا قول باطل، فإنه لا يجوز أن يُتَبَرَّكَ بِأَثَارِ أَحَدٍ مِنَ الصَّالِحِينَ غَيْرِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يُذَكَرْ أَنَّ السَّلَفَ تَبَرَّكُوا بِأَثَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَمَنِ إِلَيْهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٧).

هذا أمر خاص برسول الله ﷺ.

❖ **وفيه:** طهارة الماء المستعمل، وقد تقدم، فإن هذا الماء مُستعمل لقوله: «بَوْضُوءٍ»، أي بوضوء النبي ﷺ بعد استعماله.

❖ **وفيه:** دليل للمثل المشهور عند الناس: ما لا يُدرِكُ كُلَّهُ، لا يتركُ جُلَّهُ، فإن الصحابة الذين ينضحون نالوا من الماء، والذين يأخذون عنهم إنما نالوا مما وقع في أيديهم من البلل.

❖ **وفيه:** الإيثار، فإنه لم يقل الذي يؤخذ من يده لماذا تمسح من يدي؟ أو لماذا تأخذ مني؟

❖ **وفيه:** المسارعة إلى الخيرات وأدلتها كثيرة: لقول الله عزَّجَل: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولقول الله عزَّجَل: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، ولقول الله عزَّجَل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولقول الله عزَّجَل: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قوله: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي من القبة وكأنه للصلاة.

قوله: «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ»: اختلف العلماء في لبس الأحمر، والصحيح جوازه، والذين ذهبوا إلى منع لبس الأحمر، وكرهوا ذلك قالوا: لأن فيه تشبه بالنساء، وقالوا: لأنه حلية أهل النار، والحديث في هذا باطل ذكره الجوزجاني في الأباطيل^(١)، وبعضهم قال: المراد بالحلَّة الحُمْرَاءُ هنا المخططة، والذي يظهر جواز لبس الأحمر، إلا أن لبس الأبيض أفضل.

والحلة: قطعتان من اللباس، الرداء والإزار، فلا يقال للشوب الواحد حُلَّة.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»:

❖ **فيه:** أن النبي ﷺ كان أبيض ولكن ليس بالأمهق أي شديد البياض، وقد

استشكل بعضهم هذا اللفظ، مع ما ورد في صفة النَّبِيِّ ﷺ، أنه كان يميل إلى الأدمة قليلاً قيل أن السبب في الأدمة، لما ضربته الشمس في الأسفار، وإلا فالأصل أنه أبيض لكن ليس بأمهق أي شديد البياض فهو بين ذلك، وفيه أن لباس للمؤمن إلى نصف الساق كما في حديث ابن عمر: **«إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ»** (١).

❖ **وفيه:** أن الساق ليس بعورة فيجوز النظر إليه، وقد جاءت الأحاديث بأن الفخذ عورة، وأشهرها حديث جرهد: **«عَطُّ فَإِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ»** (٢)، وأصحها حديث جابر، وعبد الله بن عمرو، وهو بمجموع طرقه ثابت في تغطية الفخذ.

قوله: **«فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ»:** هذا من التقديم والتأخير، فإن الوضوء قد تقدم داخل القبة، ثم خرج بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بآثار وضوءه.

❖ **وفيه:** الأذان في الحضر والسفر.

❖ **وفيه:** ما عليه المسلمين من التردد خلف المؤذن، إلا أن بعضهم جوز ذلك التردد حتى في الصلاة، لا سيما النافلة ويقطع القرآن، وغير ذلك من الأعمال أما في الصلاة فالأظهر أنه لا يجوز لقول رسول الله ﷺ: **«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»** (٣)، وأما في غير ذلك، فنعم يردد.

قوله: **«وَأَذَّنَ بِلَالٌ»:** وبلال هو بن رباح الحبشي، وأمه حمامة، وهو من المبشرين بالجنة، مؤذن النَّبِيِّ ﷺ، ابتلي بلاءً عظيماً حيث كان يُعَذَّب وهو يقول: أحدٌ أحد، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ (٤)، ثم اشتراه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأعتقه.

قوله: **«فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهْنَا وَهَهْنَا»:** يعني أنظر إلى فيه وهو يحركه في أذانه، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: **«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».**

وهذا ليُسمع الناس المناداة إلى الصلاة، ومعناها هَلِمُوا إِلَى الصَّلَاةِ، هَلِمُوا إِلَى الْفَلَاحِ، فإن الصلاة سبب الفوز،

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٣٣)، أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٣٢)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

❖ وأسباب الفوز كثيرة ذكر الله في كتابه وفي سنة نبيه منها خيراً ومن ذلك:

❖ **الأول:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كَفَافًا وَقَعَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

❖ **الثاني:** قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ولما ذكر جملة من أوصافهم قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠].

❖ **الثالث:** وأمر بالصبر، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وبعضهم ربما يخطئ في هذه فيقول: هيا بدل حي، وإن كان المعنى متقارب، إلا أنه ينبغي أن يأتي باللفظ الشرعي، ويقول إلى الفلاة بدل الفلاح فيتغير المعنى، فإن الفلاة هي الصحراء، والفلاح هو الفوز.

❖ **قوله:** «ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنزَةٌ»: هي حربة صغيرة، كان يحملها النبي ﷺ في أسفاره بل وحتى داخل المدينة، وكانت معه ثم مع خلفائه حتى قُتِلَ عثمان فكانت مع آل عباس ثم أخذها الزبير، حتى قُتِلَ فيما ذكر أهل السير.

واختلفَ في سبب حمل النبي ﷺ لها، فقيل ليتقي بها أذى المنافقين، وقيل لغير ذلك من المصالح، كاتخاذها سترة، فكله وارد، فاستخدام الآداب الشرعية لدفع الأذى مأمورٌ به: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حِدْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، مع أن الله عزَّ وجلَّ قد أنزل في حق نبيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

❖ **قوله:** «فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ»:

❖ **وفيه:** القصر في السفر، والقصر في السفر إما أن يكون مع الجمع، وإما أن يكون بغير جمع، والثابت في منى أن النبي ﷺ صلى الصلوات بغير جمع، قصرًا، كل صلاة في وقتها المعتاد، وأما في عرفات فقد جمع رسول الله ﷺ جمع تقديم، بين الظهر والعصر وفي مزدلفة جمع رسول الله ﷺ جمع تأخير بين المغرب والعشاء، وفي تبوك

كان يجمع جمع تأخير، وفي يوم قَدَمَ وجمع جمع تقديم، كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولعلها تأتي أحكام الصلاة في السفر.

❖ **وفيه:** الصلاة إلى ستره وسيأتي بيانها فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصلاة إلى السترة وكان يصلي إليها، ونهى عن المرور بين يدي المصلي فإن كان له ستره، ومر من أمامها لا يضر، كما في بعض روايات، حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

❖ التفصيل بين الإمامة والأذان:

واختلف في أيهما أفضل، الأذان أم الإمامة؟

والذي يظهر أن الإمامة أفضل، وأراد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يجمع بينهما لولا أنه شغل بالخلافة.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»:

وفيه: المداومة على القصر في السفر ويستمر في قصره حتى يدخل البلدة التي يقطنها.

وفيه: غير ذلك من الأحكام.

والمحمد لله رب العالمين



حديث: **إِنْ بَلَلاَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**

٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَلَلاَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٢).

الشرح:

❖ بهذه الأحاديث ختم المؤلف باب الأذان، أما الحديث الأول ففيه من الأحكام:

❖ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ**، وجواز أذان الأعمى وإمامته من باب أولى، فإن الأعمى قد لا يدرك الأوقات حتى يُخبر عنها، ولهذا جاء في بعض الروايات: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَلَلاَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

❖ **وفيه:** من الأحكام أن للفجر أذانان، والأذان الأول يكون في الفجر الكاذب، واختلفوا في مبدأه فذهب بعضهم إلى أنه من نصف الليل، وقيل غير ذلك، والشاهد أنه أذان حسب حاجة الناس وكلما قرب من الفجر فهو أحسن للسنة في ذلك، فقد تقدم معنا قول بعض الرواة: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا».

❖ **وفيه:** أن الأذان الأول لا يُجرّم الأكل ولا الشرب ففيه ردٌّ على من يقول بزمان الاحتياط وفيه جواز الأذان الأول قبل الوقت، وأما أذان الصلوات فلا يجوز إلا بعد دخول الوقت: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣].

(١) أخرجه البخاري (٦١٧، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

❖ **وفيه:** ما جعله الله **عَزَّجَلَّ** من العلامات لمعرفة الليل، والنهار ومعرفة الأيام والشهور وفيه أن الله يُحَرِّم على عباده ما شاء في وقتٍ يشاء، وذلك أنه منعهم من المآكل، والمشارب، والمناكح، في زمن مخصوص، وفي وقت مخصوص.

قوله: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا»: الأمر للإباحة، وليس للوجوب.

قوله: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»: هذا إذا تيقن أن المؤذن يؤذن في الوقت، أما إذا كان كحال بعض الناس، ربما أذن قبل الفجر بربع ساعة لاسيما في رمضان احتياطاً فلا يلزم الناس الإمساك على أذانه وإنما الإمساك يكون على ظهور الفجر وتبينه، لقول الله **عَزَّجَلَّ**: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود، سواد الليل والنهار، فعن **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، قَالَ لَهُ **عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١)، ونزلت قول الله **عَزَّجَلَّ**: «مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، لبيان أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود الفجر.

❖ **وفيه:** أن المؤذن مؤتمن فينبغي ألا يؤذن حتى يستيقن دخول الوقت، ولا يجوز له أن يؤخر الأذان قاصداً لغير ما عذر احتياطاً، كما يفعل الرافضة، ومن إليهم، بتأخير الأذان حتى يرى الشاهد وهو النجم.

قوله: «ابن أم مكتوم»: هو عبد الله بن أم مكتوم، قيل أصابه العمى بعد بدر، وفي شأنه مع رسول الله ﷺ أنزل الله **عَزَّجَلَّ**: «عَبَسَ وَتَوَلَّى»^(١) «أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى»^(٢) [عبس: ١-٢]، والصحيح أنه متقدم لنص القرآن.

وكان مع العلة قوياً، فقد رخص رسول الله ﷺ لعتبان ولم يرخص له في شهود

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

الجماعة، فعن عتبان بن مالك رضي الله عنه وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فاتخذته مصلًى، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله»^(١). وجاء عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟، قال: «هل تسمع النداء»، قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»^(٢).

وابن أم مكتوم قد استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، وهكذا حمل الراية في بعض الغزوات، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد عنده، فقال: «اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضريب البصر، تلقى ثوبك عنده - فلا يراك -»^(٣).

❖ وفيه: جواز النسبة إلى الأم أو الجدة مع أن بعضهم قد يتخرج من ذلك، لكن إن رضي فلا حرج، ومنه ابن أبي مليكة، وابن بحينة، وابن منية، وابن عليّة، وابن تيمية، وغير واحد من أهل العلم.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا سمع الأذان، وجب عليه الكف عن الأكل، والشرب، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(٤)، فقد كان شيخنا مقبل رحمة الله وضعه في «الصحيح المسند»، ثم تراجع عنه، لما فيه من النكارة، وطعن في السند، على ما يأتي في كتاب الصيام، إن شاء الله تعالى.

❖ وفيه: قبول خبر الأحاد، وهذا رد على المعتزلة فإن المؤذنين أحاد.



(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (٧٢٩)، وغيرهم.

وفي الحديث الآخر: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»: تقدم بيانه إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

❖ وفيه: الفرق بين الحيعلتين والحوقلة، **الحوقلة**: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. **والحيعلة**: قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. **والحسبلة**: وهي قوله: «حسبي الله ونعم الوكيل». **والبسملة**، وهي معروفة: بسم الله الرحمن الرحيم. **والسبحلة**، وهي قول: سبحان الله. **والحمدلة**، وهي قول: الحمد لله. **والهيللة**، وهي قول: لا إله إلا الله.

قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ»: الأمر للاستحباب، وليس للوجوب، والصارف له من الوجوب إلى الاستحباب ما جاء عن أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَظَنُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى (١).

❖ حكم ترديد الأذان:

وفضل هذا التردد عظيم، ففي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»، وقد تقدم.

وفي حديث جابر: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفُضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقد تقدم. في بعض الروايات: «إِنَّكَ لَا تُخْلَفُ الْمِعَادَ»، ولا تثبت.

وإن ردد خلف المؤذن ولم يصل على النبي ﷺ، ولم يسأل الوسيلة فله أجر؛ لكن ليس كمن سألها، لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١).

ولا يلزم المؤذن أن يأتي بهذا الذكر إنما هو في حق من سمع، لأن المؤذن له أجر عظيم على أذانه، منها ما أخرجه مسلم عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»، ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادْنَتْ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

❖ **وفيه:** أنه يُخْبِرُ عن الصلاة فهو من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو من النصيحة ومن الدعوة والدلالة إلى الخير.

❦ حكم التردد للنساء بعد المؤذن:

والترديد بعد المؤذن عامٌّ في حق الرجال، والنساء، فلو رددت المرأة في بيتها ثم تصلي على النبي ﷺ وتسال له الوسيلة لكانت داخله في هذا الوعد العظيم، من الأجر من رب العالمين.

❦ **فائدة:** رأى النبي ﷺ بلائًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذبح ديكًا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ديكٌ يذبح ديكًا»، حديث ضعيف وقد جاء في الحديث الصحيح، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وأحمد (٢١٦٧٩)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٦).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

الشَّرْحُ:

﴿ بعد أن تكلم رَحْمَةُ اللَّهِ على ما يتعلق بالصلاة، وكثير من شؤونها، وذكر مسألة الأذان ناسب أن يأتي باستقبال القبلة، لأن أول ما يقوم به المصلي بعد الطهارة، ودخول الوقت وحضور المسجد، التوجه إلى القبلة؛ للصلاة. وقبلة المسلمين الكعبة المشرفة، والأصل في استقبال القبلة الكتاب، والسنة، والإجماع، على ما يأتي في موطنه إن شاء الله تعالى، فقد ثبت في «الصحيحين»، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»^(١)، ثم أنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فاستقبال عين الكعبة واجبة على من قدر على ذلك، فمن عجز عن استقبال العين كبعده عنها، فإنه يستقبل الجهة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢)، أي أن الجهة جهة قبلة، وإلا معلوم أن الخط المستقيم لن يكون في كل المواطن إلا أن يلهم الله عَزَّجَلَّ من شاء، وإلا الأمر متعذر، وقد أمرنا الله عَزَّجَلَّ باستقبال الجهة، وهذا من فضله ورحمته بعباده، إذ لم يكلفهم إلا ما يستطيعون: يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١).

ويقول الله عزَّوجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فمن صلى إلى غير القبلة متعمداً فصلاته باطلة، ومن صلى إلى غير القبلة مجتهداً مخطئاً فصلاة صحيحة: فهذا جهده بعد أن اجتهد، وبذل الأسباب لمعرفة القبلة.

﴿ ذكر طرق معرفة القبلة: ﴾

﴿ والقبلة تُعرف اتجاهها بأمر: ﴾

الأول: بالشمس، أو بالقمر، **الثاني:** بالنجوم، كالنجم القطبي، **الثالث:** بسير الأنهار، واتجاه البحار، **الرابع:** برؤية اتجاه المساجد إن كان في البنيان، **الخامس:** بمعرفة اتجاه الرياح، **السادس:** الآلات الحديثة: كالبوصلة، وما يسمى بجهاز ماجلان، وما يسمى بالقول.

ويجب على المسلم أن يتوجه إلى القبلة فرضاً، ونفلاً، إلا إذا كان في سفر، وكان يصلي على راحلة فقد رُخص له أن يصلي حيث توجهت به راحلته، رحمةً من الله عزَّوجلَّ بعباده هذا في حق النافلة، أما الفريضة فإنه ينزل ويصليها على الأرض متجهاً إلى القبلة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» (١).

ومما يدل على أن عمل الإنسان على الاستطاعة حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (٢)، يؤخذ من هذا أن من عجز عن استقبال القبلة كمرضٍ ونحوه، ولم يجد من يوجهه إليها، فإنه يصلي على الحالة التي يكون عليها وما يشق عليه.

والله الموفق



(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

حديث: كَانَ يَسْبِغُ عَلِيَّ ظَهْرَ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ

٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْبِغُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (١).
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ (٢).
وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (٣)، وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَايِضَ (٤).

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان شأن القبلة وأنه من شروط الصلاة إلا النافلة في حال الركوب في السفر.

وجاء الصلاة على الراحلة أيضا عن أنس، وعن عامر بن ربيعة، وعن جابر بن عبد الله، وجاء عن غيرهم: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته النافلة.
ولفظ حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما جاء عن أنس بن سيرين، قال: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ ذَاكَ الْجَانِبِ، - وَأَوْمَأَ هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ -، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلُهُ» (٥).

ولفظ حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» (٦)، وقد تقدم حديث جابر قبل.

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٧٠١).

قوله: «كَانَ يُسَبِّحُ»: كان تفيد اللزوم والاستمرار كما تقدم معنا.

قوله: «يُسَبِّحُ»: أي يُصلي (السبحة) التي هي النافلة، وفي الغالب أنها سُبْحَةُ الضحى، أو سبحة قيام الليل، أما النوافل القبليّة، والبعدية فلم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كان يصلها في السفر، إلا ركعتي الفجر.

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي»^(١).

قوله: «عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ»: أي وهو راكب جادًّا في الأرض.

قوله: «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»: أي إلى أي جهة كانت.

وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(٢).
وجاء أنه يستقبل القبلة في أول تكبيرة إن تيسر فعند أحمد^(٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

❁ **قال ابن القيم رحمه الله:** فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روايتين: فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في محملٍ أو عمارية ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلي حيث توجهت به الراحلة؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلى في محمل: أنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه^(٤). اهـ.

قوله: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ»: أي لا يلزم أن ترقع، وتسجد إنما إيماء، والإيماء يكون

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

(٣) برقم (١٣١٠٩).

(٤) «زاد المعاد» (١/٣٢٩).

بالرأس من قوله: «يَوْمِيُّ بِرَأْسِهِ».

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»: فيه التأسي بالنبي ﷺ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المشهورين

بالتأسي بالنبي ﷺ في جميع شؤونه؛ حتى أنه كان يتتبع المواطن التي يبول، ويُعرَّس

فيها، ويصلي النبي ﷺ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»: وفي هذا بيانٌ للسُّبْحَةِ التي كان يُسَبِّحُهَا

وهي صلاة الليل والوتر أكثره إحدى عشر ركعة، كما عُثِرَ عن النبي ﷺ في حديث

عائشة ولعله يأتي بابه وأقله ركعة، فقد صح عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ

لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ» (١).

﴿وَفِي الْحَدِيثِ: طَهَارَةُ الْإِبِلِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ نَجَسَةً مَا جَازَتْ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا.

﴿حُكْمُ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ حَيْثُ طَهَارَتُهُ أَوْ نَجَاسَتُهُ:﴾

وجميع الحيوان طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، واختلِفَ اختلافاً كبيراً

في الكلب والخنزير، وقد تقدم القول فيهما ابتداءً، وهكذا جميع الأبوال طاهرة، إلا ما

كان خارجاً من الإنسان، فبوله وغانطه نجس، وهكذا الدماء طاهرة إلا ما كان من دم

حيض، أو نفاس، هذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم وإلا المسألة فيها

خلاف كبير.

قوله: «وَلِْمُسْلِمٍ» أي في صحيحه.

قوله: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»: هذا القيد مهم حتى لا يظن الظان أن ما

جاز في النافلة مطلقاً، جاز في الفرض مطلقاً، وما لزم في الفريضة مطلقاً، لزم في النافلة

مطلقاً، فالفريضة يجب لها القيام، مادام مستطيعاً: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

والنافلة كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ

قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥).

﴿ حكم صلاة النافلة على البعير في السفر: ﴾

والنافلة يجوز أن تُصلى على البعير، أو الدابة، وأما الفريضة فلا بد من أن ينزل إلا إذا كان المركوب طائراً أو سفينة، وخشي خروج الوقت قبل أن يصل إلى المطار؛ فإنه يصلي فيها إن تسر له القيام، فذاك وإن لم يتيسر يصلي على الحال الذي هو عليه، وأما السفينة فقد ثبت عن بعض السلف أنه يصلي عليها وهو يرى الساحل، فلا يلزم فيها النزول، وإن نزل وتيسر له ذلك فلا ينكر عليه.

قوله: **وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»:**

أي المكتوبة، وقد جاء في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»**(١).

وبالله التوفيق، والمحرم لله



(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

حديث: **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا**
وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا

٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الْحَدِيثَيْنِ لِتَمِّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْقِبْلَةِ.

❖ وفيه: ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ حين نزل المدينة، فإنه مكث سبعة عشر أو ستة عشر شهرًا يصلي إلى بيت المقدس وكان يعجبه أن يتوجه إلى مكة لأنها أول بيت وضع للناس ولأنها قبله أبيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ولعل الحكمة من كَوْنِ اللهِ عَزَّجَلَّ جعل القبلة ابتداءً إلى بيت المقدس؛ حتى لا يتنكر اليهود لدعوته ﷺ، وربما قالوا انظروا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه على طريقة الأنبياء، كيف اتخذ قبلة دون قبلتهم، ولهذا حين أنزل اللهُ عَزَّجَلَّ الأمر بتغيير القبلة، وتحويلها إلى الكعبة تكلم السفهاء: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فقال السفهاء من المنافقين: هذا رجل لا يدري ما يفعل متشكك في دينه، وقال السفهاء من اليهود: هذا الرجل يزعم أنه متابعٌ للأنبياء وهو مخالفٌ لطريقتهم، وقال السفهاء من الكفار: هذا الرجل توجه إلى قبلتنا ويوشك أن يرجع إلى ديننا. فبين اللهُ عَزَّجَلَّ فساد قولهم جميعًا وأخبر أن ما صدر عنهم هو السفه ومحمد ﷺ إنما هو مطيع لربه ممتثلاً لأمره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

قوله: «بَيْنَمَا النَّاسُ قُبَاءً»: وهو أول مسجد بُني وأسس على التقوى في الإسلام، وأيضاً مسجد النبي ﷺ، أُسس على التقوى وكلاهما مراد بقول الله عز وجل: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»^(١).

قوله: «قُبَاءً»، ويقال: قُبَاء، ويذكرون فيها أوجه من اللغة، منطقة بين المدينة وذي الحليفة، وهي من عوالي المدينة كان يقطنها بنو عمرو بن عوف، ومسجدها جاء في فضله حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢)، ولكن لا تُشدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣)، ولكن إذا كنت في المدينة استحب الذهاب إليه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» وفي رواية: «كُلُّ سَبْتٍ»^(٤).

قوله: «فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»: أي أن الرجل جاءهم وهم يصلون الصبح، وكان وجههم إلى بيت المقدس لعدم علمهم بالنسخ.

قوله: «إِذَا جَاءَهُمْ آتٍ»: أي: رجل كما هو مبين في بعض الروايات.

❖ **وفيه:** قبول خبر الآحاد، وأنه يفيد العلم، ولم يأمر الله عز وجل بالثبوت إلا في خبر الفاسق: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾، وفي قراءة: ﴿فَتَثَبُّوا﴾، ومعناه أن خبر الصادق يُقبل، وخبر الكذب يُرد، وخبر الفاسق يُثبَّت فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح السنن».

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

قوله: فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا»:

وهم متعبدون بما أنزله الله عَزَّجَلَّ من الأحكام.

قوله: «وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»: أي أمره الله عَزَّجَلَّ باستقبال الكعبة.

❖ **فيه:** دليل لقول أهل السنة والجماعة، من أن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وأنه منزل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢]، وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]، تكلم به ربنا حقيقةً، وسمعه منه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم جاء به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❖ **وفيه:** أن النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ من عبيد الله يتعبد لله عَزَّجَلَّ كما أمره الله بقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

❖ **وفيه:** النسخ، وأن الله عَزَّجَلَّ ينسخ ما شاء من الأحكام قال تعالى: ﴿مَا نُنسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وربما يُنسخ العمل بالكلية، وربما يُنسخ ويؤتى بما هو فوِّقه، أو بما هو دونه، والله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، فقد نُسخَ صيام يوم عاشوراء، بصيام رمضان، ونُسخَ قيام الليل فريضة بالقيام تطوع.

❖ **وفيه:** أن القرآن حجة على العباد يجب أن يعملوا به: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

❖ **وفيه:** أن النَّبِيَّ ﷺ كان يتعبد لله بأمره فكان يتمنى أن يتوجه إلى البيت العتيق، ومع ذلك لم يتوجه حتى أتى الأمر والإذن من الله تعالى: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

❖ **وفيه:** العذر بالجهل فإن الصحابة الكرام صلوا على ما عندهم من العلم مع أنه قد تغير ولم يُخاطبوا بما لم يعلموا قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهذه المسألة من المسائل المهمة التي ينبغي للطالب أن يحقق القول فيها على طريقة السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أصحاب الحديث، مع أن الخلاف قائم بين أهل السنة

والجماعة فيها إلا أننا رأينا من أحسن ما تكلم فيها: الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أضواء البيان» ورأينا كلامًا لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ متنوعًا، ويشير إلى كلام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

❖ **وفيه:** أن العصر وما إليه قد يُطلق عليه الليلة، فإن القرآن أنزل في العصر، وكان أول صلاة صلاها رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر، وانطلق رجلٌ من مسجده ولقي أناسًا من بني سَلِمَةَ وهو في ما يسمى في مسجد القبلتين وأخبرهم أن القبلة قد حُولت فمالوا كما هم إلى الكعبة. وأصحاب قباء جاءهم الخبر في صلاة الصبح.

قوله: «وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»: أمره الله ولعلها كانت القبلة معهودة عندهم، أنها الكعبة، أو أن الراوي رواه بالمعنى، لأن قبلتهم كانت بيت المقدس؛ إلا لأنهم علموا من القرينة، أو من اللفظ أنها الكعبة، فاستقبلوها وفي رواية: «فاستقبلوها»

قوله: «أمرهم بالاستقبال فاستقبلوها»: أي أنهم فعلوا ذلك وتوجهوا إليه.

قوله: «وَكَاثَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»: إلى بيت المقدس.

❖ **وفيه:** جواز الصلاة إلى الجهة لمن تعذر عليه تحديد العين، وهذا أخذ من قوله: «وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»: لأن هذا الذي بالمقدور.

قوله: «فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»: سُمِّيَتْ بالكعبة لأنها مكعبة البناء، ولها أسماء غير هذه.

❖ **وفيه:** أن من صلى إلى غير القبلة ناسيًا أو جاهلاً، ليس عليه الإعادة، لأنهم أتموا صلاتهم، وبنوا على ما تقدم، ولم يؤمروا بالإعادة.

❖ **وفيه:** جواز الحركة في الصلاة إذا كان من مصلحتها، حتى ولو كانت الحركة كثيرة فإن هؤلاء استداروا من الشمال إلى الجنوب وهم ركوع بمعنى أن الإمام نفسه سيستدير ويتحرك، ثم تتحرك بقية الصفوف خلفه.

ولما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ تغيير الكعبة ظن بعضهم أن من مات قبل التغيير حبط عمله، أو أنه لحقه نقص وغير ذلك، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم، كما في حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ^(١)، فهم يتعبدون لله عَزَّوَجَلَّ بدينه

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦، ٤٠).

المشروع في ذلك الوقت .

❖ **وفيه:** ما كان يُكرم الله **عَزَّجَلَّ** به مُحَمَّدًا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، حتى قالت عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» (١)، فكان يتضرع لله **عَزَّجَلَّ**، وربنا يستجيب له .

❖ **وفيه:** محبة المؤمن، وحرصه على مخالفة الكفار، حتى ولو كانوا أهل الكتاب، فإن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يعجبه أن يتأسى بهم فيما لم يُنزل فيه قرآن، ثم بعد ذلك لم يترك من أمرهم شيئاً إلا خالفهم فيه، ففي حديث أنس قول اليهود: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ» (٢).

فدين الإسلام دين قائمٌ ومبني على الولاء والبراء من الكفار، وهي من أعظم الشعائر مخالفة الكافرين، في ألبستهم، وهيئاتهم، وأعيادهم ومن أهم ذلك في عقائدهم .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

حديث: **اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ،
فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ**

٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ -، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «أنس بن سيرين»: هو أخو محمد بن سيرين وله أخوه غير هذا كلهم طلاب علم: **الأول:** معبد بن سيرين وهو أكبرهم، **الثاني:** خالد بن سيرين، **الثالث:** يحيى بن سيرين، **الرابع:** كريمة بنت سيرين، **الخامس:** حفصة بنت سيرين، وهي أصغرهم.

قوله: «استقبلنا أنسا حين قدم من الشام»:

❖ **فيه:** استقبال العائد من السفر، والترحيب به، وهذا من العادات الحميدة، التي تدل على المحبة، وكان الأطفال وما زالوا يحبون أن يستقبلوا آباءهم، والقادمين من السفر، إما ليحملوا معهم، كما أُرِدَفَ النَّبِيُّ ﷺ عبد الله بن جعفر، والحسن، والحسين وغير واحد، وإما لوجود شيء من الهدايا مع القادم من السفر فيفرحون لذلك.

❖ **وفيه:** أن القادم إذا شعر أن الناس يستأنسون به ويفرحون به، يشعر بالأنس ولو كان بعيداً عن أهله، ووطنه.

❖ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة رضيوا الله عنهم من الأسفار من أجل تبليغ دين الله عز وجل.

قوله: «فلقيناه بعين التمر»: أي: منطقة خارج البصرة.

قوله: «فرايته يصلي على حمار»: أي النافلة.

(١) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

❖ **وفيه:** طهارة الحمار وأنه ليس بنجس بخلاف ما ذهب إليه بعضهم من قول النبي ﷺ حين أمر بالقدور أن تُكفأ وقال إنها رجس، فرجسها في كونها محرمة، وأنها لا تحل، وأما من حيث النجاسة فليست بنجسة وإلا للزم من ركب عليها وأصاب من شعرها، وعرقها أو من لعابها وريقها، أن يغسل ما به من النجس.

❖ **وفيه:** جواز الصلاة على الدابة غير الفريضة وأنه لا يُشترط استقبال القبلة، وهذا من الأمور المعفو عنها: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

قوله: «فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟»:

❖ **فيه:** سؤال العالم عما يُشكل، وسؤال الإنسان قبل الإنكار عليه.

قوله: «فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ»:

❖ **وفيه:** التأسي بالنبي ﷺ، وفيه إبداء الحججة لمن سأل عن أمرٍ من الأمور.

❖ **وفيه:** أن الحججة فيما كان عليه رسولُ الله ﷺ فما فعله فهو شرع وما لم يفعله فليس بشرع، ويضاف إلى هذا قول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(١).

والنهي عن البصاق إلى جهة القبلة إنما هو في الصلاة على الصحيح، مع أن بعض أهل العلم يرى أن النهي عام، إكرامًا للقبلة، والذي يظهر أن النهي خاص، وهو في شأن المصلي فقط فإن الله قِبَلَ وجهه، إذا كان يصلي.

والحمد لله



(١) متفق عليه، البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

بَابُ الصُّفُوفِ

بَابُ الصُّفُوفِ

الشَّرْحُ:

﴿أَي: الصفوف في الصلاة، وهذا يكون في صلاة الجماعة، وتسوية الصفوف من الأمور المهمة، فعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

﴿وقد امتدح الله عز وجل المؤمنين إذ يتراصون في الصفوف كما قال سبحانه وتعالى:﴾
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُدِينٌ مَرْمُوضٌ﴾ [الصف: ٤].

﴿وقد ذُكِرَ في وصف هذه الأمة أنهم يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم ولأهمية تسوية الصفوف كان النبي ﷺ يتولى ذلك بنفسه، ففي حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٢)، ومن حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُهُمْ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»^(٣)، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَتَاكِيبِ وَسُدُّوا الْحَقْلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» (١).

﴿ ذكر أحكام تسوية الصفوف: ﴾

﴿ وتسوية الصفوف أحكام: ﴾

﴿ منها: ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» (٢).

﴿ ومنها: يبدأ في تسوية الصفوف، من الصف المقدم، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما وكل من يسوي الصفوف، ويتدئ الإمام في تسوية الصفوف من خلفه، ثم من عن يمينه، وشماله، فهذا أضيظ للصف.

﴿ فضل الصف الأول: ﴾

وينبغي للإنسان أن يحرص على الصف الأول، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا» (٣).

﴿ أفضل صفوف الرجل، وأفضل صفوف النساء: ﴾

وخير صفوف الرجال أولها، وشر صفوف النساء أولها، كما جاء في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» (٤).

وهذا إذا كانت صفوف النساء متصلة بصفوف الرجال، أما إذا كان لهن مصلى بأنفسهن وكانت تصلي بهن إحداهن، واجتمعن في ذلك فإن خير الصف المقدم.

﴿ ومنها: أنه ينبغي ألا يُشرع في الصف الثاني حتى ينتهي الأول، لما جاء عَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» (١).

﴿ولا فرق بين ميامن الصفوف، وشمائلها من حيث الفضل﴾

مع أنه جاء، عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» (٢).

وأما حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» (٣)، فقد أعله أهل العلم، وقالوا: الصواب فيه، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» (٤).

﴿ومنها: أن المرأة صف لوحدها، فلا يجوز للمرأة أن تصلي بجانب الرجال، ولو كانوا﴾

من المحارم لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَا صَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ» (٥).

﴿موقف المأموم الواحد إذا صلى مع إمام جماعة:﴾

﴿ومنها: إذا كان الإمام معه واحد فقط؛ فإنه يصلي بجانبه، لما جاء في﴾

الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» (٦).

﴿ويكون في يمين الإمام، وحديث ابن عباس السابق دليل على ذلك.﴾

(١) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف أبي داود» (١٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٢١)، وابن ماجه (٩٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٧)، ومسلم (٦٦٠).

وأما إمامة النَّبِيِّ ﷺ وخروجه حين أُجْلِسَ عن يسار أبي بكر؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ صار هو الإمام، وصار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأسياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ومؤتمتاً به.

❦ ومنها: إذا كانوا ثلاثة، فالجماهير على أن الإمام يُقدم ويصف خلفه الاثنان، وذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع تلاميذه من أهل الكوفة أن يكون في الوسط ويجعل أحدهم عن يمينه والآخر عن يساره، قال هكذا كنا نفعل مع النَّبِيِّ ﷺ، كما في الصحيح عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ (١).

وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢). ولعله كان يفعل ذلك، ثم نسخ، ولم يعلم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنسخ.

❦ وينبغي للمأموم والإمام أن يوازي أحدهما الآخر، فلا، وما يصنعه كثير من الناس من تقدم الإمام بمسافة قدم، أو أكثر، لا دليل عليه.

❦ حكم تقدم المأموم على الإمام:

واختلف أهل العلم فيما إذا تقدم المأمومون على الإمام، كما هو الحاصل في الحرمين الشريفين هل تبطل الصلاة، أم أن الصلاة صحيحة؟ والذي عليه جمع من العلماء، من المتقدمين والمتأخرين وقد رأيت رسالة في مكتبة الحرم المدني، على أن الصلاة لا تبطل، مع أن الأفضل أن يكون المصلون خلف الأمام.

❦ ومنها: أن تكون صفوف الجنائز ثلاثة صفوف؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لما صلى على النجاشي قسمهم هكذا.

❦ ومنها: أن تُصان الصفوف من الصف بين السواري، كما ثبت عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤)

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٢٧)

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).
 وذلك لأن السواري تؤدي إلى تقطيع الصفوف، ينبغي للأئمة أن يعلموا الناس
 التراص في الصف على الهدي النبوي، بغير اتخاذ الخيوط، ولا شيء من العلامات، فإن
 الخيوط كانت معهودة على عهد النبي ﷺ، ولم يرد أنه استخدمها.
والقاعدة: «أن ما كان مقتضاه موجوداً عند النبي ﷺ، ولم يفعله ففعله محدث».

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٥) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

حديث: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصف من تمام الصلاة

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لِبَيَانِ الحُكْمِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٢).

قوله: «سوا»: من التسوية أي احفظوها من الإعوجاج، الأمر يقتضي الوجوب، ما لم يأتي صارف يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، ومما يدل على وجوبه، حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣).

قوله: «صُفُوفَكُمْ»:

أي في صلاتكم، والعلة: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

﴿وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

﴿وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٤).

﴿فَكَلِمَا كَانَتِ الصُّفُوفُ مَسْتَوِيَةً وَمُتْرَاصَةً؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ائْتِلافِ القلوب، والحال

كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلْيُنَوِّا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»^(٥).

﴿مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(٥) أخرجه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٦٦٦).

يَبْدُو بِيَاضُ إِبْطِيئِهِ» (١).

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ هَمَمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» (٢).

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجْنِحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى

وَصَحُّ إِبْطِيئِهِ» (٣).



(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٥)، من حديث عمرو بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدِيثٌ: لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ

٧٦- عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» (١).
وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» (٢).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما يترتب على من لم يسوِ الصفوف.
في الحديث أن ترك تسوية الصف مخالفة لهدي رسول الله ﷺ، وذلك أنه توعدها عليها بمخالفة القلوب، وتنافر الأبدان، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة.
وإذا كانت هذه المعصية بحد ذاتها تؤدي إلى ما تقدم من مخالفة القلوب والتنافر بين الأبدان، فما بالك ببقية المعاصي التي هي أعظم منها ضررًا وأشد منها خطرًا، وهذا اللفظ مؤكد بالقسم المحذوف المعروف بلام القسم والنون المشددة: «وَاللَّهِ لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

❖ وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف، وهذا كان يحصل من النبي ﷺ كثيرًا.

قوله: «النعمان بن بشير»:

الأنصاري، صحابي صغير هو وأبوه صحابيَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمّه عمرة أخت عبد الله

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦).

بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»^(١).

ورواية مسلم: فيها بيان لسبب ورود الحديث.

❖ **وفيه:** ما كان عليه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تسوية الصفوف والاهتمام بذلك، وما ينبغي أن يسير عليه الأئمة من النَّاسِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ **وفيه:** أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبالغ في تسوية الصف حتى كأنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، أي ببعضها البعض بدون تقدم ولا تأخر.

قوله: «**حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ**»:

❖ **فيه:** أن الإنسان ينبغي أن يتعلم كيف يسوي صفة، وكيف يدخل في صلاته، فإنه لما رأى منهم التعلم توقف عن المرور بين الصفوف، وكان يكتفي بما يقومون به هم.

قوله: «**ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ**»: أي للصلاة كعادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ**»: أي قام في الصف، ثم التفت هل تراصت الصفوف فرأى رجلاً متقدماً، فأنكر عليهم.

❖ **فيه:** إنكار المنكر حتى قبل الصلاة وجواز الكلام بعد الإقامة.

❖ **وفيه:** إضافة العباد إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذه إضافة تشریف، بخلاف العبودية العامة، فهي عبودية قهر قال ربنا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا**﴾ [مريم: ٩٣]، وأما في قوله: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ**﴾، وكما في قوله: «يا عِبَادَ اللَّهِ»، فإضافته إضافة تشریف.

والحمد لله رب العالمين



حديث: وَصَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ،
وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ

٧٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيْ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ (١).
وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا (٢).
الْيَتِيمُ، قِيلَ: هُوَ ضُمِيرَةٌ، جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن المرأة صف إذا كانت لوحدها، وهي مستثناه من قول رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» (٣).

قوله: «مُلَيْكَةَ»: هي جدة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما هو مبين في الحديث، وجاء في بعض الروايات أنها أم سليم.

قوله: «دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ»:

❖ **فيه:** إجابة الدعوة حتى لو كانت الداعية امرأة، إذا أمنت الفتنة ولم يكن ثمة خلوة.

❖ **وفيه:** إكرام الضيف وإكرام الشريف في القوم.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان» (٢١٩٩).

❖ **وفيه:** تواضع النبي ﷺ، وما ينبغي أن يكون عليه الناس؛ فإن النبي ﷺ لم يأنف أن يجيب الدعوة وإن كانت الداعية امرأة، وإن كان على طعام قليل.

قوله: «فَأَكَلْ مِنْهُ»:

❖ **فيه:** إكرام المضيف بالأكل من طعامه، وإشعاره بالأنس من دعوته، وعدم عيب الطعام.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَاصْبِرُوا لَكُمْ»:

❖ **فيه:** جواز النافلة في البيت، وجواز الجماعة في النافلة، وقد جمع النبي ﷺ بعبد الله بن عباس، وبأنس وأمه، وبجابر، وجبار، وجمع بهم في رمضان.

قوله: «قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ»:

أي لإعداد المكان للصلاة.

❖ **فيه:** أن الفراش قد يُطلق عليه لبس.

❖ **وفيه:** جواز الصلاة على البسط؛ إذا نُظِفَتْ وطُهِرَتْ.

قوله: «فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ»: أي رش عليه ماء لإزالة الغبار، وما به من أذى، أو قدر.

قوله: «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي للصلاة.

قوله: «وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ»: أي صفوا صفاً خلف النبي ﷺ.

❖ **فيه:** أن الطفل إذا كان مميزاً يصلح أن يكون مع غيره صفاً، بخلاف ما يعتقده الرافضة، ومن إليهم، من أن دخول الطفل في الصف يُبطل الصلاة.

قوله: «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»: وفي لفظ: «وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» (١).

❖ **فيه:** حجة لما تقدم من أن المرأة تكون صفاً وحدها وعليه بوب البخاري: «بَابُ: الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا تَكُونُ صَفًّا».

قوله: «فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ»: أي صلى بنا، وأحرف الجر تتناوب.

❖ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** لَوْ خَالَفَتْ أَجْرَأْتُ صَلَاتِهَا عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ عَجِيبٌ. وَفِي تَوْجِيهِهِ تَعَسَّفُ، حَيْثُ قَالَ

قَائِلُهُمْ: دَلِيلُهُ قَوْلُ بِنِ مَسْعُودٍ: أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ. وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ، وَحَيْثُ ظَرَفُ مَكَانٍ، وَلَا مَكَانَ يَجِبُ تَأْخُرُهُنَّ فِيهِ إِلَّا مَكَانَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا حَادَتْ الرَّجُلَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِهَا. وَحِكَايَةُ هَذَا تُعْنِي عَنْ تَكْلُفِ جَوَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْمُغْصُوبِ، وَأَمَرَ لِابْسِئِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ، فَلَوْ خَالَفَ فَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُ أَثِمَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، فَلَمْ لَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي حَادَتْهُ الْمُرَاةُ ذَلِكَ، وَأَوْضَحَ مِنْهُ لَوْ كَانَ لِبَابِ الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَصَلَّى فِيهَا شَخْصٌ بغيرِ إِذْنِهِ، مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَأَثِمَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ الْمُرَاةِ الَّتِي حَادَتْهُ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ جَاءَتْ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّتْ بِجَنْبِهِ (١). اهـ.

قوله: «ركعتين»: أي صلى بنا ركعتين، غير الفريضة.

قوله: «ثم أنصرف»: أي خرج بعد قضاء حاجته.

قوله: «ولمسلم»: «أن رسول الله صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ»:

كما أسلفت أن الحديث قد جاء على الوجهين، بل في الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» (٢)، فكان لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مزرعة ربما تؤتي ثمرها مرتين في العام (٣)، ودفن من صلبه بضع وعشرون ومائة نفساً (٤).

قوله: «قال: «فأقامني عن يمينه»: هذا إذا لم يكون إلا رجل واحد مع الإمام، فإنه

يقوم عن يمينه لما تقدم.

قوله: «وأقام المرأة خلفنا»: لأنها صف وحدها.



(١) «الفتح» (٢١٢/٢)، تحت شرح الحديث (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧٨)، ومسلم (٢٤٨٠، ٢٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٢).

حديث: قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت عن يساره!

٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان موقف المأموم من الإمام إن كان وحده.

قوله: «بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ»: هي بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

❖ **فيه:** بيتوته المحرم عند محرمه.

❖ **وفيه:** زيارة الأرحام.

قوله: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»: أي: بعد أن نام لأنه قد جاء في بعض

الروايات: أَنَّهُ «نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ - ﷺ - إِذَا نَامَ نَفَخَ»^(٢).

❖ **وفيه:** فضيلة قيام الليل وهي من العبادات الجليلات التي يُزَادُ بها الإيِّمان

ويحصل بها الخير، والبر، والإحسان فلا ينبغي للمسلم أن يحرم نفسه من قيام الليل ولو

بركعة أو بأكثر، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى السَّحْرِ»^(٣).

قوله: «فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ»:

وهذا خلاف السنة، ولهذا أخذ رسول الله ﷺ برأسه وأداره، وقد بوب البخاري:

«بَابُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ، خَلَفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

قوله: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي»: وفي رواية: «وَأَخَذَ بِأُذُنِي».

قوله: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»:

❖ **فيه:** إنكار المنكر حتى ولو في الصلاة.

❖ **وفيه:** أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها، وهكذا الحركة وإن كانت كثيرة

إن كانت من مصلحتها لا تبطلها.

وهذا الحديث له طرق كثيرة، مطولة ومختصرة، وإنما ساقه المصنف لبيان أن الإمام

يصلي بمن معه بجانبه، إذا لم يكن أحد غيره.

والمصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا قد أشار إلى بعض المهمات، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق

والسداد.

والحمد لله رب العالمين



بَابُ الْإِمَامَةِ

بَابُ الْإِمَامَةِ

الشَّرْحُ:

﴿ بعد أن ذكر أحكام الصفوف ناسب أن يذكر أحكام الإمامة؛ فإن الإمام يكون متقدماً على الصف، والإمامة غالباً تكون في صلاة الفريضة جماعة، ولها أحكام، وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الإمامة أم الأذان والصحيح أن الإمامة أفضل، فإنها طريق النبي ﷺ، وكان ﷺ يختار لها أهل الفضل، فقد قدم رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق في مرضه الذي مات فيه، فعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتَنَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا (١).

وقد أمر النبي ﷺ بالاعتداء بالإمام فيها هو من شأن الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (٢).

ومسابقة الإمام تُعتبر كبيرة كما سيأتي معنا من حديث الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يُحْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ: أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(١)، فهذا وعيد عظيم يدل على وجوب الاقتداء بالإمام.

والحديث يدل على عدم المسابقة له حتى في التأمين، وهو أن النبي ﷺ، قال: «وإذا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وتكون الإمامة في الكبير علماً أو علماً وسناً فعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا هُ فَقَالَ: ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وقد تقدم معنا.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمْهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»^(٣).

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»^(٤)، وفي رواية: «فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

﴿حُكْمُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى﴾:

ويجوز أن يؤم الأعمى الأصحاء، وهذا عليه جماهير العلماء، ويخالف مالك ولا دليل معه، وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة والمستخلف يصلي بالناس.

وجوز الجمهور إمامة ولد الزنا، مع أن الإمام مالك يمنع ذلك، ولا دليل يمنع،

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣).

حكم إمامة العبد:

والجمهور على صحة إمامة العبد أيضًا، وخالف مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وحُجَّة مالك فيه من منع ولد الزنا من الإمامة، قال يخشى أن يتكلم الناس فيه فيأثمون بسببه.

وقد بوب البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ**، «بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى»، وعلق أثرًا أن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** كانت: «يَوْمَهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ»، وذكر حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بُقْبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمِئُهُمْ سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»^(١).

ومن هذا الباب جوَّز أهل السنة والجماعة، الصلاة خلف كل إمام بر، أو فاجر من المسلمين، مع اعتقادهم أن الصلاة خلف السني أفضل.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: «بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ»، وساق عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَهُوَ مُحْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَتَنْتَحِرُجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخْنَثِ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا»^(٢). وذكر حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَيِّ ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»^(٣).

والإمام ضامن، كما جاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤمنٌ»^(٤).

حكم أمانة المتفل بالمفترض:

ويجوز للمتفل أن يصلي خلف المفترض، وللمفترض أن يصلي خلف المتفل، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كَانَ يُصَلِّي

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٩٨).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ ، قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا ، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّيْنَا بِنَا الْبَارِحَةَ ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَيُّ مُنَافِقٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَفْرَأُ : ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ ، وَ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَنَحْوَهَا » (١) .

﴿ حكم إمامة المتيمم للمتوضئ ﴾

ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ والعكس ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاثِيَةَ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ » (٢) .

﴿ حكم إمامة المسافر للمقيم ﴾

ويجوز للمسافر أن يؤم المقيم والعكس ، إلا أنه يجب على المقيم أن يتم الصلاة ، وإذا صلى المسافر خلف المقيم ، يجب على المسافر أن يتم الصلاة ، لما أخرجه مسلم ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : « رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » (٣) .

﴿ حكم إمامة الصبي المميز ﴾

وتصح إمامة المميز من المسلمين ، ولا يشترط في الإمام أن يكون بالغًا ، فَإِنِ وُجِدَ الْبَالِغُ فَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَالْأَحْسَنُ ، وَإِن لَمْ يَوْجَدْ ، صَحَّتْ .

فعَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَتْ وَفَعَةُ أَهْلُ الْفَتْحِ ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، فَقَالَ : « صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا » . فَظَرُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ،

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨) .

لَمَا كُنْتُ أَتَلَقَى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوْنَا عَنَّا اسْتِ قَارِبِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ (١).

وهو ويجوز أن يؤم في المسجد، أو في بيت غيره، غير الإمام الراتب؛ لكن بالإذن، كما تقدم في حديث عتبان بن مالك، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو ممن شهد بدرًا، قال: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، وَأَبُو بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ مِحْبُ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَاشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ (٢).

حكم إمامة المرأة للرجل:

وأما المرأة فلا يجوز لها أن تؤم الرجال، وقد سمعنا في هذه الأزمنة المتأخرة دعوة إلى إمامة المرأة للرجل، وإلى خطبة المرأة للجمعة، والصحيح أن هذا من شئون الرجال، والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، ويجوز لها أن تصلي جماعة مع المسلمين؛ لكن لا يحق لها الإمامة، إلا إذا كانت تؤم نساء مثلها.

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَا بَلَغَ النَّبِيُّ **ﷺ** أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرَضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَيَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَهَا. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزَنِيِّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تُوَمَّ الرَّجَالُ فِي التَّرَاوِيحِ، وَتَكُونُ وَرَاءَهُمْ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** جَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا عَامٌّ فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩٩).

وَلَنَا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»، وَلَا تَمَّا لَا تُؤذِنُ لِلرَّجَالِ، فَلَمْ يُجِزْ أَنْ تُؤْمَمَهُمْ، كَالْمَجْنُونِ. وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إِنَّمَا أَدِنَ لَهَا أَنْ تُؤَمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْحَبْرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدِنَ لَهَا أَنْ تُؤَمَّ فِي الْفَرَائِضِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا، وَالْأَذَانَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تُؤَمَّمُ فِي الْفَرَائِضِ، وَلِأَنَّ مَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ وَاشْتِرَاطَ تَأْخُرِهَا تَحَكُّمُ مَجَالِفِ الْأُصُولِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَدَّرَ ثُبُوتَ ذَلِكَ لِأُمِّ وَرَقَةَ، لَكَانَ خَاصًّا بِهَا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، فَتَخْتَصُّ بِالْإِمَامَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (١). اهـ.

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَقَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ:

حديث أم ورقة فيه ليلي بنت مالك مجهولة، وهكذا القول في عبد الرحمن بن خلاد، فلا حجة لمن ذهب إلى إمامة المرأة للرجل.

❖ حُكْمُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ لِلْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ:

وينبغي للإمام أن يخفف بالناس، فعن عثمان بن أبي العاص الثَّقَفِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «أَذْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمِكَ». فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَّهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» (٢).

❖ وينبغي أن يلي الإمام أولي الأحلام والنهي، لما جاء من حديث أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا» (٣).

(١) «المغني» (١٤٦/٢) تحت المسألة (١١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَنَحَانِي، وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَا يَسُوكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ». ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «هَلْكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ أَسَى، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا» قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: «الْأَمْرَاءُ».

🔴 ولها غير ذلك من الأحكام وإنما ذكرت المهيات.

والله المستعان



حديث: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» (١).

الشَّرْحُ:

❁ **هذا الحديث فيه:** الوعيد العظيم على من سبق الإمام بقيام أو ركوع أو انصراف وقد عد أهل العلم هذا الفعل من السفه، وذلك أن المأموم يعلم يقيناً أنه لن ينصرف من الصلاة إلا بانصراف الإمام، وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ» (٢). فلا ينبغي للإنسان أن يخالف هذا الأمر الذي يؤدي إلى التشويش على نفسه وغيره.

❁ **وه وفيه:** ما ضرب به النبي ﷺ من الوعيد أنه يخشى أن يحول الله رأسه رأس حمار، وضرب هذا المثل لبلادة الحمار.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لِكَوْنِهِ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ، وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَمَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَاجْتْمَهُورٌ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَأْتُمُّ، وَتَجَزِيءُ صَلَاتِهِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ تَبَطَّلَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ. وَفِي «الْمُعْنِيِّ» عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ: لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ صَلَاةً هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ لَرَجِيَ لَهُ الثَّوَابُ، وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ (٣). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) «الفتح» (١٨٣/٢)، تحت شرح الحديث (٦٩١).

❁ **فالشاهد:** أن النبي ﷺ بين أن هذا يحول رأسه إلى رأس حمار للبلادة، وقد ذكر بعض أهل العلم، أن بعضهم كذب بهذا الحديث، فحول الله رأسه رأس حمار، فكان أهل الحديث يأتون إليه ويستمعون منه الحديث فيحدثهم من خلف ستارة، ففي يوم من الأيام قال بعضهم لأدخلن على الشيخ فدخل عليه فرأى رأسه رأس حمار، فقال: ما شأنك؟ قال: استهزأتُ بحديث رسول الله ﷺ فكان من شأني ما ترى.

❁ **والشاهد:** أنه يجب على المأموم أن يتأسى بإمامه فلا يسابقه بقيام ولا ركوع، ولا سجود، ولا انصراف.

حتى أن بعض أهل العلم منع على المأموم قراءة الفاتحة إلا بعد أن يقرأ الإمام، مستدلاً بحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

والحمد لله رب العالمين



حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»

٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث لبيان أهمية متابعة الإمام، وأنه لا يُختلف عليه، والإمامة ضبط لمسائل الصلاة، لا سيما الجماعة إذ يتأسى المأموم بإمامه من حال دخوله في الصلاة وحتى التسليم.

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»:

الائتمام: الاقتداء والاتباع، أي شرع الإمام في الجماعة ليقنّدي به من خلفه من الرجال أو النساء، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه.

قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»: أي بحيث أن أحدهم يكون قائماً، والآخر قاعداً، بل يجب أن يكونوا جميعاً على هيئته وطريقته، إلا فيما خالف فيه السنة كأن يكون قانتاً في صلاة الفجر لغير ما نازلة، فإنه لا يتابع على قنوته أو يكون مُرسلاً ليديه في الصلاة، ولم يضمهما فإنه لا يتابع على ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ الضم، أو يكون ممن لا يؤمن في قراءته وقد ثبت عن النبي ﷺ التأمين، فيتابع فيما لا يخرج عن هدي النبي ﷺ وطريقة النبي ﷺ.

قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»: أي تكبيرة الإحرام فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بعد

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

دخول الإمام، وهذا دليلٌ على أن الصلاة تُفتتح بالتكبير وهو قول «الله أكبر» خلافاً لما ذهب إليه الحنفية من أنها تُفتتح بأي لفظ يفيد التعظيم كقوله: «الله أعظم»، وقوله: «الله أجل»، وغير ذلك.

قوله: «وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا»:

وقبل ذلك قراءة الفاتحة فإن العلماء يقولون لا يقرأ المأموم الفاتحة إلا بعد قراءة الإمام، استدلالاً بحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وقد جاء في بعض الروايات: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١)، وهذه الرواية مبنية أيضاً بالرواية الأخرى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ»: يعني الانحناء، فأركعوا، وليكن الركوع بعد ركوع الإمام، فقد ثبت في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٣)، واستدل العلماء بهذا الحديث على أن المأموم يبقى قائماً حتى يضع الإمام جبهته بالأرض ويمكنها، واستدلوا على وضع اليدين قبل الركبتين على ما يأتي في موطنه إن شاء الله.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»:

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الإمام يتابع في قول سمع الله لمن حمده، بمعنى أنك إذا رفعت رأسك من الركوع تقول سمع الله لمن حمده، وهذا ليس بصحيح لما جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى وفيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٤). فهذا الذكر مخصوص بالإمام بين ذلك السنة ولك أن تأتي بقول: «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد»، مع أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يُنكر الواو في

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤).

هذه اللفظة، والواو ثابتة في «الصحيحين» كما ترى.

✽ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَرُجِحَ إِثْبَاتُ الْوَاوِ بِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى زَائِدًا لِكُونِهَا عَاطِفَةً عَلَى مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ رَبَّنَا اسْتَجِبْ أَوْ رَبَّنَا أَطْعَمْنَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ، فَيَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْتِنَاءِ مَعًا، وَرَجِحَ قَوْمٌ حَذْفَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ. فَتَكُونُ عَاطِفَةً عَلَى كَلَامٍ غَيْرِ تَامٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ثَبَتَتِ الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا، وَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ بَغَيْرِ تَرْجِيحٍ (١). اهـ.

✽ فائدة: أذكار أخرى في الركوع:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمُجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ» (٢).

قوله: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»:

أي إذا كبر وسجد كما في بعض الروايات والسجود هو علامة الخضوع والتذلل بين يدي الله عزَّ وجلَّ، وهو أشد أنواع الخضوع إذ يضع المسلم جبهته بالأرض تذللًا وخضوعًا وانحناءً، بين يدي الجبار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الذي دانت له الرقاب وخضعت له القلوب والأعضاء، فנסأل الله أن يعيننا على طاعته.

قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»:

واحتج بهذه اللفظة من احتج من العلماء على اقتداء المأموم للإمام في الجلوس فإن صلى جالسًا صلى من خلفه جلوسًا وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة، وأنس، وعائشة، وجابر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وكلها في الصحيح إلا أنها منسوخة، نسخها فعل النبي ﷺ فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يُقْتَدِي

(١) «الفتح» (١٧٩/٢)، تحت شرح الحديث (٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٣) «الفتح» (١٨٠/٢)، تحت شرح الحديث (٦٨٩).

أبو بكرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).
 وبه احتج البخاري، والحميدي، وجمع من المتقدمين، والمتأخرين منهم شيخنا مقبل
 رَحْمَةُ اللَّهِ، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى، على أن الجلوس منسوخ بفعل النبي ﷺ، بينما ذهب
 بعض أهل العلم إلى الجمع فقالوا إذا ابتدأ الإمام صلاته بالجلوس صلوا خلفه جلوسًا، وإذا
 ابتدأ صلاته بالقيام ثم جلس صلوا خلفه قيامًا، والصحيح أن الواجب على الجميع القيام، مالم
 يعجزوا، لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقد ذكر أثر مطرف رَحْمَةُ اللَّهِ:
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢). وقول
 الزهري: «وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ» (٣).

قال المحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْلُهُ: وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ
 اسْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبْرُتُ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا، فَصَلُّوا صَلَاةَ إِمَامِكُمْ، مَا كَانَ إِنْ صَلَّى
 قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقْوَى مَا قَالَ بَن جِبَانَ: إِنَّ
 هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا نَسْخُ الْأَمْرِ بِوُجُوبِ صَلَاةِ
 الْمُأْمُومِينَ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِعَادَةِ؛
 لَكِنْ إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ بِنَبِيِّ الْجَوَازِ، وَالْجَوَازُ لَا يَتَأَنَّى فِي الْإِسْتِحْبَابِ، فَيَحْمَلُ أَمْرَهُ الْأَخِيرَ بِأَنْ
 يُصَلُّوا قُعُودًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ رُفِعَ بِتَقْرِيرِهِ هُمْ، وَتَرَكَ أَمْرَهُمْ بِالْإِعَادَةِ،
 هَذَا مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤). اهـ.

قال أبو محمد وفقه الله وسدده:

ما ذكره الحافظ لا يتأتى؛ بل الجلوس منسوخ في حق المستطيع على ما تقدم.

حكم إمامة أهل الفسق والبدع الغير مكفرة:

والصلاة صحيحة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، على ما تقدم إلا أن الصلاة
 خلف البر أفضل هذا إذا وُجد، أما إذا لم يوجد البر، فلا يجوز أن تترك صلاة الجماعة، لا

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٣).

(٤) «الفتح» (١٧٧/٢)، تحت شرح الحديث (٦٨٧).

سبباً للجمع والعيد، ومذهب السلف أنهم يصلون خلف البر والفاجر من المسلمين، إلا إذا كان المبتدع بدعته مكفراً؛ فإن العلماء قد ذهبوا إلى صلاة الجمعة والعيد خلفه، ثم تعاد.

﴿ حكم إمامة المفضل للفاضل: ﴾

وتجوز إمامة المفضل للفاضل، فإن النبي ﷺ قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما في صحيح مسلم عن المغيرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبْتَهُ عَنِ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كَمَا جَبْتَهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبْتِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبْتِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْتَرُوا التَّسْبِيْحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَبْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغِيبُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْهَا (١).

وفي رواية لمسلم: فَلَمَّا أَحَسَّ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

﴿ حكم إذا استعجم على الإمام القرآن: ﴾

ومن المسائل أن الإمام إذا استعجم عليه القرآن؛ فإنه يُفتح عليه فقد جاء عن ذرِّ، عن عبد الرحمن بن أبيزى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «أَفِي الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟» قَالَ أَبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِيَتْهَا؟ قَالَ: «نُسِيَتْهَا» (٢).

﴿ وكانه أنكر عليه عدم تذكيره بها. ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٦٥)، والنسائي (٨١٨٣)، وهو في الصحيح المسند (٨٩١) لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

﴿ حكم من أم قوماً وهم له كارهون: ﴾

ومن المسائل ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً؛ رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»^(١).

والمراد به من كره دينه، أما إذا كانت الكراهية لاختلاف في أرض، أو غير ذلك مما يقع بين الناس، فلا عبرة بذلك الأمر.



(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في «صحيح أبي داود» (٦٠٧).

حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،
فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»

٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

الشَّرْحُ:

تقدّم الكلام على الحديث، وسبب مجيئ الحديث أن النبي ﷺ صلى في بيته وهو شاكٍ لمرض حل به وهذا المرض كما في حديث أنس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جحش كان فيه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَمَتِ إِلَيْنَا قَرَانًا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَتَعَلَّوْنَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَي مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ فُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا أَنْتُمْوَا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا»^(٣).

قوله: «صَلَّى جَالِسًا»:

❖ فيه: جواز تخفيف الصلاة للمعذور، وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣).

قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (١).

❦ **كيفية جلوس المريض في صلاته:**

❦ **وقد اختلف العلماء في كيفية الجلوس:**

فجمهورهم على أن المريض يجلس متربعا.

وذهب غيرهم إلى أنه يجلس على صفة المشهد، والذي يظهر أنه يجلس على أقرب

الجلسات راحة إليه.

❦ **كيفية الصلاة على الكرسي لمن احتاج إليه في صلاته:**

ومن هنا الذي يصلي على الكرسي ينبغي أن يتعلم كيفية الصلاة في هذا الباب لأن بعضهم يستطيع القيام، ويعجز عن الركوع والسجود، فينبغي له أن يقوم فيما استطاع أن يقوم، ويومئ فيما عجز عن القيام فيه، أو أنه يعجز عن القيام ويسهل عليه السجود، أو الركوع فهنا يجلس في القيام ويركع ويسجد على الصورة والهيئة التي يستطيعها.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ بشر، يوعك كما يوعكون، ويمرض كما يمرضون.

❖ **وفيه:** جواز صلاة الفرد في بيته، ولا حرج عليه إن كان من أهل الأعدار، وقد

تقدم الكلام على هذه المسألة.

قوله: «وَصَلِّ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا»:

هذا منسوخٌ بفعل النبي ﷺ في آخر عمره، إذ أنه صلى قاعدا، وصلى أبو بكر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصلاته قائما.

قوله: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»:

أي بيده، وفيه جواز العمل بالإشارة إذا أفادت.

❖ **فيه:** أن الإشارة في الصلاة لا تبطلها لا سيما إذا كان من شأنها.

قوله: «وَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ»:

❖ **فيه:** إنكار المنكر بعد الفراغ من العمل الذي هو فيه، إذ أن الكلام في الصلاة لا

يجوز لغير ما هو من شأن الصلاة، قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» (١).
 وفي حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ
 صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،
 فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَهُمْ يَنَازِعُونَ الْكَلَامَ (٢).

❖ وفيه: جواز الجماعة في غير المسجد للحاجة لفعل النبي ﷺ لها.



(١) أخرجه البخاري (١٢١٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، واللفظ له.

حديث: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحِنِّ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاجِدًا

٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحِنِّ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ (١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان عدم مسابقة الإمام بالسجود.

قوله: «عبد الله بن يزيد الخطمي»:

قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: له ولأبيه صحبه، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير.

قوله: «البراء»: هو ابن عازب بن الحارث الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويُقال أبو عمرو،

صحابي وأبوه صحابي، غزى مع رسول الله ﷺ ومات في إمارة مصعب بن الزبير.

قوله: «حدَّثني البراء وهو غير كذوب»:

❖ فيه: تزكية المحدث، وتزكية المسلم بما يُعلم فيه من الخير، وذلك أحرى لقبول الحديث.

قوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي أنه رفع رأسه من الركوع.

❖ وفيه: إثبات صفة السمع لله، وهي من الصفات الذاتية التي يتصف الله

عَزَّوَجَلَّ بها، أولاً وأبداً، إذ أنه لا يخفى عليه شيء من المسموعات، فهو يسمعها بسمع

يليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَلِلَّهِ يَسْمَعُ تَحَاوُرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

والسمع ينقسم معناه إلى قسمين:

❦ **الأول:** وهو الإحاطة بالمسموعات، فلا يخفى عليه شيء منها، حيث يسمعا بسمع يليق بجلاله.

❦ **الثاني:** سمع الإجابة، وهذا خاص بالمؤمنين للحديث المتقدم.

قوله: «لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا»:

❖ **فيه:** عدم مسابقة الإمام، وجعل الإمام ينتقل من ركنٍ إلى ركن، والمأموم ساكن، حتى يلحقه بعد ذلك.

قوله: «لَمْ يَجْنِ»: أي لم يثني بالثناء، أَحَدٌ ظَهْرَهُ.

واستدل بالحديث جمعٌ من أهل العلم، إلى أن المأموم يضع يديه قبل ركبتيه، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء للاختلاف في تصحيح الحديث، وما جاء من الحديث من القلب ففي بعضها، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١)، وفي بعضها: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢)، فقال بعض أهل العلم البعير ركبته في يديه، وبعض تلك الأحاديث مُتَكَلِّم فيها، مع أن حديث عبد الله بن عمر في النزول على اليدين قبل الركبتين ظاهره الصحة والاحتجاج، وحديث البراء هذا أقوى، إذ اتفق عليه الشيخان، والشاهد منه قوله: «لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ»، قالوا لو كان الساجد يُقَدِّم الركبتين لما احتاج إلى انحناء الظهر، لكن لما كان الساجد يقدم اليدين احتاج إلى انحناء الظهر، وقت سمعت من شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ يَحْتَجُّ بهذا الحديث على هذه المسألة بعينها.

قوله: «ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»:

أي بعد أن يستتم ساجدًا، فلا يُسَابِقُ ﷺ بِرُكُوعٍ وَلَا بِقِيَامٍ، وَلَا بِسُجُودٍ، وَلَا بِانصراف، بل الحال معه كما تقدم في الحديث السابق.



(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لما تقدم بيانه، من متابعة الإمام.

والتأمين مستحب عند الجمهور من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وابن ماجه، وَصَحَّحَهُ بن خزيمة من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَا حَسَدُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»^(٢).

وتسمع الرافضة تقول: آمين ليست من القرآن، نقول: قد قالها رسول الله ﷺ فينبغي لنا أن نقولها، وتناسى به في ذلك.

❖ واختلف العلماء في ابتداء قولها للمأموم:

❦ الأول: قال بعضهم يقولها إذا انتهى من قوله ولا الضالين.

❦ الثاني: قال بعضهم يقولها إذا انتهى من «آمين»، لهذا الحديث: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا»^(٣)، والصحيح الأول وهو قول الجمهور.

فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، ابن ماجه (٨٥٦)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

وَلَا الصَّالِينَ ﴿١﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبُّكُمْ اللَّهُ ﴿١﴾.

وهو وفيه: فضيلة التأمين، ومعناه اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: غير ذلك، وكان النبي ﷺ «يُمَدُّ بِهَا صَوْتَهُ» (٢)، وفي لفظ: «وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ» (٣)، وفي لفظ: «فَجَهَرَ بِآمِينَ» (٤)، وأما ما جاء أنه كان يخفض بها صوته ففيها كلام شد بها شعبة (٥).

❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الإِمَامَ يُؤَمِّنُ (٦). اهـ. وخالف المالكية في رواية عن مالك ولا عبرة بها مع وجود الدليل.

وهو وفيه: أن الملائكة يؤمنون ويصلون قال الله عزَّ وجلَّ مخبرا عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ

﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥-١٦٦]، فهم يصفون في الصلاة، ويسبحون، ويؤمنون.

❖ **وفيه:** فضيلة الموافقة للصلح في الأعمال الصالحة، فإن الملائكة من ذروة الصالحين.

❁ **تفضيل الملائكة على صالحى البشر، أم العكس:**

اختلف أهل العلم أيهم أفضل الملائكة أم صالح البشر إلى أقوال ثلاثة:

وهو الأول: فذهب بعض أهل العلم إلى تفضيل الملائكة على صالح البشر.

وهو الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى تفضيل صالح البشر على الملائكة.

وهو الثالث: وذهب بعضهم إلى التفصيل:

فقالوا: بالنظر إلى الحال فالملائكة أكمل وأفضل؛ لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وبالنظر إلى المآل فإنه صالح البشر أفضل؛ لأنه إذا ماتوا دخلوا الجنة وجرت عليهم أنواع الكرامات.

ويجب الإيمان بالملائكة، ففي حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ،

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٣)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٨٤٣).

(٦) «الفتح» (٢/٢٦٣)، تحت شرح الحديث (٧٨٠).

وَكُتْبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» (١).

وهم خلقٌ من خلق الله، خلقهم الله من نور، كما في حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» (٢).

❁ بيان من هو أفضل الملائكة:

وأفضلهم جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ولهذا جاء عن يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ؟ قَالَتْ: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٣)، وهم عدد لا يعلمه إلا الله قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١]، وهم مخلوقات عظيمة، وقد ذكر في وصف جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ لَهُ سِتْمَاةُ جَنَاحٍ» سد عظم خلقه ما بين السماوات والأرض.

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: أي غفر الله، وتجاوز، وستر، ما تقدم من ذنبه.

والمراد بها عند الجمهور الصغائر، أما الكبائر فلا بد فيها من توبة.

❁ ومكفرات الذنوب كثيرة:

❁ منها: ما ذكر في حديث الباب.

❁ ومنها: المتابعة بين الحج والعمرة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٠)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩١).

ومنها: المحافظة على الصلوات، والجماعات، وصيام رمضان:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنب الكبائر».

ومنها: وهي من أعظم المكفرات، التوبة إلى الله عز وجل:

قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]،

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وفي الحديث: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»^(١).

قوله: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»:

إشعار أن ما تأخر من الذنوب ليس بمغفور إلا للنبي ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ

فَتْحًا مُبِينًا ۝١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبِئْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا

مُسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [الفتح: ١-٢]، وأما غير النبي ﷺ فلا دليل، والله المستعان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: **فائدة:** وقع في أمالي الجرجاني، عن أبي العباس الأصم،

عن بحر بن نصر، عن بن وهب، عن يونس، في آخر هذا الحديث: «وما تأخر»، وهي زيادة شاذة. فقد رواه بن الجارود في المنتقى: عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم: عن

حرملة، وبن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما، عن بن وهب، وكذلك في جميع

الطرق، عن أبي هريرة، إلا أنني وجدته في بعض النسخ، من بن ماجه، عن هشام بن عمار،

وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما، عن بن عيينة، بإثباتها ولا يصح؛ لأن أبا بكر، قد رواه في

«مسنده» و«مصنفه» بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب بن عيينة الحميدي، وبن المديني،

وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة، من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه،

عن عثمان، والوليد ابني ساج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٢). اهـ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠).

(٢) «الفتح» (٢/٢٦٥)، تحت شرح الحديث (٧٨٠).

حَدِيثٌ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ
فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ»

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» (١).

٨٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَّةِ» (٢).

الشَّرْحُ:

✦ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان ما يجب على الأئمة من مراعاة شئون مَنْ خلفهم، فإن الإنسان قد يُقْتَنُ في صلاته إذا طَوَّلَ فيها، والناس تختلف مشاغلهم، فمنهم من يكون مريضاً، ومنهم من يكون ضعيفاً يؤثر عليه طول القيام، ومنهم ذا الحاجة من سفرٍ وغيره.

والنَّبِيُّ ﷺ كان على التخفيف لمراعاة من خلفه، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»، وعليه تبويب البخاري: «بَابُ مَنْ أَحْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

وعن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمِكَ. فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمُرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» (١).

والأصل في الجماعة تخفيف الصلاة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت صلواته قصداً.

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»: معناه إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء؛

لأن المنفرد أمير نفسه.

وفيهِ: مراعاة أحوال الناس.

وفيهِ: ما عليه الناس في هذه الحياة الدنيا، مما ينالهم من الضعف، والسقم

والحاجة، وكما قيل:

ثَمَانِيَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا عَلَى الْفَتَى * * * وَلَا بَدَّ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ الثَّمَانِيَّةُ

سُرُورٌ وَحُزْنٌ وَاجْتِمَاعٌ وَفُرْقَةٌ * * * وَيُسْرٌ وَعُسْرٌ ثُمَّ سَقَمٌ وَعَافِيَةٌ

قوله: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»:

أي: في النوافل، أو في الفريضة ما دام وقتها باقياً، أما أن يذهب إلى ركعتي الفجر ويطول فيها؛ فهذا لم يؤثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهكذا في النوافل القبلية والبعدية المأثور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخفف فيها.

لكن إذا كانت صلاةً مطلقة كصلاة الضحى، وقيام الليل، فله أن يطول ما شاء، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يطيل في ذلك حتى جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ» (٣).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ:

(١) أخرجه مسلم (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٣).

يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَثْرَسًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ (١).

قوله: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: سُمِّيَ بَدْرِيًّا لِأَنَّهُ نَزَلَ بَدْرًا، لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَإِنَّ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَجَاءَ فِي النَّصِّ أَنَّهُمْ بَضْعَةُ عَشَرَ، وَالْبَضْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ، وَهِيَ بَعْدَةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ.

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:

❖ **فيه:** الشكوى على الأمير وعلى الفاضل إذا حصل ما يؤدي إلى ذلك والبعد عن مسببات التشاحن، والتباغض، والتقاطع، والتدابير من المنافرة بين الأخوة، ولكن هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى ذلك يطيل أتى النَّبِيَّ ﷺ وسلم يشكوه فإن كان مُصِيبًا قَوْمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وإن كان مُخْطِئًا قَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ الإمام.

❖ **وفي الحديث:** الإبهام، فإنه إذا كان لا مصلحة في إظهار اسم المخالف، فلا يحتاج إلى إظهار اسمه، والنبي ﷺ كان يقول: «ما بال فلان»، «وما بال أقوام»، وإذا احتاج إلى التصريح قد يصرح، والنبي ﷺ قال: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» (٢).

قوله: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضَبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضَبَ يَوْمَئِذٍ»:

وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

وهذا من المواطن التي غضب النبي ﷺ فيها، وهو القائل: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَرَكَاعًا وَقُرْبَةً يُقْرَبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقد بوب البخاري على حديث الباب: بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

❖ وفيه: إنكار المنكر، فإن النبي ﷺ لما شكى عليه هذه المخالفة، قام واعظًا ومنكرًا.

❖ وفي الحديث: أن الاصل في المواعظ الكلام الجزل، لا تلحين الآيات، والأحاديث، ولا الأشعار، فهذه محدثة جاءتنا من عند غيرنا، أما نبينا ﷺ فكان كلامه جزلاً واضحاً كأنه منذر جيش، ويدل على ذلك قوله: «مُغْضَبًا»، ولو كان ﷺ يرتل في خطبه، وفي كلماته لتقل إلينا، ولو كان في هذا الترتيل خيرٌ لقام به أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين لهم بإحسان.

والحق أن هذا الأمر إنما جاء من عند الحزبين لم يأتي من عند أهل السنة، لا من عند علمائهم، ولا من عند خطبائهم، ولا من عند أئمتهم، فالنصيحة لإخواننا جميعاً أن يتركوا هذا المسار، وأن يعظوا كما وعظ النبي ﷺ، يغضبون إذا استدعى الأمر الغضب، ويرفعون أصواتهم إذا استدعى الأمر الرفع، أما تلحين الخطب والمحاضرات فليس بالمأثور.

قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»: من العام الذي يراد به الخصوص.

وهذا يقوله الخطيب كثيراً يا أيها الناس، ويجوز يا أيها الذين آمنوا، ويجوز يا عباد الله، إلى غير ذلك مما جاء به السنة.

قوله: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»: من للتبعيض، وليس الكل، فالأصل في أهل الإسلام، أنهم أهل تيسير: فعن النبي ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَسِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا»^(٣).

❖ وفيه: أن الإنسان قد يُنْفَر وهو لا يشعر، فقد يُنْفَر عن الحق بلسان الحال، وهو لا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يشعر أنه يُنْفَر، بغلظته أو شدته، أو عدم لبونة جانبه فلو أنه يلين الجانب لإخوانه لفرحوا بذلك والنبي ﷺ يقول: **«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»** (١)، وقال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: **«مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسَّمَ»** (٢)، **وفي رواية: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَى إِلَّا ضَحِكَ»**.

وهكذا ينبغي للداعي إلى الله ولجميع المسلمين أن يكون بينهم التراحم، والتعاطف، والتحاب، ولين الجانب والابتسامه وغير ذلك مما يدخل السرور على القلب.

قوله: «فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ»: بمعنى فليخفف.

✽ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: التَّطْوِيلُ وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ قَوْمٍ، طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِعَادَةِ آخَرِينَ. قَالَ: وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ لَا يَزِيدُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، لَا يُخَالِفُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَغْبَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا، قُلْتُ: وَأَوَّلَى مَا أَخَذَ حَدُّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ وَاقْدِرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٣). اهـ.**

قوله: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ»:

أي كبير السن يحتاج إلى مراعاة حتى في المخاطبة معه ومجاراته ومسيرته على عقله لأنه قد ضعف: **«وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»** [الإسراء: ٢٤]، والجزء من جنس العمل، إذا أغلظت عليه وشدت عليه سيأتي من يُغلظ ويشد عليك، وإذا كان منك النفرة والسخرية منهم، سيأتي من ينفر منك ويسخر منك، نسأل الله السلامة، وكما جاء في الحديث: **«وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ»** (٤).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٦)، وهو في «الصححة» للإمام الألباني رحمه الله (٥٧٢)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٢٤٧٥).

(٣) «الفتح» (١٩٩/٢)، تحت شرح الحديث (٧٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٨٥)، عن رجلٍ، وإسناده ضعيف.

فالكبير: قد يقوم يرتعش وقد لا يبصر الطريق وقد ينحني ظهره، ويضعف بصره، ويضعف عقله، وتضعف مداركه ونعوذ بالله من الهرم وكان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من الهرم.

قوله: «والصغير»: أي صغير السن، فهو لا يُدرك إذا أطلت عليه الصلاة، وتقع عليه المشقة.

قوله: «وذا الحاجة»: الحاجة تتنوع كما تقدم، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ كَيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ» (١).

❦ **قال ابن القيم رحمه الله:** فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نَسِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ تَمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ مِنْهَا، وَهَدِيَةٌ الَّذِي كَانَ وَاطَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ»، فَالْقِرَاءَةُ بِالصَّافَاتِ مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢). اهـ.

فهذان الحديثان فيهما الأخلاق الفاضلة، التي كان عليها رسول الله ﷺ، وحرص النبي ﷺ على أمته وبهذا ختم المصنف رحمة الله باب الإمامة؛ ليعرف الأئمة أن تقدمهم هو تشریف من الله عز وجل لهم، فليمثلوا أمر الله، وشرعه سبحانه وتعالى في ذلك.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أحمد (٤٧٩٦)، والنسائي (١١٣٦٨).

(٢) «زاد المعاد» (٢٠٧/٢).

الفهرس الموضوعي

- المقدمة ٣
- مقدمة المؤلف ٧
- كتاب الطهارة ٨
- حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ١٠
- حديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ١٨
- حديث: «وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ٢٥
- حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَشْرُ» ٣٠
- حديث: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» ٣٧
- حديث: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ٤٢
- حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَجِدُ فِيهَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ» ٤٨
- حديث: «كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّبَسُّمُ فِي تَعَلُّهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ٦١
- حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» ٧١
- باب الاستطابة ٧٨
- حديث: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ٨٠
- حديث: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» ٨٥
- حديث: «كَانَ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَجْلُ إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» ٩٣
- حديث: «لَا يُمَسِّكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» ٩٨
- حديث: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» ١٠٢
- باب السَّوَالِكِ ١١٢
- حديث: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ١١٦
- باب المسح على الخفين ١٢٤
- حديث: «فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَّحَ عَلَيْهَا» ١٢٩
- باب في المذي وغيره ١٣٤
- حديث: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ١٣٦
- حديث: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ١٤٣

حديث: **فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِإِءٍ فَفَضَّحَهُ عَلَى تَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.....** ١٤٧

حديث: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ.....** ١٥١

حديث: **«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَمْتُ الْإِبْطِ».....** ١٥٥

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ..... ١٦١

حديث: **كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».....** ١٦٦

حديث: **كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ..** ١٧١

حديث: **أَبْرُقُ قَدْ أَحَدْنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ».....** ١٨٠

حديث: **هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».....** ١٨٥

حديث: **كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ.....** ١٩٥

حديث: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».....** ١٩٧

حديث: **فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا،.....** ٢٠١

بَابُ التَّيْمُمِ..... ٢٠٣

حديث: **أَصَابَتْ بَنِي جَنَابَةً وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».....** ٢١٠

حديث: **«إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ.....** ٢١٤

حديث: **«أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».....** ٢١٩

بَابُ الْحَيْضِ..... ٢٣٠

حديث: **إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ».....** ٢٣٩

حديث: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ.....** ٢٤٢

المقدمة..... ٢٥٠

كِتَابُ الصَّلَاةِ..... ٢٥١

بَابُ الْمَوَاقِيتِ..... ٢٦١

حديث: **أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا».....** ٢٦٤

حديث: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَسْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ».....** ٢٧٠

حديث: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً.....** ٢٧٦

حديث: **«مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى».....** ٢٨٧

حديث: **«لَوْ لَا أَنْ أَسُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ».....** ٢٩٦

حديث: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ».....** ٣٠٢

حديث: **«نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ».....** ٣١٢

حديث: فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ..... ٣١٩

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبِهَا..... ٣٢١

حديث: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»..... ٣٢٤

حديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجُمُعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَسُوقِهِ، وَخَسَا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»..... ٣٢٧

حديث: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَقِّبِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»..... ٣٣٤

حديث: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهْتِكُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»..... ٣٣٩

حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»..... ٣٤٤

بَابُ الْأَذَانِ..... ٣٥٣

حديث: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»..... ٣٥٨

حديث: وَأَذَنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ..... ٣٦٠

حديث: إِنْ بَلَلا يُؤَدِّنُ بِلَالٌ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ..... ٣٦٦

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ..... ٣٧١

حديث: كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ..... ٣٧٣

حديث: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ فُرْآنٌ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا..... ٣٧٧

حديث: اسْتَقْبَلْنَا أَنْسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ..... ٣٨٢

بَابُ الصُّفُوفِ..... ٣٨٤

حديث: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ..... ٣٨٩

حديث: لَتَسُوَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ..... ٣٩١

حديث: وَصَفَفْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ..... ٣٩٣

حديث: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ!..... ٣٩٦

بَابُ الْإِمَامَةِ..... ٣٩٨

حديث: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ..... ٤٠٥

حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»..... ٤٠٧

حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»..... ٤١٣

حديث: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ»، لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ، حَتَّى يَقَعَ ﷺ سَاجِدًا..... ٤١٦

حديث: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ»..... ٤١٨

حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ»..... ٤٢٢

الفهرس الموضوعي..... ٤٢٨